حاشية شرح مطالع [illegible]
للسيد

١

نخ حاشيه مطالع

١١ ورقه

٢٥٢٠٠١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أسألك باسمك العظيم الأعظم [illegible] رب العالمين وأسألك باسمك العظيم [illegible]

[illegible] وأسألك باسمك العظيم [illegible] رب السموات والأرضين [illegible]

وأسألك باسمك العظيم الله [illegible]

[illegible] يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام [illegible] يا أرحم الراحمين [illegible]

شاعران کردند تشبیهت بماه [illegible]

گفت از طبیعت شعرا [illegible]

قد یارم سرو می‌خوانند سرو [illegible]

[illegible]

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل وعلم [illegible] أسبغ الله تعالى نعمه عليه وأجزل حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

٣٥٢٠

شرح ... لا ما يكون بانه ما الصورة النوعية للانسان حالة النوع الناطق للانسان فعلى ... واجزاء
الماهية الحالة في المادة والنوع العاقل ليست حالة فيها فانا لا نسلم انها غير حالة فيه وحينئذ فكيف يا سيدي النوع
منها لكونه حالة فيها ثم مثل ان حصول الشيء في الشيء يستلزم جميع اجزائه فيه فيلزم ان يكون النوع الناطق وما
فيها جميعا حالة في المادة وهو ممنوع لانا نجوز ان المادة ... المركبة لحلول شيء فيها على ان الصورة النوعية
حالة في المادة هو النطق وهو المراد في النوع الناطق فعلى هذا بعد في الصورة لان الحلول يجب ... عبارة
عن اختصاص الشيء بالشيء اختصاص الناعت بالمنعوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر
ومنها ... كذلك اذ النوع الناطق ليس ... النهاية
اعلم ... السلام الدور ... كلما كان ... عليه وبالعكس كان حصول ...
موقوفا على حصولها ... الزمان وحصولها ... الزمان موقوفا على حصول
... الزمان وحصول ... الزمان موقوفا على حصول ...
ويمكن ... [illegible]
... [illegible]
... المذكور ... فلكن ... حصول ... الزمان
... على حصول ... الزمان ... على حصول ... الزمان والآن ...
... على ... حصول ... الزمان ...
... حصوله ... الزمان والآن موقوفا عليه حصول ... الزمان فانه
... الكلام ... اعلم ان الدور ...
... الكلي لا يكون الا ... الوصف ...

واخوان حسبتهم دروعا ... فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صائبات ... فكانوها ولكن في فؤادي

اعلم ان العاصي اما ان يكون مع الرجاء واما ان يكون ...
للباري ... الاول يكون العاصي ...
من الرجاء ... لان العاصي ...
... او الرجاء ...
... الاستعانة ... بالمعقول ...
... يكون العاصي ...
... ويكون ... الاستعانة ...
... الاستعانة ...
والاستعانة ... الشيطان يكون ... واثبات
... الذي هو ...
... يكون ... ويكون العاصي
... الى الكثير ... العاصي
الذي ... الى الكثير ...
... لانه ... الفعل ...
... الكل ...
... او ...

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك الاعتماد يا كريم

قال وحيد زمانه نور الله مرقده الحمد لله فياض دوارق العوارف الفياض الوهاب مانح من فاض المار

فيضا وفيضه اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكأن الوهاب ماورا وعلى موضعه فسال عن

جوانبه او هو وصف لبعض مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل حاماً لا لعوض

ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض انما على فاس ما ورث واما يعني ودوفيض والدوارق

من دورق اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية وارادها العطايا النسالة الوجود

الحاصدة وما يتبعها من الكمالات ما بها على الدوام فانه فيض على الممكنات من ذلك الجناب الذي اعطى

عن العلل الحادثة والاغراض وان كانت مستندة على حكم ومصالح لا تحصى ويسمع على طلبته نهاياتها

الاجاويد والآباب المشعرين بثبوت الغرض في افعاله واحكامه كما لا شيان الى الاسمي

خص بالذكر من تلك العوارف الالهام حقائق المعارف وارادته اي قصد العلوم الحقيقية اي

الثابتة المطابقة للاشياء في نفس الامر سواء كانت بحصوله او بحصيلة مونته ولنظرها فما ذكرها

فانه من تلك الحصص اما بسببها او بنورها وتعميمها بما يتوقف عليه وكل الالهام اعلى في معمة

الحصول بما يتوقف عليه اعني في رفع الدرجات المذكور وكما ان المرسان الثاني عطف

على الاخرى لتأكيد الفرق الثابتة وتقديرها مع ان الثالثة مناسبة الا يباح سطلق العموم حيث

عند الملائكة والثقلين كما ان الاول عطف الكل والرابع بما سبيل البارية في الخصوص حيث

اريد اختصاصه ببعض العقلاء فقد لم يبع يفصل وبالتبدل الاولين معنى والتعلق عمد الله

او لا على عمد العامة والخاصة لتربيط به العتيد وبيسمي كتبه القديم صلى علي جمر الوجود وسيد الاحباب

وعلى انبيا علمنوس لهم ان العود بذلك المقصود والمنبع وقصد الصلو بما انعقد النا بعدم وطاق فضل

المعتمد شاملا للتمهيد الصائر بعد والآن ما برى مع طرح الزمان من السراب وحطوط المعنى بالبال

حلاله ورد اعيه وتعيد فان العلوم عليه العاد ابا على نوع ثم اما او على بعد بما في نظم الكلام وقد صرح

منها بما اشار اليه او لا وغير في العلوم مطلقا بها ان يع المطالب الكاملة واسنادها واتبع المارد

الحقيقي من الدنية والدساوية واحدها وآما قال على نسبت منوها اي انواعها ويلكو سلكو بها اي طرفها

من الشيء بالسكين وهو الطريق في الوادي وعاما لورد في الاوهام من ان الشيء اذ اكثر بات في قعد

واسعفت حيلها واذ اول عظم بعد وارتفع قدرها وتحقيقا لما ازيك في العقول من ان العلوم وان كثر

فانها موضوعه لتربت واشغل سيدنا الرغبة في العين الذي هو كتصفح قوله وفي قوله من شيئها نظر

يا به على حاص من حملة العلوم المدونة وما قبل من ابوابه ولا تكسر منها لاسيما الا لعز الشيء الانفس مرده

مادلس آله الكامل لما عداه من اقسامها فلا ندور نعم ان خصص لفظ العلم بما يحث عنه عن المعقولات

الا وعلم تلك مسائل الاداحكم عن المعقولات الثابته كما سبق الان هذا التحديد يعني واذا

اريد تلك صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما لم يخبر وقوله اسهاها شانا واحسنها

شانا من فضل البالغة في الاحكام كما حرية العادة في الرعيات ولذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها نتيجة

تبيانا هو الهندسة والحساب وما يلتقى البرهان المنطقي ثم الطبيعي ثم الالهي وما سوى علمهما كما ان

اصعبها حلا واحياها تحجيه علوم العربية وما تبني عليها وقوله بالية بالتدلي التبيين والبداية المعنى والبادي

والنغمة التقصد الخلق بالشفقة ومو صدقه والبهاء الحسن اللطيف العالق خلقه بالتحقيق اي كشف

والسماء بالمد الرفعة وقوله شفقة ولو صح ان فرق من كونه ابن واحسن والتفصيل لما احله من

وبراسته ولعدل حث اي في بيان او صافه بذكر اسما الشهوة علم الاكوم وحول شامه

تكلف قوله والاسقام الكمالات فان كل حامل شي جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه

روحاني لها والآلام في الحركات المدرسة على تلك الكمالات عند الاشتباه وفقد الآلات ولكو التحقيق

ما في العلوم من المسائل الدقيقة منها ويحرى حقائقها واصولها وقواعدها ورموز التدقيق

بالبرهان من مآخذها التي هي نكتها ودقائقها والاسرار ثم احكمته مبناها وقواعد الاسناد و

والعويصات المشكلات ولا يخفى على حين فيلطفه حسن الاعراب الذي في قوله بل انوار الهداية

لان المقصود الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء الى الملوك والطرق الحقيقية والمطالب الحقيقية

بهدايته والتوصل بها انما وانها من زائم تعرير للسبق والعلى الاول بمعنى الحي ودوهه اعمال

الناس اي حاديهم وانشراحها والباء بمعنى الدهب وقوله لانوس معرد لما يعدمه والاعانة

جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل وعقوبات الاوهام بلبيسها بالغال هو مبت الاماء

اي طلبته بالدمع او العقد وعده باس او حد بذلك لان الوهم هو الباطل الباس الحق

به ولا لاهتدى الى سواء السبيل اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى مقصوده اي لا بأس احد به

معلما عنه انا نعوذ لأنس غلط الناس من وهمه ولا يلتمس له الضما ما يوصله الى مرام الا بتدارك

سطالة عند الغي ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط الناس كل من الخطا و

والصواب لصاحبه اشاد بالمطابقه عن كلا منهما عن الآخر بقوله ولولا الخطا انا بقوله لانوس

كان قوله وانه باطلا بقوله لا تهتدي ووعطف احد الباطنين على الآخر وعطف تحقيقهما على

تحوع المستور من فقد سر لمعار لكمال تعدده مكامل الانظار في المولد الخزينه من العلوم

وكذا هو سر ان لو ربه الافكار منها وتعطف الافكار على المسامل من قبل عطف المعسر تعسيرا

للمعنى الاذهان وعطف الاعتبار وهو العود من حال شيء الى حال شيء آخر على السطر عرف

فكل نظر بمعنى على ما ذكر من كونه معيارا وميزانا وقوله لا شرف على ضعف البنى للمعقول

من اراد اوزبه لنفسه والعبارات الورق تعالى ومن صحح العبارات اذا كان جيدا لا لسنه حالعبا
من الغش فوفاسد العبارات اذا كان بكلامه والذي بنفسه لما مر العبارة اي ما ذكر المعاني مع البسط والترائح
الفكر لكنه عكس سرها على ان المعاني يطلق على القران الصانع ان المقصود بالبسط والفكر شيئ واحد بعبر بهذا الفني
بالعباس الدهان مكنا لا وبان من ما يعطف قوله وكل فكر بقرب من عطف العبسر المعالم جمع معلم
وهو الوضع الذي نصب به العلامة على الشئ وحدى الناس المصانع لنعاله للوزن والمباسبه للعالم
والصافل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي فهو ماثيل كدورات الاذهان الماضيه
كالصوارم المصقولة في بصره بادا ولما كان ما بالغة بما ساقه وصفات كافه يطيولهم له دفع بقوله
ولا مرمالي ولا امر عظيم وشرق حظره وسعه حملة صادقا اولئك الفحول الاعلام يحكموا انو جوف معركة
اما فوض عني لتوقف معرفة الدين عليه كما يجب اليه حاجة وانما فوض كفايه لان اتيانه شعائر الدين
يحصل بعاقبته لا يتم الا انه كما يجب اليه آخرون والراسخ في العلم من ثبت وقدمه فيه بلا لا الرفع
اي لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر ونصب لم الطلعة على ما سنح
من العلوم بدعوة البطيم على محلة الذكاء هو الطبيعة والزوائد المرتعة اللهب كالعار الملتهبة والخواطر
جمع خاطر وهي الكلمة التي تخطر بالبال والمراد منها محلها والمعاني اي التي يعد الجيد عن الزيوف والا
عاوز الحد والاطراد المبالغة في الوصف بالكمال لم اده حصر بالذكر الشيء من ما يعقل عنهما من مبالغ هذا الفن
لان القوم معروفون بعد ذلك منعقدون على الحكم بما لهما وقدم اناخ ولم تفرده ساد على اشهرها من
واستعمال الناس بكلامه واعتماد الاكثر منهم سيما بعده والنقل عنها حاوي اي قصد والحلالة العطيه قال من الفاتحة
المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم
اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة الى غيره وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم الاخر
باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى والعلوق من ركب من صلاوهو
المجد وسودها وهو العلم والمراد بالمعاني هو الفاضلة وبالمباني هو الدلائل والتشييد الرفع والاحكام
ما حوصر من الشيد وهو الجص واذا حرا بما نصبوهما معطوفان على اسم ان وحده والعلو بكسر العين
وسكون اللام هو النفس من كل شيء ووصفه بالنفيس تاكيدا ومبالغة والاريان جمع رمن بفتح الهاء
وسكونها وهو السود بفتح النون ونصب اصاب واشرف والاعراق جمع عرق بفتح العين وسكون
الراء وهو الطيب والانوار جمع نور ونصب النور اي علمت من اهل الفقرا حجادا حتى علمت نور
الكواكب ذاك كنت قرع عن متابعة التي اكثر عهد فيما لا مر به علمه شرع في بيان انه
قد اعطى في ذوقه سامة في تحصيله واتقانه قد كرنا فيه اما ذكر الاعلاء من حرفه قد كنت فيه
من عهد ان شاب ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العون

في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه معتنيا باجماعي علمه ومقصده ومن كونه شاكيا اي معدا
نحاول لحد في الشوط اي العدو هلا اقصاص شوالت في آل كاسح في كل على حقوق الشامل وموضع التقا
الفرس المعارف الخطو وانما احيانا سهرها على امهم من يتابيل على سبيل اللطف في اجزا ما سامل لكان
يتكاره كلامها بادوام ما مله ومن كونه باحثا اي دارسا على طريق المبالغة واصطياد جمايعه بسال للحج
تمام الولوع والاغرام به على قوس الفرطة اي السهم تعالى فرط القوم فرطا وهو فارط اذا سبقهم الى
الماء ومن كونه وانعا في استشارته اي جعله نادرا بما تصدق عنه اي هم صادقون حاله الصلاة شوك
بمور يلقط بكل الهمة من اسمها نبع السم الاوتار وتخفيف الباء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور
نصله اذ المطلب الذي لو حصل العدو في احسانه يلفظ اشعارا بنوع الهمة ويمكنها من شاء
الاموات الاربعة متفرعة على كل الغرض البليغ وصلاة اي وانما الصالح استبانه حلوله وتركه حادثا
اي سائر اوشيء نحوه وان لم يتبعه الحواشي تحصى فضل التي لا مدخل فيها للعقد واحضاء لا شبهة فيه
اذ احصي منه الاوصاف في طالب هاربيه على البلغ وهو واكثر لم اذ ساق وما كتب الى قواعد
واذ الوقف طريقي استعانة العلوم واصولها احدهما الاصل وهو الاحد من افواه الرجال وقد بالغ
فيه بانه طلبه من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقائق والدقائق على الخلاف على بدائع اشكاله
وعويصها ومن العطف الشيء والاخرى مكررا تعالى استطلعت ذلك فلان والطلع بالكسر الاسم
من الاطلاع واليا المطالعة الكتب وقد بالغ فيه انه ما ترك من كتاب معتد به او يلتبس البوادي
العاري في كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمعه وشرحه اي مسائله اي المدعي الدلائل والي كتب
ويعرف عنه وسمينه اي ردية وجيدة ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاحتماله صعابا وصعفه
والانهاج سلوك الطريق والسنن الطريقة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع
ولا يهتدي من ماح حريما بالمراد مادكر الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث
قال جل جناب الحق من ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد وقوله
صعد نظره اي حرك العلو وصوب اي نزل الى اسفل وكم نظر في معضلاته اي تحبس
التي يعسر حلها تعالى داء عضال اذا اعيي الاطباء عن معالجته ونقب اي نبش المعضلات ووصل
الى اعماقها حتى وجدت اي آل امره في التصفح والتنقير الى ذلك والعقد اي وجدت
وجل الشيء معظمه نقل عنه في انه قال الشكل علي وهو موضع مما نقله صاحب الكشف عنه
في احد الوجهين يكشف ما اشكل علي منه شيء بعد ذلك الا واحد مما نقله المتاخرين
عن الشفاء حتى سعي في جلية الحال وظهر ذلك الوبال والاحلال ما قدر دراسته
او بالكد لا للعدم وافراغ الفكر افتضا خرها واد الدبكار بها ولما كانت عباراته مطنبة

متينة احمدت المداوم على استكشافها والعنق الشى والربق حسن والمراد بما يتضمنه العاطه اللفظ
المشاكلة كالهاربين بعضها بعض تعالما ما في الالغاز جمع ارغاز وهي جمع ربعو والاكمام جمع كم
بالكسر وهو غلاف النور اى اخرج اى شرحه ما طبع مسطورا اى مدركه بالبصر يعني ابرز اتصوّر
في الكتاب بل فهم حسنه لم تصلوا الى ان يرعوا الكل الجنى وصح الى ذلك وشققوا
ذلك الربق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لا تغضان في اسعاد الصبح
بل في انصار العمر لا عمرو اى لا عجب ان كان حالى اى صار بالعرس مانع مثله التى واربعا قدره
ومن رسوخ قدمى في حكمة والعانه ومن عثوري على ذلك او لكن للعلامى كلام فكأنهم نسيا
لان جانح بلى اى حالطه وحرك بعد القدمة الاحكام امر من الفصيح منها ومن العاسد العبارة واقع
الاسرار التى احلى من الاغيار وقوله احق لو صح وتعرو لها دكن وعمل بالتدليل
اى علامهم يعني الماهر من سوء الظلم ركباه فهمهم على حكمته وكاشفا حال من فاعل امن والتبيان
لو كنت في عادة الصوغ عنبو اى حدس كواكب بات العشق الكبرى كانه ملمس في اللفظى او حيا
الانصار ومثل لشرع المعانى كالشمس لعادة الحلا وقوله لا اى لا اكتفى بما ذكره من دفع المعا
الى يطرحه الى التى بل اشدد مع ذلك قواعد الكلام فيه ما شطح اى يدلا بل برفع ويعلو
من سطح الصيح والغباد اذا علا وادرس معاهد الايام اى اعمالها التى هي مواضع عقد العلائد
ما سطم اى لمسائل سطمها العزيز الجرد اى الواضح الحالص وقوله من الى لشاده اى بيان
ذلك العزيز بيان ما سطم شعر واجمع اذا ما تعلل الاسعاص والماحرور ستة بكلت
والحفض والمعالم جمع مواضع العلوم ومدارسها وعنت المحب والحامل ضد المعالم
اعلى موضع اى الان ومن انظارها مطروح على الطرق فهاان عمر يلعب الله يحول على الحذف
منكرهم عادة الاكرام عنت اعنى الرعيان حسنه لم يعمر من الاصدلاة واحكامها فعكس
ما كان يجب عليه من اكرام العلى وواتاه الحال او عزرت بالعين المهملة على صيغة
على الصوت متعلق بقوله ساحسب بالكم واصال من الشكوى عما حرت به العادة مما من
الجهود ولكنى استدرك ان عماد كن من مساوى الزمان ومثالبه تعالى منه كذا وراء
طرى اى لسعه ولم اعتقد له حسنة كبرى اذ ملشاه منها حسنات لا تحصى انه عطى حسبه
رتا الى معاصد شتى تمكاسها تمولها ودسها لا تكسر لا ساله شعر وما هى اى تلك الحسنة الى
من كونها حسنة كبرى وانه عطى والاصال لوهم السعادة والمحد الشرق والكرم هو السماحة
والاصالة بل الكمال في كل شئ وهو ضد اللوم اعنى دناءة الاصل وشح النفس والكنود
بضم الدال عارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع في احوال الناس الى ما رسمه

واجلة الدهر الذى جمع فيه مواتى الكلل وصواتطه والنافون مبالغة في المطلوب يعنى الى امل
على البطر الله والاثولين صاحب الدفر الذكور تعالى احمدت الاوادس في موضع كذا واصله وذلك
الدهر من قوت الكتاب اى جمعه وفى نسخة بعضه من بعض بمعنى ان الوزراء سطور السع
واما مرفمين على يا مرع وقد تعالى هو مبالغة في الباطن يعنى اى فقط مكمر الاولين يعنى الكتاب على
اعيان الامان اى يجاز اشراق الامراء والمعصوم انه جامع بين القلم والسيف وملى او وقد
للطاسين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى المعارق
اى العلوم كلها والصائب السهم الذى قصد ولم يخطئ المثل سح الجوالى منهم صائب والتقوب
الاشراق والى مه العصائل التى يحمد عليها والحمة الكبرى اشار بذلك الى ما يمدح السمعة بالقلم
الماحوذ من باب الفعل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه صاحب السلطان
والعصال الكثير العصل والذى منها معصود واصله الملاوة هو الرايه والقرم سيد القوم
وقوله في عقد شعرا ان اى اعلى مرتبة في الاشراق من العدد لانه يركل في الدجى ما لم يوحش
وقوله ما ان مدحت بعض حسن ما مدح به النبى وعرم والامالة الساسة تعالى آل
الملك رعيه اى سائسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سرا برده وادمر الشيء
اذا الهرتونه والحدائق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه اى حائط
والاثنة المصدر من الاعساد فعيلة بمعنى اخ والاماد فى جمع الايادى من اليد بمعنى النعمة
والعرق الماء الكثير تعالى غرق عين الماء اى اعرضت اى صارت كثيرة الماء لو شبههم بملك
المبالغة المسمرة في وصف الممدوح ما صح من قول الشاعر في وصف الحسيبة شعر
ما انت ما دحجا باس يشبهها بالشمس والبدر لا بل انت تاجها اى الشمس
خال فوق وجنتها وصحكي في نظام الدرج فيها من اين للبدر اجفان يكلمها بالسحر
والغنج الكحل في حواشيها والمطرح يعني القى كثير المطر والهلال تعال الدماني تعال لكل حليل وصديق
والكناب الى النص والذى العادة تعال مطعم النص قد تمدى النصر وقد تمدى القصر
ولما قصد ساعطف على قوله وكلى عطف بعضه على بعضه سطامرا اى سعاون سطر
من طرق فلان اذا جار للاهتمام بها افرد سوا اعتمدنا والتهرع العرصة والكرسى
النعاس وقيل هو السهود الذى يسبق النوم والسمانا العصر الصود والدياجير
جمع دكود وهو الكلام الشديد كمله دحود اى سطمه عرج على الشئ اذا قام عليه
لهموون من الاهتمام والسائر جمع ساني بمعنى السرع وهى ما سيرنه كانها ما كان
يحلاى السرعة المعول للاكل في السريع السير تعالى العرج عليه كذا اذا سأله

بلاد وهو موضوع على الشعف اللمع والشوابع جمع شابعة من شعشعت الشيء اذا
كانوا في الجعلة نوحا بمعنى اي ما تجد اعلى من بعد اخرى والنقاب ما يشد المراة على
وجهها وذلك اي نحو وصل دليلا والشعاب من الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر
والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بدائع ما جمع وصف الشرح بكونه
مطابقا للكتاب الذي جاء وعليه ان بوسه تعالى افصح من كذا اي اظهر والنكتة هي الدقيقة التي
تستخرج بدقة النظر ادعى ذهنا حالما نكتت الارض باصبع او بعود واساليب الكلام
وطرقه جمع اسلوب سلخ اي طرق والابرام الاحكام ثم تصدى لما سبقه وتعريض لما كتبه
وفوائد الجواهر كثيرة الثابتة الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة
وهي المشرقة وقد وصف الشرح بمقاصده وبلاغة عباده انه سما واللوامع جمع
من لمع اذا برق وحقق الرجل حقه وفيافي والسباسب الداد والسنة المرتفعة وبلدي فوق
شعب عزم من حدى بالمكان اذا اقام به والمراد منها المجمع والاثر جمع ماثرة وهي ما
يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله يتفرى ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه ولكن

وأما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان
بعكس الوجهين والمتعلق في الدلالة على التعظيم بين الحمد والشكر وقع عليه قوله
فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجه [illegible] الشكر بالحمد من [illegible] افعال القلب والجوارح
وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام وأما وجه الحمد بالشكر فقد [illegible] فلذلك
ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى
والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء [illegible]
في اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما [illegible]
اي [illegible] من الآلاء ولا يشكل [illegible] اعني اللسان [illegible] بالنعم [illegible]
وكذا اختص الشكر [illegible] من النعم [illegible] اشرف موارده اعني القلب [illegible]
بالنعم الباطنة [illegible] فعله وان كان [illegible] يستعمل بكونه شكرا [illegible]
لله فعل [illegible] بخلاف المورد الآخر [illegible] شكرا [illegible] فعل
القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة [illegible]
مع كونها وسائل الى النعم الاخرى التي هي الادراكات [illegible] وأعلم ان قوله [illegible]
[illegible] الاتصاف بالكمال [illegible] حمدا او كذا الشكر [illegible] على
كونه منعما [illegible] الحمد والشكر [illegible] النعم [illegible]
الانسان بها على التمام والكمال [illegible] الافعال [illegible] قوله وتحقيق
ما [illegible] بالحمد والشكر [illegible] العرف
[illegible] العرفي [illegible] معناه اللغوي والمعنى [illegible] الشيء [illegible]
له والمعنى [illegible] وتحقيق ما [illegible] معناهما الحقيقي
عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول [illegible]
[illegible] الاوهام العامة [illegible] الحمد [illegible] على
لفظ الحمد [illegible] الاتصاف [illegible] وجميل التعظيم
في [illegible] الاتصاف [illegible]
والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما [illegible]
الى ذلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مطالعة [illegible] الاطلاع على [illegible]
دقائق الصنع [illegible] والحكمة الانيقة [illegible] التأمل [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] والسمع اي صرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن [illegible] من الاوامر والنواهي [illegible]
[illegible] من النواهي ثم استعمال الآلات [illegible] على ما ذكرنا سائر النعم
الظاهرة والباطنة لعمومه النعم الواصلة اليه اي الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد
العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره [illegible] الشكر [illegible]
مخصوص [illegible] الشاكر [illegible] الحمد [illegible] من الشكر [illegible]
فعل القلب او اللسان [illegible] مثلا [illegible] شكرا اصلا [illegible] شمول [illegible]
الآلاء [illegible] الشكر [illegible] لا يتعلق [illegible] بخلاف الحمد [illegible]
[illegible] بالعموم المطلق [illegible] العرفي [illegible] لان الحمد [illegible]
[illegible] على سائر [illegible]
مفهوم الشيء [illegible] صدق [illegible] الفرق [illegible] صدق [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] مفهوم المذكور [illegible] الجمع [illegible] عليه [illegible] واحد
لا [illegible] فعل واحد [illegible] ووصفه بالوحدة [illegible] الفعل
واحد [illegible] العموم مثلا [illegible] المركب [illegible] بالوحدة [illegible] واحد الا
[illegible] واحد [illegible] الجمع [illegible] والتسمية [illegible] الحمد
عموم وخصوص من وجه [illegible] الشكر [illegible] مطلق وكذا [illegible] الشكر العرفي والحمد اللغوي [illegible]
الحمد العرفي والشكر اللغوي [illegible] اللغوي [illegible] الشاكر [illegible]
[illegible] وأعلم ان الامام [illegible] الحمد [illegible] الانعام [illegible]
المنعم وتفسير الشكر بما ذكره [illegible] مذكور في بعض كتب الاصول [illegible]
[illegible] الشكور [illegible] بعض [illegible] تحقيق
منقول من كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب [illegible]
الدلالة الموصلة الى البغية [illegible] بعض [illegible] واما [illegible]
ولا [illegible] العام [illegible] ان يكون [illegible] واما [illegible]
ما يوصل الى المطلوب [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] التوفيق [illegible]
ما يوصل الى المطلوب [illegible] المطالب [illegible] طريقا [illegible]
الى [illegible] والعظمة [illegible] الفهم بطريق [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] بطريق [illegible] القول الحق

متشاركان في الوثاقة اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان الحق
يقال للشيء بعينه نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المغالطة فاذا قيس الاعتقاد الى الواقع فان
نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فسمي الهيئة الحاصلة
بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا الاعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سمي بذلك لان
المطلوب اولا من هذا الاعتقاد هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى
الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فسمي الهيئة الحاصلة بالاعتقاد يسمى صدقا
ويقال هذا الاعتقاد صدق اي صادق وانما سمي بذلك لكن النظر فيه الى ...
الواقع الى القول او العقد المطابق ...
التصورات على التصور ...
...
العاقلة ...

...

...

حصل لها العلوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية

...

حصولها له اذا استعملت تلك الالات وادرك الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات
استعدت لان تنتقش عليها من المبدأ الفياض صور كلية ...
...
فقد حصل له التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادئ للعلوم الكسبية واستعدت لا
لاكتساب لانها استعدت لاكتساب ...
...

...

ولا ومتانة شروع في تحقيق العرابي على مراتب العقل النظري واما جعل ... اشارة الى المرسال

لان الاستعداد الهيولاني نوع بالمرتبة فلا يساويها الآلاء والا لحصل المرتبة الثانية التي للنفس

لشمل علي نوع كمالي او بالمرتبة فلا يمكن تخصيص المرتبة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل يندرج الاولى

في المرتبة الثانية والثالثة تتوقع علي الوصلين حمد الله بوابي حمدا وشكرا علي اعطائه اياهما بعد الهيولاني

والشاعر فان العقل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من اللوازم باعتبار البالطبع من حيث هي بكيفية

مقصود اعطائها اياها فليس في حد ذاتها بحيث اداو حد سبح الي اخره كما سبقها اليها الحسنى

لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل فانما هي للاتصال بالموقوف علي اي ذا الفاعل متكلف من عطاياه فلما كان

منها هي ارتفاع الموانع كالغشاوة وهي السلاسل الممنامة عن ان ضاحها وان ذا ارتفع جميع الموانع

المطبعة وعرض الكمال علم اصطلاح الاعمال الي الطالب لعدم تعطيله الا الاندراج كالسماوي والعوائق فان

الذي تمنع الماسواه الطريق قد يجوز فعله كالمنكر اذا لم يرتفع تلك الموانع فما ضر العوائد نعمه لا ارتياح

فاسمها الهداية اعلام الحق والالهام الصدق الوهم في مد التسمية يعني ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي

او لا انه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال انه لك الشيء تعلم به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورة

انه ملاحظة ولا تعتبر تلك الصورة ملحوظة معلومة الاثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ منها

الامر الخارجي اولا فيما سبق لكن ان نوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب

كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة في حقيقته واذا نظرت شيء انه ملقي او ابداه ملقي صورته وقد مر

ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فيصح النسبة ايقاع الالهام علي الصدق

وانما سائر الاعلامات وتوالي الالهامات علي ما ذكر يعني حيث انها اعلام الحق والالهام الصدق

متعاريان في المعنى بل مالهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرارا ذكر الآلاء فشكر ذكل منهما وقيد

اي وفي عدم حصول ملكة الاعتصام الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان

المداد الفاضي للصور العقلية جزاء حافظ لها وذلك لان النفس سوي تلك الملكة علي تكرار الاعلام

والالهام لم تكن الصور فيها في تلك الاعلامات الفكرية تنطبع في النفس والالم تصور اعلام

اصلا لانها حرّاتها والاحساب كي تمثيل حديد ولا يكون تلك الواردات الاحوال امر ذا تنعكس

منها الشعة المرآة الباطنة بحسب استعدادها الفعالة علي ما تقرر في الحكمة لان الاستعداد العقلي

ليس الاعن حركتي اشارة الي ان قوله لا علم الاما علمتنا معناه لا استعداد لعلم الا بما فاض

لان حد ان العلوم الاولية اي البديهية فان حد انها بطريق الالهام دون الاستعانة بالاكتساب النظري

لا لحصار العلم والحكمة فيك اي نعلم الاشياء بما هي عليه ونعمل الاعمال علي ما ينبغي فالمداد المعتد

في تحصيل النظريات لامقصود الاصلي واعلام الحق اي وانما سالك اعلام الحق والالهام الصدق في

تعداد اي لاجل الخوالد الحق والكريم المتعلق فلا يستطرق مقصود في موا علمك وعطاياك تكرارها

باستعمال الشرائع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كمال ان وبه يسمي

شرائع ونسبتها الي النبي عليه السلام لانه مظهرها ومن حيث انها اوضع تكلمه واسرار ذلك اوجدها الله اي

الاساس يسمي بواميس الالهية فان الملك الذي يلقي بالوحي يسمي بالناموس فاطلق اسمه علي ما يحل من الوحي

وجميع ما يقال فيه تسلسل اي كلمة والناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره

عن غيره علي جلها ملك علي كلها كان الاولها باطن لا يعلم الي نوالها الي منع السكر حسب ما خصناه من عنهما طرق مالكه

اسرار في تكل الحقيقي من منع المجد والشكر علي الملكات الروحية كالنحل والحقد والحسد وتطاس في شوائبها

الغيب يتعلقه بالامور الدعوية البوية الاحداثية الاتي بنوع ابا طريق المدلبة الناطق عن تلك الملكات

وبعض آثار تلك الشوائب وصرفه النفس اي عن القبائح المعصية للكمالات الداخلية وعن الغواية سلوكا

طريق الضلالة بتلك الآراء ما يحصل بعد الاتصال مريدا ان النفس اذا ملكت ظاهرها وباطنها

عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها من التوجه الي عالم الاقدس الاعلى تنقطع طباعها انقلب

عالم الغيب والحقيقة انتقالا معنويا فتنعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتجلى النفس

في الصور الادراكية القدسية اي انها تصح عن شوائب الشكوك والاوهام وتتوسل الخطيئة الي اللاهوت

اي صفاته الشوقية وجلاله اي صفاته السلبية وتصير النظر علي ما له في ذاته وصفاته وافعاله كل

كل وحدا اي بل ترى كل واحدا ثم ان حصر العلم فيه اشارة الي ان السعادة كل علم في علم كما ان حصر الحكمة

اي الاتيان بالافعال علي ما ينبغي اشارة الي ان الكمال لكل قدر في حسب ذلك وحصر الحيوة الي ان

كل وحدا وكان الهامو ما ينطبق عليه وعلم العبارات المذكورة في المرتبة الرابعة اصطلاحا لطيفا لما ذكره

الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين اعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة

هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وما صدر عنه من الآثار والافعال

في النشأة الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الي تلك المعرفة من وجهين

احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدة والسالكون للطريقة

الاولى ان ارادوا ملازمة ملة الانبياء فهم المتكلمون والاكاملون المشاؤون وان كانوا للطريقة

الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون

فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها

والغاية القصوى من تلك المراتب هو العقل المستفاد اعني المشاهد للنظريات علي ما هي

ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها واخر الدرجات الثالثة ويلحقها

القوة التي تفيض في النفس صور المعلومات علي سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل اتم

الدرجة الكل والوجه من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو من شبهات الوهم

لان الوهم لم يستولى في طريقه الساحته علا وتلك الصور القدسيه التى ذكرناها فان القوى المحتجة وتكون
مثال للقوى العقليه فلا يبادرها ما تحكم بها وتاثيرات العاقل على النفس في الدرجه العاليه وتكون صورا
لشرع السعد التى يصدرها عن الكدورات ومعالمها من اوساخ التعلقات لا يحصل
الصور عليها كراة صقلت وحوذي بها شاخصه صور كثيره فانه سرا في بها ما يشبع في ذهن تلك الصور
والعاقل عليها في العقل المستفاد هو العلوم التى يناسب تلك المبادى التى ورسمها المبادى الماهو
كمراة صقلت بشيء يسير منها فلا يرتسم فيها الا شى قليل من الاشياء المحاذيه لها من الفضائل اي من المقدمات
المذهبه المذكوره في براهين العلوم الحقيقيه التى لا تعسر سبيل الملل والاديان الا اسعادا العابد
من المبداء سوف على سلمه منها من القصد صوره وان وقع منها نوع خطاء بالنسبة لما الا ان
العامد ادل ذلك بالنسبة على بعض الامثله وتشرا ما يستعملها الحكماء كتبهم وسوف عليها سال
عاصدهم منها اي من تلك المواضع الكثيره ما ذكر في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعه اذا تصغرت
واسرعت وماشت بحيث يفاعل اي فعل صور كل منها سوسطة كيفيتها في مادة الاخر حتى انكسر
اي رجعت عن صرافتها كيفيتها المتضادة وحصلت كيفيه متشابهه في اجزاء المزج سوسطة باي تلك
الكيفيات المتوسطه او وجد انها ايا بان يطلع تلك العناصر كيفيتها المتضاده وتلبس كيفيه واحده
فيه واما بان يلبس تلك الكيفيات عن صورها وتعاود بحيث يصير العناصر كيفيه واحده
ملتقيه من تلك المتضادة على احلاف مذهبي الحكماء والطاروح فصار ذلك الممزج المعتدل
شيئا واحدا مستعدا لكيفيه واحده وذلك لو وجب ان يحصل لتلك العناصر الممزجه فيه الوحدانيه
انا سيد بها الواحد منها يستحق ان يفيض على الممزج صوره كالمعادن او النفس كما في
النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل واتم الوحدة الحقيقيه اصل كانت النفس الفائضه
عليه بعدها اشرف وصدور الآثار الكثيره عنها وتنافيه على الاحال الى مزاج المعدن بعد على الاعتدال
فالصوره الفائضه عليه حافظه لتركيب العناصر المداعه الى الافتراق بعيضه طبايعها وتراخ النبات
فوق البعد بانيا فالنفس التى تفيض عليه مبدا لذلك الحفظ والاغتذاء والنمو والتوليد
وتوليد المثل وتراخ الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفائضه عليه مبدا لما ذكرنا في
مع الاحساس والحركات الاراديه ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجه الحيوانيه الى الاعتدال
الحقيقي كانت نفسه مصدر لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما شيتها ومن تلك المواضع
اتصافه لهم ان النفوس الجرميه الفلكيه التى تسمها انها اجرام الافلاك كسيمه نفوسنا الى
ابدانها تستحق من تكلم العقليه الا وصاح الفلكيه لا حركها من القوه الى الفعل لتحصل لها التوليه
ذلك الاشحاح سلسلات متعاودة نحو لها بتصير بالفعل على وجه تتعلق الى المبادى

الحاليه التى هي بالفعل من جميع الوجوه فيتعين عليها بتوسط المنظمات من تلك المبادى الكمالات التى
الائقه بها المعد لكن من المواضع التى من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى في القوى الصوابى
اشد مناسبه في اللطافه للنفس الناطقه فيتعلق بها اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق
بالاعضاء ويسرى اليها بتوسطه بتلك القوى ومن تلك الجمله قولهم ان جميع الممكنات من حيث
كل منها في غايه الوجود وكانها على ابحه متخالفه ووجود شى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ
اسطانا واحسن نظاما فالكل من حيث هو كل هي من حيث صورها لذلك الوجود الابلغ
اشد مناسبه للمبداء الكامل من جميع الوجوه فيجب ان يفيض عليها ذلك الوجود الابلغ الاحسن
اعني النظام المشاهد الواقع فيها وانها ويتلك العصيه ممثل اي امثلتي المولود لانه لا كان حصر علل
كالمعلم والمتعلم فانه كلما كان المتعلم منها اقوى كانت استفاده المتعلم منه اكثر وكلما زاد الحظ فانه كلما كان
الخط ابتنى كان اقبل للاشراق من النار بسبب المكسر في التسوية وكلما ازداد كان اهدى
باشرابها الادلان التسميه بحيا سب في التسويه وادا تحت بنيه المقدمه فسعل لما كانت النفس
الانسانيه في الاغلب متصفه العلائق البدنيه اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكليه مكدرة
بالكدورات الطبيعيه الناشئه من القوى الشهوانيه والغضبيه وكان حلت النفس عن اجسام وعاده
الشرع عنها ولم تكن منها مناسبه ذلك سلمه بحيث عليها يتصل نكال الاحرام عليها وحيث الوسائط
في الفصاحه الكمالات من تلك الحضره المقدسه بتوسط بكون ذا جهتين التجرد والتعلق وبما يشبه بذلك كل
واحد من طرفيه باعتباره يعقل ذلك المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهه الروحانيه الوجوديه
ويمنى اي ويعطى النفس هذا الفيض بتلك الجهه الجسمانيه التعلقيه فلذلك وقع تمييز المقصد المتوسل
في تحصيل الكمالات العلميه والعمليه التى اشار اليها في الخطبة بقوله وسلكنا سبيل الهدايه وما يعقبه
الى التوسد ما يكمل التي للنبوه والرساله بما لك ازمه الامور في تحصيل الحجرية والتعلقيه والارشاد
الذي فاتوا اسعائته بذلك بالفصل الوسائل اعني الفعل على عليه افضل الصلوات وعليهم وايضا والشبا عليه ما هو
اهله ومسعه سكونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم تكوكبهم طيبين طاهرين على رحمتي الشريعه
واذا علم هذا فان قيل هذا التوسل انما يحتاج اليه لو استعملهم بالاعلى وما اذكره واعلم انها
فلا احتاج اليه ففي مقصد المناسبه ثم قلنا تلك الثقه الكلام لا تعلقهم بما يعود عليهم التي يكمل النفوس الناقصه
لم يعالمه فان ذلك ياتي منهم ولذلك كانت دعان بما ملائم مختص بصحاب الادكار وكلام كلا على الوارد
كما يشاهد من اصحاب المعارف وستيعدوا يعتقدوا طبعها على ورداه مسلمه قوله وسهل لما العلم من سؤال
افاضه الكمال وان الصلوه على النبي واحب عقلا كما انها واجبه شرعا اذ له بالعلم منهما اذ ذاك المركب
سواء كان باعتبار تصور ما فيها او التصديق باحوالها وكما انها في المعرفه فانها احد اركان السابط

١٢

تصور او تصديق او بين ثم مثل عرف الله هو علمه وملكته هذا الاصطلاح لما سمعه من اهل اللغة من حيث
ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح هو المركب ومتعلق المعرفة هو البسيط والادراك الا ان كلا
عند اهل اللغة ان احدهما وهم التصور والوجدان واما ما قال فيها احد وقد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة
تستعمل في الوجدانيات والعلم فيما نقلنا مستعملا في الكليات اعم من ان تكون مفهوما كليا او جزئيا كلية
وذكر في تعريف المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف التصورات
على ما نقلنا من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وهم [illegible] ان هذا الاصطلاح على ما سبق
لا نوقش عليه [illegible] فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع
عليه الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي والتصديق شبيه بالمركب والجزئي والتصور شبيه بالبسيط
ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لابتنائه على المعنى اللغوي ثم فرع عليه
المعنيان الاخيران لكان اوجه هذا [illegible] من اول فصول [illegible] ان كل معرفة علم [illegible]
واما التصديق بل على انها تستعمل [illegible] ان منها [illegible] احدهما [illegible] لا اشارة في الكتاب
اليهما انهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل والعلم انما تطلق على الاعم من ادراك الشي
واحد يطلق [illegible] ولا [illegible] في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف
بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص
العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور والاعوام كما مر وذلك لا يناسبها وصف الحقيقية
الالهية التي هي بسائط [illegible] الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاعلى [illegible]
والمقصود العلوم الحقيقية في الكتاب [illegible] المعارف وعكس الشارح [illegible]
ان البسائط [illegible] والشرف في المركبات لان مسائل علم الفنون [illegible]
بالاصوات [illegible] مطالع انوار الكواكب [illegible]
بالدليل [illegible] الكلام [illegible] المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك [illegible]
في موضوعها [illegible] الموجودات اي الموجودات الخارجية [illegible] الانسانية
[illegible] الواجب [illegible] الحكمة [illegible] الوجود الاصلي
[illegible] احوال المعدومات [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الاصالة والبحث في احوال الوجود الذهني [illegible] عن احوال الاعيان
الماهية [illegible] الوجود [illegible] الاعيان [illegible]
الحكمة علم باحث عن احوال الموجود [illegible] المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عن احوال
[illegible] وكلام [illegible] على هذا القول [illegible] ليس موضوع

الحكمة شيئا واحدا هو الوجود مطلقا او الوجود الخارجي والامر ان يبحث فيها عن الاحوال [illegible]
[illegible] بل موضوعها اشياء متعددة مشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي في [illegible]
ان يبحث الاحوال المشتركة بين [illegible] لم توجد واحد [illegible] تلك الاشياء [illegible] من الاعراض العامة
[illegible] عن احوال مشتركة [illegible] اي [illegible] الاشتراك [illegible] من [illegible]
المشتركة بين الجوهر والعرض او من [illegible] والوحدة فان كان البحث عن الاحوال المشتركة
[illegible] الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان [illegible] الاحوال المشتركة من [illegible] الامور العامة
[illegible] مسائل [illegible] موضوعات [illegible] فلا [illegible] الاحوال المشتركة من الاقسام
لان [illegible] عن اثبات المحمولات لموضوعاتها [illegible] وهذا القسم هو الاعراض
الذاتية للامور العامة [illegible] مشتركة [illegible] الامور العامة اذا [illegible]
في [illegible] البحث عن احوال [illegible] احوال الاعيان بل [illegible] الامور العامة
محمولات [illegible] للاعيان [illegible] مطلقا [illegible] العقل [illegible]
[illegible] للاعيان [illegible] الامور العامة على سائر الاقسام [illegible]
مبادي للامور [illegible] الاعراض [illegible]
في [illegible] الجوهر [illegible] الاعراض [illegible] في شرح المواقف واعلم
ان [illegible] المذكور [illegible] لان الحكمة النظرية [illegible] والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات
التي [illegible] المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر من الحكمة النظرية المتعلقة
بالنوع [illegible] دون [illegible] بالنوع العامل [illegible] لان النوع العالم [illegible]
[illegible] دون العامل [illegible] وانما المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال
[illegible] المعارف الالهية والكمالات [illegible] تحصيل العلوم الحكمية [illegible]
في [illegible] الحكمة [illegible] لتدرك المجهولات [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والاعدام [illegible]
[illegible] ان العلوم [illegible] التصوري والتصديقي كذلك المجهول [illegible] المجهول التصوري [illegible]
كان ادراكه تصورا والمجهول كان ادراكه تصديقا [illegible] الطرف الاول او المنطق [illegible]
المجهولات من [illegible] التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية
لان التصور [illegible] التصديق [illegible] المكتسب
[illegible] التصديق [illegible] من [illegible] الذي
[illegible] المنطق [illegible] العلوم [illegible] تلك العلوم [illegible]

اساس الاكتساب الاول بيان ما به يحصل المجهولات واحد اذ اما التصور واما التصديق وذلك لان
انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به وكذا الحال فيما يتعلق بالكل
لا يعرف الا ما هو المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وتسمى مباحث الكليات و
المعرفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات
نظرا الى المقدمات وقوله فيها اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنى اخر من احدهما المقصد
جعلت جزء منه باوجه واكثر ما يتوقف عليه صحة الدليل كالكبرى الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا وكان هذا الثاني من ساعد وان الشروع في العلم لا يتوقف على ما يوجد فيه والادارة
بل على ما يكون خارجا عنه لم الضرورة في الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه
من الوجوه وعلى التصديق بفائدة مترتبة عليه ... اولا ... او غير ذلك ... واما
تصوره برسمه والتصديق بفائدته المعتد بها والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف
عليها الشروع على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ يتوقف عليها في نفس الشروع بطريق الاعتداد
والاولى ان يقول ما يتوقف عليه الشروع في العلم اولا والشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة
موجبة لكن لا يخفى على ذي تشكيك ولا يرد ان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة واربعة ولا على انحصار النصح
في برهانه واحد احيل الطبع على حاسة حاكم يوجب ارادة في النصح فلو ان هذا من المقدمات
بل المقصود بوجه ماذكره او ايسر المطلق من الامور الثلثة والاربعة على سبيل الكفاية الكل
في امثال هذه المقامات فقد تردد لا يكون من انه يظهر حينئذ اذا كان الا انه يقصد في الشرع
ووجه لان سبب البديهيات انما التسمي في تواتر الا احتمالا في انما القسم الاول فان اذا في ما يرح على المراد
وقد يتعب عند ما ان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما الا ان المقدمات
يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اورده معه ولولا هذا لكان الاولى ان يحمل الطرق الاول
مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وبينا لاكتساب التصورات وا
العلوم اما نظرية فيها يعني ان المشهور ان اقدم ما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما
عملية متعلقة بها ولو ما يهما ان العلوم اما ان لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
ويسمى غير آلية واما ان يكون آلة لغيرها مقصودة لغيرها ويسمى آلية ويجمع الشارح بينهما تنبيها على ان
مؤداهما واحد فان ما لم يكن في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله بعد
متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل ما فقد رجع سبعي الآلي
الى العملي وكذا ما لا يكون آلة لذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن
في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان

12

في معان اخر منها ما في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها
داخلة في العملي المذكور فيها لان لها بابا متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مطلقا وباقيها
في تقسيم الحكمة على ما سيجيء علمه فان الحكمة في تعريف الحكيم هذه الاعتبارات كان المنطق داخلا في الحكمة
وان العملية ادخل بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وليس
البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس بحث من متعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العلم موضوعه
كما في الحكمة العملية وان اعتبر في ذلك لعلكة الا المنطق خارج عن القسمين ... حقيقة وتاليهما ما ذكر
في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على مزاولة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها
عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك العلم من الطب خارجا عن العملية لعدم
الحاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والتي لا يتوقف حصولها على الممارسة
والمزاولة وعامة العلوم الغير الالية تحصيلها اليسير وذلك لان في حدا ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن
ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا العلة
ليست وجود الذهني علة لوجوده في العين في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون
وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لان هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون
العلوم فانها موجودات ذهنية فكيف يكون تصورها علة لها وان العلوم قد يوجد في الذهن بدونها لكن
اذا تعلق بها مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بد وان لها تصور بها كما
او العبور على مخصوصها قبل ان يتعلق ولا شك ان وجوده في الذهن في الوجه الاول مغاير لوجوده
فيه في الوجه الثاني وهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة
الوجود الذهني الى الخارجي وعامة العلوم الالية حصولها غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ونتيجتها فاعلم
من حصول العمل سواء كان ذلك العمل معقولا بالذات او مقصودا لامر اخر يكون غاية اخرى لتلك العلوم
تكون لها اي معان لها جارية عند غير حيث الغاية له اذا المنطق التصديق من حيث على ذلك العمل كما في
موضعه فان قلت ليس وقد المنطق الا التصور غاية المنطق وهو حصول التصديق اذ لو ذكر معه لم يظهر علته
كما في على اجتماع الكل المنطق لاجله منهما الامران فان من تصور المنطوق من حيث
انه الذي يوجد الغاية مقصود غايته ولتحقق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان اجتماع الناس
يسبب معنى هو الغاية منه يستحيل العلم بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اي ما منه الموضوعات
فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات لان علة الشيء البسيط كما مطلقات
مطلب ما ولطلب التصور مطلب هل ولطلب التصديق والتصور على معنى احدهما
تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على حقيقة موجودة

فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات مثل العلم بوجوده ووجود الحيوان الماشى والطالع
من الشارح الاسم وثانيهما التصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشىء الذى علم وجوده والطالع
التصور بالحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشىء فى نفسه الى التصديق بثبوت
والطالب الاول على البسيط والثانى على المركب ولا شبهة فى ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب
البسيط فان الشىء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيط
مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشىء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا
ترى ما الى الهلية المركبة والى ما الحقيقة بحسب الحقيقة لكن الاول تعلق الماهية واعلم ان المراد بما الماهية
الحقيقية التصور بحسب الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان
فى الكتاب رسم بحقيقة المنطق فلا يعد تصور كونها من المطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك
تجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم سمعه لا بعوارضه ولذلك
تجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اى فلان التصور حقيقة اى
بالحقيقة باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده ادلا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم
ملا احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات العلمية اعنى التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجودها بحيث ان التصديق بالاحتياج اذ ربما كان الوجود مثلا
آخر بل وبيان مقدمة موقوف على بيان الاحتياج بل الاستدلال على وجودها يتوقف احتياج
الى الكمالات الثابتة بلا شبهة ولهذا اورد على الشارح ان الكمالات موجودة على مكثر موجود
موقوف على امر موقوف على الذى هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودة بالفعل
الحال الوجود فى الخارج موقوف على وجود المنطق الذى هو على التقدير لا يلزم وجودها الى
فلا يكون حقيقة لا الاعيان من ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مجمل
وقد بان لوجه امور مذكورة فى اوائل كتب المنطق يعلم استدلاله بحسب الظاهر اعنى
بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكون الا بعد المنطق وبيان ابحاثه وآياتها
بحسب الظاهر لا يمكن ان يعلم بيان الحاجة اليه الا بعد تحصيل العلم به فان قبل المنطق شىء
يطلق على العلم وعلى المعلوم انما يلى منها على التاليف حقيقة من الحقائق وليس معلوما وقضايا
مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها فى الخارج فلا يكون معلومة موجودة حاد حتى كان الا
انها لا تكن بحلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل ما عرفت ان الاعلام
على نصاب من تصور العام من حيث الاشتراك بعلمها الى غايته ومن تصور هذا العلم من حيث
انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ موصل الى التصديق بالوجود الذى يتوقف عليه

وذلك التصور لانها امور يلزمه تصور العام من ذلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
العام يعلم التصديق بالوجود فكانه يسعى ان يعلق بها القصر لا الابرمها اشتمل بيان الى الحاجة
الى اسباب ان الناس يحتاجون اليه لكن اعلى الامور الثلثة هذا ومن اصل مضمون الفصل
او انحصار فى العنوان وتعديد معا للحكم الى فى البيان واشتماله على التصديق بالاحتياج
واما على موضوعه العام فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى شى علم ان ذلك الشى فانه المرتبة
عليه واما على تصور الحقيقة فلان الحد بالاشياء التى وذلك لان التصديق بالاحتياج الى امور
يثبت مقصود او تصور عامة يجيء التصور ماهية الموضوع باعتبار العامة وهو المراد من تصورها
بحسب الحقيقة والصاعد هذا الوجه ثان لا احتياج عليه فى العنوان وتعديد فى البيان فان تصور الحقيقة
موقوف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من
الكاصل ان كان بيانها آخر ما يلى الذى تلك المقاصد فقد سبق البيان لكونه موقوفا عليه ورسم الفصل
واذ قد يوقف بيان الحاجة على مفهوم التصور والتصديق لسرد لذلك كلام فى هذا الموقع وما
على الحد ان شاء الله الى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم وهو التصديق على التصور لانه
وجودى ومفهوم التصور عدمى كما ترى والمص قدم التصور لما عرفت من تعديد على التصديق
ثم ان الشارح بين ما ان الشارحين قسموا العلم الى الادراك ان كان الى معه الحكم يسمى بالتصديق
التصديق والا فهو التصور ورد عليه ان كلا من الادراكين التصور الطرفين والنسبة ذاتى فى التعريف
دون تعريف التصور فيستلزم ان لا اورد على ان الادراك الجامع للحكم لا يساوى التصديق على
مذهب الامام والحكماء فلا يمكن تعميمه وقال المراد لقارنه الادراك للحكم ان يكون الحكم لا حقا به
على ما قاله ولا شك فى انه ما يلحق التصديقات الثلثة لا كل واحد ولا اشتمل منها مجموع التصورات
الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه يسمى تصورا فاعلم انه لا اعلى
بان يكون الحكم قد جاء من التصديق على بعضه مع كونه موصوفا بقضايا للحكم من كونه طرفا
تصديقا وقد يسمى اما ذكر فالمرادية فان الاشتراك فى الاصطلاحات لا يكون اذ ان يصطلح لحامائنا
ولا يجده فى احد من اصحاب الاصلاح على الملكوت وكما كان اسباب مذهب ورد عليه بعد تصديقا
فذلك بلغت الىه الشارح وحمل الطرفين اعنى الوهم مع الحكم مستغرق الاعقل انه هو فالتعلق نوعين
التصديق المانع من التعميم على راى الامام فلم يلزمه اسباب مذهب فيه ولا احد من اصحاب العارفين
على معنى ومن اصحاب الحكماء على الكل لكنه مع ذلك مستعمل فيه صور جاعلا ما يلزم الحكم
مع واحد من تلك التصورات او مع اشياء منها فان الحكم فى ملك التصور الخاص هو آخر من المركب
يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الاعتراض بوارد له اذ معنى الى يحمل عبارة

على ان الحكم من المدركات ويؤيده ما نقل بأن الشيخ سطره ولو صحح اورد في توضيح ما هو تصديق فصحيح
بعد هو ادركها يحصل الحكم من ادراك الطرفين والنسبة كما هي مراد وكشف معصوم الكشاف
والحاصل من المقدسات لان الاوائل كانوا يستندون في تعليمهم الى السامات
ويعودون الى الفعل الذي لا يطرقه الغلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المطلقة
المستقيم المخطوط الشهرة فيحصل لنا حال ادراكه لا شبهة في اننا ادركنا وقطعنا وذكر البرهان الهندسي
يحصل لنا حال لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراك فيصح على ما سيتحقق من ان الحكم
ايضا نوع ادراك وقوله وهي الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة الموكدة من تلك التصورات السابقة
ومن الادراك الذي هو الحكم ما لها التي سميت عندهم بالتصديق وتعد الحكم بالنفي والاثبات اى بالانتزاع
والايقاع لا اخراج التصديقات فان ادراك المركبات التصديقية الخالية عن الحكم مثل التصور
دون التصديقات فيندرج في المقام ايرادان وجوابان يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه
اشكالات من وجوه يحتمله هذا المقام اعني مقام ذكر التقسيم بعض ايرادها لكن الاشكال [illegible] ولا يكشف
حلها الا ما سيجيء في مباحث القضايا فالاشكال الاول يعمض [illegible] يوجه التقسيم ويشارك التصديق
وما علمه ان توجهه هذا الاشكال على التصديق لا على راي الحكماء وهو اشروا الا على راي الامام لما ذكره
من العلم الحق في الحكم فاحتاج بانه مشتمل على مذهبه وسببه بيان اما المعنى [illegible] سيعيد
واما قال المطبوع الادراكات لا يعيده بناء على ما سيأتي من ان الحكم ادراك وحمل المعتقد على الرواية
فما عند الاطلاق والمراد هو المعتقد اما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة وكذا كل مع الحكم
دعوه فكأنه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اما تساهل هذا
المقام ويوجه حصول المطبوع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس كل حاصل حال عدم الحكم اما لو
واذا وجد كان حاصلا اما حال اما فيه لولا انه تصور المطبوع ج حكما بانه التصديق ومن ظن ان الحاصل
مماكان حسه هو الحكم لان التصورات التي كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المطبوع مع الحكم
ج حكما بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال انما تشاره التصديق [illegible] عام سياق لوجهه
فمن حمل التصديق على احد المذهبين دون الثاني حمله على مجموع التصورات التي هي حسه
معروض لحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان
المقولات متباينة بالفروع فلا يندرج ما يصدق عليه احدها في ما يصدق عليه الاخرى والا
[illegible] عليه المقولات معا وأشار بالترديد الى ان العلم عند [illegible] من ان العلم ليس
[illegible] ارتسام الصور في الذهن وحاصله واليه اشار شأن الصور المرتسمة [illegible]
النفس عن الانفعال ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول انه حالة الارتسام تحصل

اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لكن حاصله يعلم من قول الامام مع كونه قائلا بارتسام الصور
والوجود الذهني ومن اما ان العلم من مقولة الاضافة والحكم المركب من العلم اى ما يصدق عليه
انه علم وهو الادراكات التسعة وما ليس بعلم اى وما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالعرض
الاولى انه ادراك ما يصدق عليه المحمول مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان
قطعا فان المركب من الحيوان وما هو مباين له كالحجر يصدق عليه كالناطق مثلا اذ قيل بحمله عبارات والفاظ
يعني انا ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان النفس
بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا منها والامر ليس كذلك فان اهل اللغة لا يعبرون عن الفعول والفعل
ويسمون الفاعل اسم فاعل والمفعول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المتصوف الى وجدانه ليس
للنفس منها اى من الحكم بعد تصور النسبة ما هو فعل بل ادراك وقبول للنسبة وهو ايقاع وذلك الادراك
والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء الخارجية او ليست واقعة فان قيل
هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو الواقعة وعلى نسبة بينهما [illegible] الادراكات التي
يعاني بها التصديق والحكم الذي هو [illegible] بينهما تصديق وحكم آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك
النسبة وبين الواقعة واقعة فيلزم مثال تصديق وحكم بالثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية
وهو باطل قلنا المدرك بعينها ادراك النسبة بين الطرفين انها واقعة اذا عبر عنها بالتفصيل يظهر فيه تصديق
آخر والحكم هو ذلك المجمل الذي يشهد به [illegible] ما حكي انه قد اكثر قائل وهو ان الحكم من مقولة الكيف [illegible]
العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وليس لا يكون الحكم من مقولة
الكيف وداخلا تحت العلم وقد شنع [illegible] الحكم ان الاذكار [illegible] اسما [illegible] للسامع
يكون افعالا للنفس [illegible] من الاذكار [illegible] لا يعدلهم [illegible] الاذكار مجازات للنفس لعدول تصورها
الى صور السامع [illegible] وانت تصور وقولا الى الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك العقول وتصح
النسبة على النفس من المبادي العالية وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور ونحوها لا بالقبول من المبادي والاشكال
الثالث مقام بحث ساوى المذهب المنسوب الى الحكماء [illegible] علمه ومشارك التصور والعقد الذي
ذكره فان قيل [illegible] المراد بالادراك الشارح هو مطلق الادراك ومن الادراك الذي
[illegible] عدم الحكم [illegible] لان الترديد انما يكون بين المعاني الحقيقية فلا يحمل المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحيوان الناس اى الشارح لا يحمل المطلق فلما يكون [illegible]
بالشارح ما [illegible] عدم الحكم لا بشرط اى حال من الحكم فيصح كونه سابقا [illegible] معه
وان يراد به المطلق لا بشرط عن الحكم وعدمه فيصح كونه سابقا على الحكم [illegible] لعدمه ولا لعدمه

الا سابقا على الحكم وصحة الحكم

ايضا بل يعقل المطلق ايضا بهذا الوصف لانه حال من الفوق كما توهم من قيد بحسب اللفظ بيان للاطلاق
بحسب المعنى من غير ان يجعل الطلاقة قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان مثل هذا بيان للاطلاق لم يعتبر معه
تقيد المطلق بالطلاقة فاذا كان المراد مطلق الادراك بالمعنى الاول صح تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء
فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل تركيبا من الحكم او التصور
الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم
نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا اذ جعل عارضا له فان الموقوف شرط لوجود العارض
فكذا اجزاؤه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محال لاستلزامه اجتماع
النقيضين في الواقع [illegible] في السلب وما لم [illegible] لشيء منها كما قيل
في اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم [illegible]
وهذا المعنى لا يناقض [illegible] حصول مجموع الامور الاربعة [illegible] لاختلاف الموضوع في هذا السلب
والاثبات فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه [illegible] فان
عدم دخول الحكم في التصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة
او عروضه لمجموع الثلثة بل يقول الحكم [illegible] في مجموع وعارض لمجموع آخر وليس داخلا
في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يلزم [illegible]
نفس الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان العموم لم [illegible] اما اولا فلان الحصول
مع الحكم وعدم الحصول معه [illegible] الدخول وعدمه والعروض وعدمه [illegible]
الظاهر الاترى انهم يقولون ان المركب من اجزاء [illegible] الوحدة كالسرير مثلا مركب من امور
[illegible] ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا
فلانه [illegible] عدم الحكم في [illegible] المذكور يعتبر في التصديق شطرا او شرطا [illegible] الواقع [illegible]
ان الحكم [illegible] هو الصحيح والحق الصريح وتحصيله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه
عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الكلي فكم من
تصديقات كثيرة لم نعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق
الا ان يكون حصول التصديق [illegible] ذلك المفهوم فيه [illegible]
معه ذلك المفهوم [illegible] حصول الشيء [illegible] العلم [illegible]

لكل عالم بشيء مع ان الحكم لا يوجد بها لانا نقول هذا الكلام على السند فان قولي ومن البين ان ليس
[illegible] وابطال السند الاخص لا يفيد [illegible] لكن لك
ان تقول المقصود منها التنبيه على [illegible] وهو [illegible] الامر [illegible]
[illegible] مع الحكم او تقدم دخول الحكم او عدمه [illegible] للتصور نفسا [illegible]
[illegible] لا يكون كل واحد [illegible] والشرط لانه لم يكن جزءا
او شرطا فان قلت [illegible] مفهوم التصور [illegible] الاشكال [illegible]
التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه [illegible] لا اشكال لان افراد التصور [illegible]
المفهوم كان تصورا مجردا [illegible] عدم الحكم عارضا [illegible] التصور نفسا
[illegible] واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس [illegible] المفهوم
التصور [illegible] على الاطلاق [illegible] بالعكس [illegible] مطلقا
والعارض [illegible] بالعكس [illegible] والمعتبر في التصديق المذكور بالعموم او الشرطية
هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المفهوم الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل
المقام [illegible] لكل واحد من التصور الساذج والتصديق
مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق [illegible]
صدق عليه مفهوم التصديق [illegible] ما صدق عليه التصور الساذج [illegible]
ما صدق عليه التصديق [illegible] او الشرطية وكذلك [illegible] ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق [illegible] مفهوم [illegible] تصوري واحد [illegible] تصور ساذج [illegible]
[illegible] ان يكون ادراك شيء [illegible] افراد ذلك الشيء المدرك [illegible] العلم فانه قسم
من اقسامه فيكون التصور [illegible] صدق التصور
الساذج [illegible] وهذا [illegible] الاشكال [illegible] التصديق على
احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم
التصديق وذلك على قياس سائر [illegible] فان المعتبر في كل قسم [illegible] هو المقسم لا ما يقابله
من اقسامه وليس شيء فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
وليس شيء منها ادراكا مطلقا [illegible] بانضمام الحكم عليه [illegible] الحيوان [illegible] الناطق مثلا
كل واحد منها [illegible] الاقسام الاخر انه لو كان بهذا
الاعتبار مطلقا [illegible] التصورات التي تصدق عليها المطلق [illegible] العلم [illegible]
الادراك المطلق [illegible] كل واحد من قسميه بالتصديق [illegible]

في سائر تعينات الكلي الا جزئياته ومع ذلك فان احد قسمي المعاملين في الجملة موقوف وجودي على وجود الآخر ملاحظ
اذ لا شبهة لتصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعرف في التصديقات دوات
تلك التصورات المتقدمة على علوم لاصقة بها التي هي من جملة المعلومات لهذه الجوات على مطابق للواقع وتشكك بعد
لو جه لعدم العول الشارح على الحجة كما سمعه الآن اورد الكلام المعدى في دفع الاشكال بحسب ما دي
الرأي فلذلك احتاج الشارح في شرحه للرسالة مع ما في هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث
الا ان منشاء الثالث هو انقسام التصديق الى العلم والجهل وإما التصور فقد قيل ان لا يتصف بعدم
لان كل صورة تصورية او تصديقية اما مطابقة لما هي صورة له واذا تصور شيء بعد عن انسان وحصل الحكم
في ذهنه صورة الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي تعلق بها وهو ان هذه الصورة لها المرئي
فان الحكم بان الصورة الكلية من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس وحق ان العلم مهما قد تعول عنهما انها
انما ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم
ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل الحاصل وهو ان الاولى ان
يعرف العلم بحصول الصورة سابقا في العقل لدليل ان شيء عرفه ان قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم
ذكر الحصول سهلا على الوضوح كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى حاصل الحصول لكما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه
وتكلم قول بعضهم في الوجه الاشتغال بالاقسام سهلا على الامر المتبع الفعلية الاعتبارية لان الامور
المعدة الثابتة ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء سابقا منها الا مطابقة لو
صح ما لا مطابقة بخلاف قولهم الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الكلية من شيء هذا لا مطابقة الثاني
ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الوثنا سواء قيل بارتسام صورة في النفس الناطقة
او في الآلات فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الآلات
وما يقال ان العقل لا يطلق على النادي بل فلا يكون عليه داخلا في التعريف وذلك بناء على عموم هذه القواعد
مدفوع بان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلم ما في دون ذلك فلا ما يحتاج الى وجه
وتعميم القواعد انما هو كسبت الخادم كما سيأتي في تعريف المباحث الرابعة التصريح بان العلم المذكور فيها
انما يكون لتحقيقات في الادراكات وعموم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى
الاعم هو المقصود بالتحقيق في المنطق لان المطالبات من الواقع فالبحث عنه يساوي التصورات
المطابقة وعلى المطابقة والتصديقات العلمية والشهوات والظنية والكاذبة في الوهميات والمحملات
وقد اجيب الصائب الاشكال الرابع بانه لا يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما يقسم الحيوان
الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه وهكذا
الحال في تقسيم العلم الى ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قلت يرد المعتبر

في كل قسم مع امر اذا ملتبس تصوره ساوله ابدو خارج عن مورد القسمة اذ لان ما وقع قسما
للحيوان نحو الحيوان الابيض الاانه تسامحوا في الحمل الابيض المطلق قسما منه ولذلك حملوا الحيوان كل
السعة والاشكال الخامس بحث يطلق شرح على عنوان الكتاب وفي نقد قوله ان وذكر بان يكون المقدم
حرا لحكم النفي دون اللفظ كما في قولك الركب ان جئتني وقع حالا فعند قول الكلام العلم اما التصور حال
كونه ادراكا ساذجا واما التصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من كلمتي اما احيث للاخرى
ولا خارج الى الشرط اما لو اللفظ فان خرو الحال عن الشرطية ذكره اي ما كل قد اكل وان لم يكن قول
قوله اما التصور واما التصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان المختار المحقق
في التصديق وهو مذهب الامام لا يرى ابو احمد ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما يقتضيه توجيه الشارح بعض اديوا اما وتوجيه لا سباع يطلعونها على المذهب الآخر واسباع انه
مذهب ثالث يخرج اجمالا ناه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لانتسابه ليو وسنا كل
بناه في توليف النظري والضروري لانه وان يكون تصورا اشتغل ودلك لان الحكم ادراك قطعا ككل
غريب وليس عين التصديق فلا اقل ان يكون تصورا ساذجا والا لم يحصر الادراك في ما ذكره من
العسمين مقابل للتصديق لا مباع اجمالا على ادانه واحدة وكيف يتصادفان عليها وقد اعتبر
في احدهما الاعتبار في الحكم شرطه في الآخر فلا يخفى عليك ان هذا الوهم مشترك الورود في المذهبين
فان احد المتقابلين كل لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين
مفهومي التصور والتصديق والمعبر في التصديق جزء الشرط هو ما صدق عليه التصور الساذج
لا مفهومه ولا يلزم ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزء الآخر لا يمتنع ان يكون شيء جزء لنقيض
فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد والكثير فلا يتقابل بينهما كما ان مثل الواحد مقابل
للكثير مع انه جزء له فإن يعني بالذكر هو في الغالب الكلمة قد جاء عنه بانه ورد في الحكم ان
لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وهذا اسلوب فيما حدث التقابل بينهما الامر في عليه في تعيين
شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالعرض ان الاشياء
المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا تعد امرا واحدا ما لم تعتبر معها هيئة وحدانية في
صورة التركيب بها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات والا كان التصديق مركبا من العلم
والمعلوم لان تلك الهيئة من جملة المعلومات دون العلوم واذا احدث الادراكات الاربعة
لا يعتبر كما ينسب علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل قسما وانما اعتبر بعد
الوحدة لان التعدد واحد في موالاة القسمة كلا او ادلمة بعدها لم يحصر تقسيم ادراك الانسان
مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق

وعلى الشاطى ان يكون منحصرا فيهما بل كان المحكوم لهما قسما ما فالتام التقسيم ان كان ايراد الانواع هذا التقسيم
بالوجدان النوع عند يطلق لا يعسر في المحمول الواحد بالنوع اما انسان او فرس وليس من نحو ما صدرها
موقوف على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وتلك الانظار البلية سوقه على المباحث انما
كل النظر بادى تامل وسدفع التامل ما حققه قطع هذا اى اذا نظر بمجرد النص والقسمة المجردة له طرق
القسمة المجردة للوقت الصحيح ان تعلق العلم اما بالحكم او بغيره لا انما ادرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ادراك غير فالاول هو التصديق والثانى هو التصور لا يتعلق بهذا القول وهو مطابق لما ذكر
الشيخ فانه قسم العلم كما هو المشهور من ان التصور الساذج واما التصور مع التصديق فالعلم
فلا ينقسم الى التصور الى التصور والتصديق كما زعموه واما قال يعم اسم الثالث ولا يعلى
يعم المثلث لان التصور قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات كما
بحسب الماهية الموجودة والاول قد يعرى عن التصديق بها واما الثانى لا يعرى عنه اذ لا يوجد في
التصديق بالوجود فالمثال الاول للتصور الساذج اولا وان صح لمثله بالثالث ايضا لان ساذجه
التصور بمعنى انه لم يقع حكم كونه ساذجا بعينه لم يكن بحكم خصوص وقد وقع مثل القائل في عبارة
الشفاء الصاحب قال كما اذا كان له اسم منطوق به مثل معناه في الذهن وكما اذا دل بالاسم اللفظ
الدال عليه لتعدد فيه فيكون الفعل لذاته المشتمل به سببا ان ادراك المركبات التامة الانشائية من مثل
التصور لانه ادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كان بتقييده او غير تقييد به
وان الذى صح ادراكه من مرتبة التصور اى التصديق هو المركب التام الخبرى فقوله من ذلك اى ادراك
به ذلك الحكم المذكور وهو المركب التام الانشائي وسائر اى اخذ اكمه تصور بقوله كنت تصور له
واما ادراك معنى انسان فلا ان حده يكون تصورا الى سببه ولقد بالغ في حصر التصديق من التصور
عند احكام لما فعال فالتصور هنا مثل هذا المعنى السعادين هو لما كل شاهض عرض نعدكم ان هذه
في ذهنك صورة هذا الساقف اى السقف التى هى وصورة ما تولف منه كالسقف والوسطى
هذا التصور يشتمل على تصورات تلك والتصديق الذى تعاقبه وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى صورة الساقف والسقف اى الاشياء الغير المطابقة لها والتكذيب كما لغير ذلك وهو ان
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء الغير المطابقة لها فان مثل معنى
هذا تكون العلم منقسما الى اقسام ثلاثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب مثلا
الا ان التكذيب تكذيب النسبة الاثباتية وهو التصديق بالنسبة السلبية فصدق في مطلق
التصديق الشامل لهما وقد دل قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان متعلق النسبة ليست
من افعال الذهن لان الفعل لا يحصل ان فاعله فكذلك في هذا تعلق الصورة حصل في ذلك مثل ذلك

حصل له هذه الى نسبة للفعل الى الفاعل فعال السؤال حصل في الحكم والصورة حاصلة
في الذهن فليس معا كى نفس الادراك ان من الصورة المتفقة مطابقة للاشياء وغير مطابقة
او نسبت مطابقتها لا وانها هو كل نسبت مثل الصورة الى الاشياء حين حصل الالفاظ المؤلفة
كان هو كل الغث من المحكوم عليه والمحكوم به فيه تعلم ان كل فعل وليس كل ما الادراك
النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها او عدم مطابقتها للواقع وعلى هذا
ما ذكر ما من ان العلم ينقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق على هذا علم يتبع
تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى اخرى فانه يقتضى ان التصديق حصول
ادراك النسبة بعد النفس كما هو قال عليه فيكون علما وهو ليس شى اذ لما اى من التصورين
فليس ترى ان العلم ينقسم اليهما والانقسام التصديق حاصل بل المراد ان العلم يحصل على
هذا التصديق اما صريحا او دون نسبة كلية وقد حصوله في وجه آخر كما في ذلك وتفسيره بما يسمى ان
في وجود التصديق نوع خفاء فسر عليه بمعنى الادراك الذى هو التصور اذ لا شبهة في ان
لما ادراكا هو تصور واما ان لما ادراكا آخر هو التصديق مما يشكل عنه فكشف الغطاء عنه
بالتمثيل من حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا الساقف
مثلا وحده او تصورنا هو العرض ويشكك في النسبة بينهما فان اى حصل لنا تصور خال
عن التصديق واما اذا حكمنا بالنسبة بينهما حكما قاطعا فادراك آخر هو التصديق فما ذكر في العمل
المنقول من الشيخ تقسيم للعلم التصوري للقول الحاكم من وجود التصديق وظهر انقسام العلم
اليه والى التصور مطلقا وانما وجه حمل كلامه هذا على ما ذكرنا لتطابق تقسيمه للعلم الى التصور
والتصديق في مواضع اخرى كتبه ورسائله المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر عليه
الرسالة اشتهار رسائل الكليات وتحقيق المحصور لتلك لان نسخة اصلها ضائعة من جاء في بعض
اسماء ولطيفة هذا العالم ان يقال ان الحكم ادراك او ادراكا كما يرعم جماعة ان يسمى تصديقا
تحصيل مساس العلم مقابل التصور الذى هو ما عدا من الادراكات كما ذكر الاوائل ولا اشكال
في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق توصل اليه ولا ما لا اجزاء صفات التصديق
من الطرفين وتعلقه لا من صفات الحكم واما حمل التصديق عبارة عن المجموع فعند بعض
ما فيه وينبغى عليه الخاطر ان هذا المجموع ليس له طريق يحصله بل التصور له الثلثة اما يكتسب
بالقول الشارح والحكم ومن يكتسب بالحجة ولا شبهة في ذلك وعليه ان المقصود من التقسيم
بيان ان كلا من القسمين له موصل يخصه فلو قلت ان تعلق اما لا نفرق بالتصديق لا ما يحصل من الحجة
وهو الحكم فقط دون المجموع واما كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالقول له ان يسمى ايضا

علي ...
وانما قد يقول بعض الاعلام ... على قول من يقول الحكم من مقولة الفعل ان لا يكون التصديق علما سواء كان الحكم نفسه او جزءا منه

تصديقا وتقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق مكون للعلم مطلقا طرفين واحد
هو المعرف وللتصديق المقارن له طرفين آخر ولا يستقيم انما جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا
من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم في هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا
بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيم العلم اليهما كتقسيم العين
الى الباصرة والجارية وهو قبل الخوض في البرهان لان من يحرر الدعوى ذكر المعنى اولا انه ليس
كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وثانيا انه ليس جميع الضروري ثم اذا حصل معرفة وصفا
له بجميل الكشف وحيث اشتمل تعريفه على النظر عرفه انه ثم اورد الدليل على تلك
الدعوى وذكر بعده كما انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظر بوصفه الكاشف
ثم استدل على تلك الدعوى فقد وقع في الدعوى الاولى ودليلها شيئان وفي الدعوى
الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى فنقول يا هو منهم في قوله ان موضوع القضية
علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهر لان الكلام في تقسيم العلم واما
الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فيكون قبل هذا التقسيم الجمع
الذي ادعيتموه فاسدا اذ لو كان لصحل التقسيم انما يعتد هذه المقدمة فيكون صادقة وانما ان موضوع
القضية اما ضروري او نظري في سبيل منع الخلو والجمع فان كان الموضوع ضروريا لم يشمل
النظري وبالعكس لان المنفصل بالحد المقابل لا يساوي المنفصل بالآخر فلا يكون
القسمة المذكورة شاملة للقسمين فيكون فاسدا ومثله القول في قسمي التصور والتصديق
بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره قلنا موضوع القسمة حيوان وكل حيوان اما
ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بعد الساعة على المقدمتين اشار
الى انه يمكن منعهما منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان موضوع القسمة علم بل هو معلوم الا ترى
مفهوم العلم اوله ثم قسم وهذا الجواب جدلي لان الموضوع هنا طبيعة العلم بلا ريب لكنها مالم
تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد منها التقسيم فان العلم
قد يصير معلوما كما ذكره في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما في ذلك في كلية الصغرى
بمعنى هو لنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين بحكم
الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذا الكلية موضوع القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج
لانتفاء الصغرى وهو فعلية الكبرى فيكون الكبرى بكلية مكتسب لا يتعين لانها في الشكل الاول مع حصول الشرائط
لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة التي يكون المحمول فيها
صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما في الحمل والعموم فيهما السنة كما لا يخفى

مسلما اي ه

موضوعها ولا اصلاق بينهما الا بالمسامحة المعان تسلما انها منها ساغ ان الحكم في الكلية ليس مقصورا
على جزئيات موضوعها بل يساوي مفهومه كما في قولنا كل واحد وان كان مرددا كما ستكشف عليك حقيقة
اذ على هذا التقدير يندرج الموضوع الذي هو موضوع القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم
اليه فان طبيعة العلم يمكن ان تحكم عليها بالنظر اليها ان يتصف بصفات منافية بل يجب لا يمكن بالنظر
اليها كلما في احواله تتعلق بتقسيمها بصفات منافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم فلا نظر كان
طبيعة العلم حاصلة فيه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها نظري كان طبيعته فيه متصفة بالوصف على
ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افراد الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها
المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الكلي فانها في ضمن افراد الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد
اخر موصوفة بعدمه فطبيعة الكلية اذا قسمت بصفات متقابلة كانت شاملة لتلك الاقسام
متصفة في ضمن كل قسم بما يقابل تلك الصفة المقابلة فان قلت ان طبيعة العلم تتصف
بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يتعد من المقدمتين حقيقة والمقدمة حينئذ ملت اذ لك الا
باعتبار افرادها وباعتبارها فرد احد لم يسل الانفصال الحقيقي اذ لم يجمعا في كل واحد لا
تلك الطبيعة من حيث هي في كل واحد وقد اجمع هذا الوصفان لانا نقول اذا اعتبر الطبيعة
مطلقا اذا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ العروض ان الطبيعة اذا كانت كذلك فلا يلزم التعدي الا
بانفصال الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب المطالع اورد هذا السؤال
على وجه آخر تحرير ان العلم له مفهوم حمل على ما يحد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على
معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فيكون القسمة تحت الصادقة
باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيما كان باعتبار الآخر وتحصيل ما اجاب عنه ان المراد تكون العلوم
ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بها كذلك حتى ان يكون
حصول العلم بانه العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم شيئا آخر على حاله فانه يكون العلم مفهوم
العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي ذلك وكل المفهوم على علوم حيث يكون حصولها في انفسها
بالاكتساب فهذا تقدير السؤال ان العلم هو القسمة انما مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك
جزئي من جزئيات العلم ولا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق فلا جهاد الا انا لا ندعي انقسام
هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على
افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما
فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انه علم لا من حيث انه مفهوم يتعلق
به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بمنع الاندراج

ان الشارح

وثانيهما ان حصولهما لا يكون بالنظر واخرى بدونه ولا اي لا يدل الجواب على ان التصديق الكسبي كما
كما لا اي لا يدل على ما بعده الشارح الذي هو اداه ما شكل ذكر النقال اي وغيب عن الكتاب وهو
انتقاض تعريفي الضروري والنظري تعاونا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكما يتاح الجزم
بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة اعني ادراك
الموضوع والمحمول والنسبة وايقاعها كان كل تصديق يتوقف ... او احد الطرفين فقط على
الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثمه لزم اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على
راي الحكماء فهو ضروري اذ الحكم فيه ... فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نقول
الاحتياج الذي هو الاحتياج بالذات ... الاحتياج واذا التقسيم انما هو بالذات واما بالواسطة
الا ان المتبادر عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا قيل كان هو المعنى دون الاحتياج
بالواسطة كما هو المعلوم ... والذهني ... او مشابه ...
فان قيل ... كلام الامام على ... الاشكال ...
... التصديق على ... المقصود ... الاحتياج
... الاحتياج بالواسطة ... الحكم ... الكسب ...
التصديق ضروريا وان يوقف حصوله على ... وذلك ... على ان
التصور المذكور ... وان كان بالكسب كما في الجزم بالنسبة ...
للتصديق الضروري ... التصديق ... السؤال
لان التصديق الاولي ... من الضروري ... على الكسب ... العلم
... الاخص ... او ... التصديق على
قول السائل بان التصديق الضروري ... الكاتبي ... الكسب
الاشياء ان الدليل ... على التصديق الاولي ... المذكور ... اولى
الضروري ... ان التصديق ... الدليل المراد للضروري ...
المراد ... اصطلاح ... الاصطلاحات ... ان
... التصديق الضروري ... الدليل الاولى ...
ذلك ... اصطلاح ... ثبوت احتياج ... التصديق
... التصديق ... الموصل ... من التصور ...
والتصديقات ... على ... التصور والموصل
... الحد ... والنظر ...

النظري هو ما في اسناد الكلام بحيث يطلق على الواحد اي يطلق عليه عند الاشتراك ...
سواء كان واحدا حقيقيا او لا ... التالف ... المفهوم ...
التالف ... الاجزاء ... بالتعدد ... الاول من مفهوم
الترتيب والعقل ... الاخذ المطلق ... المقدمتين على ... بحسب الصدق
... مساويان ... الترتيب ... الاوضاع ... لانه ...
... الكل ... اما ... او ... الترتيب ... الترتيب ... يشتمل على تعدد
... الاجزاء ... التالف ... الاوضاع ...
... الوضع ... مفهومات ... التالف الواقع في
امور ... النظر ... الترتيب ... التالف ... حركة الذهن ...
ان يقع ... اول الحركة ... الترتيب
والتالف مطلقا واما ادا احدهما ... الترتيب ... التالف المعنى ...
عكس ... التالف ... الترتيب ...
فالتالف ... الترتيب ...
... التالف الخاص ... الترتيب ولا يسلم شيئا
... الامور ... على ... الواحد سواء كان
... الامور ... الاشياء الكثيرة ...
... الكثرة ... المقصود ... الكثرة
... الامور التصديقية والتصورية ... النظر
... الامام ... التصديقات ... التصديق ...
... التصديقات ... الا ... التصديقات ...
... المعنى ... العلم ... العلم ...
... مشترك ... الادراك ...
... العلم ...
... الادراك ... العلم ...
... العلم ...
... الامور ... المعلومات ... الشرح ...
... المعلوم ... علوم ... علم ...

اجمالها على المعلومات لا يكون ادراكا حتى يتشبث بالكل في النظر وحده اذ يكون في ذلك اي الى ان يلاحظ الامور المعلومة
على ترتيب معين وينتقل من بعضها الى بعض ويلاحظها على ذلك الوجه سرت صورة في الذهن صورة ذي
تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورة منه فالملاحظ فالانتقال من المعلومات وصورتها
الى الملاحظة فالترتيب قصدا انما هو لاستنتاج المطلوب وانما سرت صورة في ذهنه الاولى فلا ان العلوم فقد
ادراك المعلومات او اعم الترتيب السعي لاعتبار اي في قوله فان الفاعل والعامل فادخال على الشكل
فظهر انه كذا انما يقوم حدسها الى المجهولات استنتجه اي بكل فعل وفي الحس استنتجه عليه الاثر
صنف ونحو الاشكال ان كل تعريف يشتمل على النظر اذ لا يتم التعريف الا بكسب التصور والنظر
لتحصيل التعريف بالتصور وباقي الحد وحده صحيح على ان الباحث الذي في قصد النظر بالترتيب المذكور
والترتيب منها لا يكون معلوما فما و قوله حتى يتشبث متعلق بالسعي وقوله فلنبين من ذلك
التصور في شيء حتى يقوله والاشكال الذي استنتجه قوله انما يكون بالمشتقات بعد الحصر
بل اكثرها بالمشتقات كما وقع في عبارة المتقدمين الا انه حقق لفظ الاكثر في الجواب الا ان
شيء لم يستنتج عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في
الفصل ولو اعتبر في الشيء ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان اي الخاص ضرورة فان الشيء
الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فما ذكر الشيء في تعريف المشتقات
بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل الشيء منه داخل في مفهوم المشتق وكذا مفهوم
الموضوع الذي يستند اليه فيكون مركبا فلما ليس شيء منها يحمل على شيء قصد فهو محمول بالمشتق
فلا يصح تعريف الاول الا انه فيكون عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى ان مفهوم ان الا
ليس داخلا فيه فان الحسي يكون آخر لزوم اعتبار مفهوم ما يسلسله انما لا يمنع في كل علامة
على النظر وذلك لان الفصل واخاصة كالناطق والضاحك مثلا انما هي النوع يكسب المفهوم وقال
يسهل الذهن منهما الى الاثر بعقلية منهج توجهها الاشكال الذي فالترتيب لازم وبحث عليه ان يحمل
انما هو حال ان اخذ وعن الفصل لما يشاكل من اثر الاعتبار للتعريف الحقيقية منه واللازم يكون داخلا في
حدا انما فصل كما هو المشهور والشارح يسامح في هذا المقام اعني ادخال ما يستحقه في فصل
التعريفات من انه يكون التعريف بما يخرج الضروري لكنه قليل وعن مستدرج تحت القسط وان
كان القياس فيه يدل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يعتبر النظر انما هو لرؤي ذلك الا
ان تعين لما يشتمل عليه ذلك على يحصل اذا بالقياس الكل عليه يحول كالسواد مثلا فانه منصوع
للتي انه وما هو من الخشب ومتصور بصورة الخصوصية والمقصود منه الكلوسي وربما يحصل
لا يحصل بالقياس اذا القياس كالترتيب للنظر اذ هذه اشارة الى ان العاقل في اعتبار الاشياء الصورية

وربما يحصل ايضا ذلك بالقياس اذا الترتيب ملتبس بترتيب يوجد اذا اعتبر في الاولية اذ الى في
ملحوظة الفاضل فعل اذا فعلل على شيء الشيء والى في هذا صحيح في غير الفاعل والعامل وغير التوت
اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي من يزعم ان الفكر عبارة عن الانتقال الاعيان وانجع الى ان
الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انه اذا اراد ما تحصل
مجهول يشعر به من وجه اعلمت النفس فيه وحركت في المعقولات حركة في باب الكيف الى ان يجد
مباديء هذا المطلوب تحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ويتعلق منها الى المطلوب فما يتوصل الانتقال وسلم الاكثر
انكار ترتيب المبادي قد يتعذب بالمجمع الحاصل الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال
مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول بحصلا اعتبارا بالفكر فيه يدخل ما هو اول الفكر
واما الترتيب المذكور فهو لازم له لان اسطة او الا انه يوجد فيه انها حرى انها انه الفكر فيه لكن الترتيب علة بحصل
من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يتوقف على انه ترتيب وجوده علماما واما الانتقال الاول فلان قال
عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا الاول لان الفكر يتوقف عن مطلوب والاولى لانه فيه ليس هو اكثر في الوجوب فيه فالنزاع انما هو في
الاطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ويكون بالاول الذي هو المعنى غيري ليس بقيد عليه والحركة الاصطلاحية
في المادة لكن يسمى الاولى مقدار التناسب وهذا الاول يسمى الثاني تسمية ايضا ليعلم الفكر الاول ما
تحصل المادة التي هو ما يعبر له المادة اعني مبادي المطلوب التي توجد فيها الفكر بالتعريف والثانية تحصيل ما هو
بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والاول الفكر عرض لا مادة له ولا صورة والحق ان الفكر
ترتيبها وترادعه المطالب المشهورة وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقول لا
العاقل فهو ليس ذلك الانتقال وباثره الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في
المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يقتدر عن خواص الانسان وبعامله التخيل وهو حركتها
في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشهورة لا توجد فيه في المقال اي في عند طلب
لمباديها الى ان يجدها ويرجع منها الى تلك المطالب الشبيه بحركة الركن وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي حركته عنها
ايضا النطق والثالث هو الحركة الاولى من الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة الثانية معها وان كان
في المقصود منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المباديء الى
المطالب في بعض ما يقال عليه الذي هو الانتقال من المطالب المعاني و ان كان يوجد حيا يقابلها
يشبه بمقابل الجامد والمتحرك لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا كل معنى كل
شيء يعني اصلا وفي نفي الحركة الاولى كما ان الحركة في المعقولات ايضا على سائر معنى باسطى
الى المطلوب وهو ايضا الحدس يقدم حركته من مبادئه حتى لا يقابل الحركة في مبادئه اخرى و يحصل
الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر بالمعنى الاول اذ هذا تحرق من موجودية في مفهوم الحدس

عنها و اما الحسب العدد بالنسبة الى شيء بمعنى ملاقاته مع مجموع اجزائه وهي مع الاول والثالث

لكنه والاسلو ذلك بعينه اذ لا حركة فيه الا بتلك الحركة التي يكا بها السبب جزامن مامنه

والاشراط الوجود ومعناه الحدس تختلف بالكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف

ايضا اعني في السرعة والبطؤ وسمى الحدس اي القوة القدسية المعبرة عن الفكر بالكلية وثبات

ان اول مراتب الانسان واحد اي ما ليس حاصلا له في درجة التعلم في الفكر له بعد ثم يرقى الى

تعلم بعض الاشياء بفكر ويتدرج في ذلك الى ان يصل الكل بفكر كما يتيسر له بعض الاشياء بالحدس

ويتكرر ذلك على التدريج الى ان يصل الاشياء كلها بحدسه وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف

بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر وهو الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه مختص بما هو الكم معنى

الادمان في الافكار في استعمالها وانطبائه اذا استغنى هذا الذي هو الذي صورناه لم يرد المراد

وماتم سوقه الى العقل اي من الاوليات اي من اقوى الضروريات لكون تصوره لب طرفها

ويلاحظ النسبة بينهما كما هو في الرجم ثم ان ادام بقادر الحل الضرورية فيها وقالا وان لا انعاد وعيا

من عرفها وقتهم من تعسف وقال يعني الى جهلنا شيئا منها جهلا كما في انا نطرق انه الاول الكافي

الذي يحكى عليه اللفظ عند الاطلاق واما الدور فلانه يقتضي ان توقف المط على نفسه صور الدور

من المط الذي هو الاصل في التحصيل ومن هذا اذا من مادته الرسمة او التعريف ويعلم منه حالة انتهائها الى المبادي

بعضها مع بعض ومتى استلزامه الى التي احتمل توقف الشي على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور

كان مثلا اذا كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف

على الشي موقوف على ذلك الشي وهو ان لا ان التوقف بنفسه والنسبة لا يتصور في شي واحد

تقدم الشي على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا اذا كان موقوفا عليه ب كان حصوله قبل

حصول ب وكذا ب موقوف عليه ا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على

حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة

وثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا الى ما لا يتناهى مراتب التقدم على مراتب الدور وهو امتناع ذاتا

ومن البين ان اللازم الثاني اشد امتناعا لانه بالاعتبار وكل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار

تعلقه بكل منهما الضاحة واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان ادراك

بوجه على استحضار ما لا نهاية في دفعة واحدة لان الاكتساب بالتسلسل يتوقف

على جميع المط والعلوم التي يتعلق بها الافكار لا يمكن ان يكون اثباته في العلم المتعين لمساواته

واما الثلث فلانه ليس حاصل للمهندس مع عقله من تحصيل مباديه وان اراد

بعقله على استحصاله ولو مع اراده من غير سابقه كما انه مجموعه علوم لم يكن النفس فاعله قد حصل

ان الحصال اللازم المستلزمة

معاد

مبادي المط الذي يطلبه الآن على التعاقب الى غير النهاية ومتوانيا ان كل ما هذا مستعلي

حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحصال امور غير متناهية متعاقبة

شابه في كل استحصاله اياه دفعة واحدة لا تفاوت معهما عند الاحاطة بها لما حدوث النفس

لان النفس اذا انسوب فطرته من ولوجب منه لما مباديه ثم ترتبت منها الى غير النهاية

المبادي يجب عليها استحصال تلك المبادي بالترتيب او يدل احتمال ترتبها في الاكتساب للمبادي ونتائجه

لم يعد النفس على شي منها سواء كانت قادرة او غير قادرة لا انا نقول ان الاحتمال ولكن الترتيب الحاصل

المبادي الغريبة ما حصلها دون التصريح والذي يكشف عنه ان كثير الكل كتساقط السلسل يلزم

ان اكتساب كل مط يعلم آخر واكتسابه ايضا آخر ايها ما لا نهاية له واما امتناع تلك الاكتسابات

والعلوم التي يتعلق بها دفعة او في زمان متناه فليس يلازم بل جاز حصولها متعاقبة في

ازمنة متناهية فان ذلك كان في حصول المط اي مرتكز الدوران العقلية التي لا تتناهى في حصول الدليل

الحاصل على ذلك الاهم ولقائل ان يقول انما اعترضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصور الذي هو

في حكم البداهة والكسب وتقرير ان ادعيتم ان كل واحد من التصورات ضروري او كسبي

ان كل واحد من التصورات بعضه ما ليس كذلك فلما ان نقول ان كل واحد منهما ضروري ونمنع احتياج

في حصول شي من التصورات الى الفكر الناظر في الشي انه ليس كذلك اذ كل شي يتوجه العقل

اليه فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشي ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان

بطريق الاكتساب فلانه قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بداهة لكن التوجه اليه بالاكتساب

فيقال كل شي يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما او لازم

ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة بالوجه

ضروري لا على ان جميع الاشياء حاصلة لنا بالضرورة اذ لا يكون بعض وجوهها اساسا وبعضها كسبيا

فلنا ما ذكرنا ما يوضح المنع فابطاله لا يكفي بتفاصيل بعد ذلك وان ادعيتم ان كل واحد من

التصورات بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فلنا ان كل واحد منه كسبي وتحصيله يلزم الدور

او التسلسل قال على جواز انتهاء سلسلة الاكتسابات على هذا التقدير الى المتصور بوجه ما بداهة

وتقرير الجواب الاول ان المراد هو المتصور بالكنه ووجه انا لو نمنع سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه

كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهى فلكن الوجه كما قلنا ان كان متصورا بالكنه

فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى التصور بكنه الوجه فان كان

بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع فهكذا الى ما ليس في التصور له

الوجوه لم يعرض للدور ويمنع انه يحتمل ان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا فلا يلزم الا الدور

من استلزام الدور او التسلسل وقد تقال ان المراد هو المقصود لوجه ما وبحصة كسبي مطلقا لا
بعض التصورات الكسبية وهو بعضه تصور لوجه ما اذا احسن ان الامر يصدق هو علته وتكرر الكلية
الثاني ان يرد بكم ليس حاصر اي هناك امر ثالث هو المراد كما تقصده ظاهر العبارة وليس يرد
عليه شيء مما ذكر ولكن يصدا بالا يدل جميع المقصود لست جميع تصورات الكسبية وحده لا يمكن احسابا كونها
ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات الكسبية وحده حتى يتاتى ان يختار كونها نظرية بكليتها بل جميع التصورات
الشاملة لآحاد الكسبي بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا يخرج لا احسابا كونها [illegible] او كسبية لامر
ويعدم هذا الحمل الاول كما لا يخفى لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد يبين بطلانه بتقرير هذا
السوال على وجه يناسب هذا المقام ان يقال مطلق التصور عام قد الحكم بكسبه في ضمن التصور
بوجه ما او التصور بكنه الحقيقة وقد يطل الحكم الذي هو مطلوب كم في افراد كل منهما فليكن بالطلاع افراد
المطلق الصادق ليس له وجود سوى افراده [illegible] هذا التعريف ما كونه الا هناك حكمين احدهما اسام
[illegible] والجمع وقد يبطل في افراد التصور بوجه ما اذا احد وحده [illegible] امتناع الكسبية
في الجمع وقد يبطل في افراد التصور بالكسبية اذا احد وحده واما اذا احد افراد [illegible] الانسان
بالانسان لم [illegible] بطلانه كما سمعها على وشاله ان يقال ليس كل انسان ناطق ولا [illegible]
بالكل ان اريد بذلك انه ليس كل انسان [illegible] فالحكم الاول بطل وان اريد انه ليس كل انسان
[illegible] فالحكم الثاني باطل وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد [illegible]
فيكون كلا الحكمين صحيحين نعم اذا ابطل حكم واحد في افراد كل واحد من الصنفين منهما العام [illegible] الواحد
الصادق ايا ويوله لاما يقول عرض على ارادة مفهوم العام وبماله كعموم ولا ثم من علم [illegible]
ضمن الخاص علم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام من حيث هو مع قطع النظر
عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الجنس لا بلا العناية [illegible] من الانواع فليس بلازم كونه [illegible]
السبر الثالث ان العام بل هو جواب [illegible] ان مورد التقسيم لا يكون له [illegible]
[illegible] حيث [illegible] هذا التقسيم [illegible] الآخر [illegible] الا
من حيث هو [illegible] [illegible] مع قطع النظر
عن كونه في [illegible] وقد يقرر السوال بان مطلق التصور لما انحصر في [illegible]
جاز ان يحصل [illegible] الحكم على جميع افراد [illegible] وقد [illegible] اولا فلان هذا السوال
[illegible] بطلانه [illegible] وقد [illegible] بطلانه او [illegible] بطلان
الا من [illegible] بطلان العلم [illegible] الحكم بان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص انما [illegible] الموجودات [illegible] فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا

في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجود في الذهن
فليس كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة وبدونه تارة اخرى ومطلق التصور لا [illegible]
[illegible] في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيه مع ان السوال بهذا التقرير انه لم
[illegible] وقد يقال لا يتحقق العام في الخارج هو حصوله في [illegible] وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس علمنا به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه [illegible] هو التي هي علم به وكذا الحال في العام الذي
فانه لا يحقق الا [illegible] وليس علمنا به وعلمنا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالكلي انما هو وجوده في الخارج
[illegible] هو التي هي علم به وعلمنا بالقياس اليه كالوجود الذهني [illegible] له [illegible] فالعلم
كان خارجا او ذهنا [illegible] انما هو حصوله [illegible] ولا يكون الا في ضمن [illegible] افراده [illegible]
حصوله [illegible] وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولين الذهني لما كان في الذهن
اشبه احدهما بالآخر كما في قوله وكم من مصدق لم يعرف مفهوم المقصور الثالث الاعتراض الثاني انه سوى
على الكسبية دون البداهة وتقرير وروده على المقدمات بان يقال ان قولكم لو كان الكل واحدا في الضروري
بطريق لزم الدور او التسلسل فيه [illegible] فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتها
في بيان الملازمة وبطلان التالي بطرق القضايا ولم يكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجزائها
في التصورات التي سوف علمها تلك القضايا نظرية على تقدير كون التصورات كسبية ولا يمكن الاستدلال الا اتصالا باستلزامه
احدا التي هو هذا الشكل ليست [illegible] ولا شيء [illegible] المدعى اعني كسبية الجميع لهوا ما نقض اجماليا
واما ما قصده اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا ادلال من شاهد [illegible] واما [illegible] الكلي في
الدليل او [illegible] واما استلزام صحة تمام الدليل [illegible] على [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] قد [illegible] فيه [illegible] الدليل يوجه عليه المنع [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا نم [illegible] ذلك التصور [illegible] هذا الوجه [illegible]
ذلك [illegible] وقد يجاب عن دعوى الاستلزام بان جميع المقدمات التي يستدل بها [illegible]
لا نم ان تلك القضايا المذكورة [illegible] الكسبية على ذلك التقدير [illegible] ان [illegible] وان كانت
[illegible] الجميع الا انه يجوز ان تكون [illegible] على التقدير تلك الكسبية [illegible] ذلك التقدير
[illegible] ما [illegible] ان كان [illegible] المشهور [illegible] على [illegible]
ان يكون [illegible] جميع وذلك [illegible] تلك القضايا [illegible] ذلك التقدير [illegible]
لو كان [illegible] لا [illegible] حتى يعود الكلام [illegible] الدور او التسلسل [illegible] ذلك لو كانت
كسبية في نفس الامر [illegible] ذلك التقدير [illegible] الجميع في الواقع
ولا شك ان علم [illegible] نفس الامر [illegible] الا [illegible]

الدال على ذلك التصديق الذي يجوز استفادته منها فان قلت يجب ان يورد على الناقض ان يقول لم لا يجوز ان يكون ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكرتم في بيانها من القضايا دالة على ذلك التصديق فلا يمكنه الاستدلال بها
لاستلزامه الدور او التسلسل قلت هذا معارضة في القياس الشكل في صحة الدليل وهو حاصل ادلة ان يورد عليكم ثانيا
مثل ما اوردتموه علينا اولا ان يحدث اليه ثانيا عاد الكلام ثالثا وهكذا فلا يستقيم صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما
المناقضة فهو منع مقدمة معينة على طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في شيء منها فان سئل عنهما ان منع هذا
القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع عنه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان في الاستدلال
لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يذكرها المستدل
لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يتكلم التوقيف عند المحقق
المعلل لما زعم لا يتوجه بشيء منه ان يقال علوم بائنة نعم لا يبطل المنع فكل ما يورده المعلل يمنع عليه منع صدقه
ومعلومية صدقه في نفس الامر فلا يحصل له شيء من ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التصديق فان قوله
لا نسلم صدقها على ذلك التصديق فانا نسلمه على ذلك التصديق والمنع يتطرق اليه المنع او نقول يمكن القضايا
معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التصديق كان معلوميتها عليه لا يستلزم الدور
او التسلسل لو منع منه منع بالترديد كما مر وانما يلزم ذلك لو كان ذلك التصديق مما يتوقف على ان صدقها او
معلومية صدقها امر واقع في الواقع معلوم يمكن ذلك التصديق مما يتوقف الله ذلك واما قضاء الا ان الواقع
في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه والمعروف الا ان المنع يتوجه على في الواقع والاحالة
لوجود التصديق الذي لا ينافيه وبطلان القضايا فكان منع لا يكون التصديق في الاستدلال دار او محال التسلسل لا نسلم
صدقها كان صادقة عليه الحال الوجود ما يصح صدقها او وجودها المسلم له التصديق واستفادتها مانع
من صدقها واما الوصف عدم صدقها على تقدير كون ذلك التصديق مما يقبل الواقع ونفس الواقع
منع في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان هذا السؤال المشتمل على ذكر الدور والتسلسل انما يتم
منع المعلومية على التصديق لا منع الصدق او السائل الثالث الاعتراض الثالث كالثاني ايضا
بدليل امتناع اكتساب جميع التصورات والتصديقات وبين في الاول بيان على امتناع اكتساب
التصور من التصديق وبالعكس عامه في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى
هذا المقدار لا يكون جميع التصديقات كسبية وسلسلة اكتسابها انما تصور ضروري او يكون جميع
التصورات نظرية وسلسلة الاكتساب فيها انما تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور
وعن التصديق بان يقال انا لا يمكن اكتساب التصور من التصديق فذلك وان امكن فذلك التصديق
يتوقف على تصور طرفي او المعرف كسبه جميع التصورات نظرية لاحتياج انا نعلم آخرا انما تصوره
او التصديق وانما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بان الاكتساب احدهما

فانه كما يقال في بيان السابق اذا ما انما اخر الخطاب من الموارد
الا ان السامع فلا بد ان يحدث بعد شيء او يحفظ السامع
ولا شيء من الالفاظ اول السامع كما مر في موضعه يقال
لو كان جميع التصورات والتصديقات كسبية لا يكون
شيء من العلوم اول العلوم واللازم باطل

الا آخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاحساس لانا نعقل لا يلزم من الشعور به حال الحصول دوام
ذلك الشعور او الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقال هذا هو الحق في هذا المقام فانا كثيرا نعلم بالضرورة
احساسا بعض التصورات والتصديقات انها تكتسب حصوله كالكل والكي والتصديق بوجود الصانع
وحدوث العالم نعلم انا ما عدمنا احساسا اليه نعم يكتسبونه الاولاد والروح وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وحده الاجسام الاربعة بسائط فالمانع
انما يكابر مقابله معرض عنه وانما قال بعضها تلك الالفاظ عنهم واما قوله او نقول لو كان جميع العلوم
التصورية او التصديقية نظرية لا يمنع حصول علم هو اول العلوم فقد اشير فيه من ترتيب المقدمتين
عليه السؤال الثالث في التصديقات بان يقال كسبها انما التصور ضروري هو اول العلوم دون التصور
لان التصديق لا يكون الا اول يتقدم تصوره عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال هو ملازم لو كان الكل كسبيا
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والثاني باطل فيما اكتسب على ذلك التصديق فكيف يمكنكم الاستدلال
بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التحقق
بعضها فرتبا ان جميعها كذلك وان اردتم بها التصورات كسبها فرتبا انها باسرها كسبية لكن سلسلة اكتسابها الا
التصديق يلزم ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما شهد به قوله
فلا الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم اي فيتوهم ان التصورات الحاصل بعضها اول
العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعد اول العلوم التصديقية فقط
فان قلت كذب الموجبة الكلية يريد ان الذي ثبت في الدعوى التصور هو كذب قولنا كل تصور نظري
وكذب قولنا كل تصديق نظري وليس يلزم من كذبهما صدق الموجبة الكلية الاخرى نعم يلزمها الكلية
فما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصور ضروريا وليس بعض التصور نظريا بالكلية
السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصور ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يلزم
قولنا بعض التصور ليس نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولكن لم يقل ان
قولنا ليس بعض التصور ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصور نظري وكذا قولنا ليس بعض التصور نظريا معناه
ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصور ضروري لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعم اللاضروري والضروري يعم اللانظري فان شئت اعتبر
ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبره في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه
لكن في التصورات ان تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات يعني ان
الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويتان وكذا السالبة المعدولة والمحصلة

المحتاج مثلا وبيان ذلك انه فصل عند المساوي والملازم انما يتبع اذا كان الموضوع موضوعا في الخارج
والا وجب للمقصود لينتج المقصود بان الارتباط الذهني احسن بيان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ومنها
لا ما كان للمعقولات الثانية وما يتعلق بالمعقولات الثانية التي لا توجد الا في الذهن كما سيجيء علمه
فالوجود الذهني لموضوع من القضايا ما كان للوازم الماهية والموجبة المذكورة فيها واما الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فانما يعتبر للوازم مهيات القضايا التي تحتوي والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات اذا عرفت هذا فنقول وعنوان البحث من كل من التصور والتصديق نظري كان او بديهي
الآخر ضروري فاما ان لا يكون الكاسبين النظريات اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها
اي اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يكون والاول باطل وهو المشهود عليه بطلانه
بان اشار على وجه كلي انما يمكن استنتاج [illegible] المطلوبات ينتج بان اي ما وجد ان مثلا واما [illegible]
على هيئة الشكل الاول لان انتاجها يتوقف على الاحتياج انما حاصل فان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية كان
الاكتساب من الضروريات ابتداء او الاوجب انتاج الى النهاية والثاني يذكر مثال الاكتساب التصورات لان
نوع خفاء ولذلك انكر الامام فاقتصر على ما هو محقق الى اكتساب التصديقات فانه ولا يمكن في بعضها
لكن لا يطرح الاحتياج الى الاحد منهم المنطق الى مباحث العقول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات في الجملة سواء كان ذلك بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية [illegible] ويمكن
ان يكتسب كل مطلوب نظري من اي ضروري كان فانه واضح البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري
ضروريات لها مناسبة مخصوصة به ولكن المطلوب يتوصل منها اليه كالحدس والفعل [illegible] مثلا وكالا
العقيدة المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق
بل لا بد ان يكون من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكرنا وح اما ان
يكون العلم بصحة تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعتبرة في صحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا او لا والاول
باطل والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق المرشدة والشرائط المخصوصة
التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب فمست الحاجة الى علم كلي يعرف فيه تلك
الطرق والشرائط بها اي مطلوب يوجد [illegible] او انما علم كلي لان حصل [illegible] بالاحكام
المرشدة انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من [illegible] جزئيات [illegible] لا يعدان بعيدا
وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرائط التي هي جانب المادة وما يتعلق بجانب الصورة
وهذا اشارة الى ما ذكره حيث قال لا يمكن ان يكون كل مطلوب من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد
من المطالب ضروريات مخصوصة به تلك الضروريات التي لها مناسبات [illegible] المطلوب [illegible] بالاوضاع
وكان العلم بصحة الطرق المرشدة والشرائط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك

العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد المرشدة لكل مطلب ليس ضروريا كذلك لان الاول يحتاج الى علم كلي
يشتمل على [illegible] يحتاج الى المعاني المواد والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن بحث
اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة وهي جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد
عرفت ان حقيقة الفكر انما هو تركيب [illegible] الاول لتحصيل المادة والثاني لتحصيل الصورة وكان
الثاني يحتاج الى قواعد يعرفها في تحصيل [illegible] مخصوصة لكل مطلب لكن الاول لا يحتاج الى
قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلب [illegible] القضايا التي الشاملة على تحصيل
مبادي الحد والبرهان وسائر الحجج وغير بعضها في بعض في هذا العلم الكامل بما يحتاج اليه تحصيل
المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لا يحتاج الا في آخر تحصيل الفكر عن الخطأ في المواد اذ لا يمكن
ان يدعي ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط [illegible]
الا من هذا الذي يعرف بانه لكن ان يكون [illegible] في قوله او يقول ليس تطابق للواقع وليس [illegible]
لان كثير المبادي الاول ضرورية [illegible] القطع في التصديق [illegible]
ما يعلم بعدم مناسبتها للمطلب فلا يلزم ان يسمى الغلط من جهة اي في المادة من جهة الصورة وضرورتها
لا تستلزم ذلك اي كونها معلومة مطلقا من ان كثيرا من الضروريات [illegible]
ثم يفعل والحق انا نقول الحاجة الى هذا [illegible] في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلب لا يمكن ان يكتسب
من اي ضروري كان بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين موقوف صحته على شرائط
مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب
النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
المرشدة ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد
والطرق والشرائط المرشدة وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكليتها
فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان
الموجبتين في الشكل الاول ينتج موجبة والمعقول انه اذا ثبت الاحتياج الى [illegible] علما
عن اثباتها الى حد [illegible] طريقان آخر [illegible] ان العلم بتلك [illegible] ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلب
وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن تحصيل النفس من الاكتساب بدون المنطق
كما سيأتي في [illegible] الثابتة واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى [illegible] من الكليات
المشتملة عليها اي على تلك [illegible] كما سيجيء وثانيها انه اذا ثبت ان ذلك العلم [illegible] بالنسبة
الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون متعلقا بها متعلقا [illegible] تلك الجزئيات
التي لا تنحصر في عدد واما ان يكون متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق [illegible]

الاحتياج اليه وهذه الطريق اولى بالمقصود من الاولى لاشتمالها على تلك المقدمة التي [illegible]
ثم اثبات الاحتياج الى المنطق موقوف على علم ماهيته فانه [illegible] ضروري ومحتاج
الى المنطق هو العلم بحيثيات الطرق والشرائط كما عرفت في جميع القواعد التي [illegible]
ان تلك القواعد [illegible] المعلم فلا يخلو اذ ان تكون الاحكام الجزئية [illegible] وكلها ضرورية [illegible]
العكس [illegible] انقسام العلم الى التصور والتصديق [illegible] ان يقال [illegible]
لو اكتفى بما ذكر [illegible] ان يكون جميع التصور [illegible] والتصديق [illegible] الى المطلوب
[illegible] المنطق اعني ما حصل الموصل الى التصور [illegible] ان يكون التصور [illegible]
والتصديق [illegible] اعني ما حصل الموصل الى التصديق [illegible]
ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب [illegible] التعليم
في بيان [illegible] سبيل الكتابة وسبيل الجدول [illegible]
واحد منهما [illegible] المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل [illegible] كلية [illegible]
انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا [illegible] القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان
[illegible] وعلم ايضا ان المراد [illegible] جزئيات [illegible] الامر الكلي [illegible]
[illegible] للقضية جزئيات [illegible] ان يكون لها احكام [illegible]
جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما [illegible] وعلم ايضا ان تلك الاحكام [illegible]
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة [illegible] الاشتمال [illegible] الامر الكلي على جزئيات موضوعه [illegible]
احكامها التي [illegible]
المقدمة الكلية لان القضية الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة [illegible]
تصلح ان تكون كبرى [illegible] المقدمة الكلية [illegible]
[illegible] وصف [illegible]
[illegible] الكلي على جزئياته [illegible] كبرى [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الكلي [illegible] كل [illegible] كلية ضرورية [illegible]
[illegible] كلية [illegible] احكام جزئيات موضوعها [illegible] الكلية
[illegible] الانسان [illegible] الضرورة [illegible]
كلية [illegible] وكل [illegible] كلية ضرورية [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
من [illegible] الكلية [illegible] على احكام جزئيات موضوعها [illegible] الكلية [illegible] الاحكام

[illegible] التصور [illegible] الى [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] كل انسان [illegible] على احكامها [illegible] الكلية [illegible] الاحكام على [illegible]
[illegible] في الاصطلاح [illegible] المقصود
[illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الآلات [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الجزئية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] وان الافكار [illegible]
[illegible] النحو [illegible]
[illegible] احكام بعض الافكار [illegible]
[illegible] بعض الافكار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible]

العاقل انه المعقول لا يسمى العاقل اي معقوله الا ان يبنى الكلام على انه في العلة الفاعلية كما في الحقيقة
والصورة حيان بلا خط انه يصدر عنها بانه مكتسب حتى صار عارفا عالما او في كمال عدم عروض
الغلط على عاقله حقيقة لذلك الاكتساب او تشبيها بالملكة المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة
المنطق قد يسمى بما يسمى وحق المنطق بارادة ان يسمى منها حقيقة اي ما يسمى الموضوع بيانا
على الوجه الاتم الاكمل ووجه اما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة لتعيين الحقيقة على
ما هي عليه بحد ذاتها ووجه [illegible] الا بعلوم بذاتها ووجوده في نفسه اي بوجه يعلم بها
واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل
علم انه من لوازم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون هذا التعريف بها اكمل
الامور اي به عن الاسم كلمة اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص الكلية
تصورها من حيث وجودها على انه قد يقال اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الواقع كان الفاعل والغاية
داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون احدهما في المعرف موجبا لكونه رسما ولا حدا ناقصا
ان المذكور فيها من العلل الغايات المجملة التي اريد بها التدوين والتحصيل كما ذكر في صدر الفصل فلا
يكون [illegible] اما قوله لا يقال ان المنطق علم وهو بالامور والقانون من المعلومات لان القانون عبارة
عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات وهي العلوم وبيانه ان
المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرضت لها معان صفات كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونحوها ومنها ما هي مركبات باسرها فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعرف للانتقال الى المقصود من المفهومات المعلومة
اعني الجنس والفصل يشترط حصولها في العقل المدرك كذلك المعرف للانتقال الى المقصود اعني
تلك المعلومات التي يعبر عنها بالمقدمة والقضايا لكن يشترط حصولها في تلك العقل الايجابي فاذا اريد تحصيل
المجهول من المعلوم فاذا لاحظ المعلومات وينتقل من بعضها الى بعض في نظر فعلوم تلك الى
الموصل الى المقصود التصوري اعني المعرف وما يتركب منه من تفصيل المعلومات كذلك
الموصل الى المقصود التصديقي [illegible] المعلوم [illegible] العلوم لكن ذلك الانتقال مشروط
[illegible] الذهني وحصول العلم [illegible] المبادي [illegible] ذلك حصوله
[illegible] المعلوم [illegible] العالم حادث [illegible]
واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية [illegible] التصديق [illegible]
التصديق واما [illegible] على احوال التعريف [illegible]
المعرف او شيء من احواله [illegible] على تصور المعرف [illegible] ان ما ذكرنا تعريف المنطق [illegible]
ان [illegible] الاستدلال [illegible] الذي [illegible] عنه [illegible] تلك المعرفة

ستوقفه عليه ولا شك في انه يتوقف على جزئه معلوم يتوقف كل واحد من الجزء والكل على ما هو في الوجود
وهو ظاهر لازم لما ذكر في التعريف من تقدمه [illegible] في نفس الامر [illegible] الكل [illegible] واما
جعل المعرفة المذكورة جزءا للمنطق لا بعينه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر كما تقال فلان يعلم المنطق
اي العلم بتلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم [illegible] وكذا الى غير اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق
على معلوماتها كما تطلق على [illegible] والمراد منها المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم [illegible] على وجه
[illegible] سلوكه فكما ان المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان الشخص
اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصوره اولا ولكن الشيء لم يطلبه وتحصيله ولا يحتاج في ذلك الى تصور
العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص [illegible] مطلق العلم
الذي [illegible] فقد حصل ذلك المقصود وعن الثالث لما بين في الوجه الاول المناسبة [illegible]
[illegible] في الوجه الثاني [illegible] المولف ان جزء المنطق هو العلم
بالطرق الكلية وشرائطها [illegible] المتعلقة بالمواد المخصوصة [illegible] المنطق
كما [illegible] المعرفة [illegible] الامام في [illegible] عن الغلط الى
[illegible] لا يعرض الغلط [illegible] الاحوال الا حال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلوم
[illegible] الغلط
[illegible] العلوم
[illegible] الكسب [illegible] لا يقع الغلط [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
[illegible] لا يقع الغلط [illegible]
[illegible] على جميع قوانين الاكتساب
[illegible]
[illegible] الغلط [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلط [illegible]
[illegible]

ان اريد برعاية القوانين العصمة الواضح السعي المنطقي فيها فلانم انه لا يقع الغلط فيها بل قد يقع نادرا كما صرح به
وان اريد حقيقة الرعاية فلانم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا واما تكفير كذلك اذا دام سالك صاحب القوانين في
رعايتها لم يستفع بها فيما هو فيه او ما اراد المنع في آخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن انعم النظر فيما ذكرناه من
القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق مباحثها وكرر على نفسه وتمكن لم يعرض له الغلط الا نادرا في
الحكم الكلي وكل ميسر لما خلق له وهذا الذي ذكره احتجاج يطلب للكلام الرئيس في آخر المنطق من اشارته
فللمطالع ثم ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وبعض ما من العلوم المدونة وما ليس من
شانها ذلك وهي العلوم المسماة النظرية التي يستعان [illegible] فلا تكفيه والنسبة ان المبادي
الاولى لتلك العلوم بديهية فانها المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث الصدق [illegible]
بل لا [illegible] ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي
لمسائل اخرى [illegible] لتلك الاخرى القريبة منها [illegible] وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم [illegible] الى الاجماع فلا حاجة
في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قاعدة عاصمة لان مواد [illegible] وان [illegible] في تصور [illegible] الاصطلاحية
انما يسمى سالم عن الخطا حتى اذا [illegible] في ان المطالب المخصوصة
تحتاج الى مواد معينة [illegible] وان العلم بتلك المواد [illegible] وشرائطها ليس ضروريا [illegible]
الى جميع تلك المطالب [illegible] ان يكون ضروريا [illegible] البواقي
المنطقية ومن ثم ترى ان العادي عنها يكتسب [illegible] كما يكتسب الذكي
المعارضة الثالثة [illegible] بالاجماع [illegible]
وقد اشار الى ان تلك [illegible] من العلوم النظرية [illegible] الغلط [illegible] من المنطق
قوله وتحرير السؤال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط
وقوله ان كان [illegible] يحتاج الى [illegible] ونحو [illegible] الى [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] القوانين المنطقية [illegible]
الاحتياج [illegible] ان العلم بالمواد المخصوصة [illegible]
[illegible] يكون ضروريا في بعض المطالب [illegible]
البيان [illegible] والقوانين الذي [illegible] الافكار [illegible] ان
يكون [illegible] القوانين [illegible]
واما كونها [illegible] الغلط في تلك العلوم
[illegible] القوانين المنطقية [illegible] ان عدم وقوع [illegible] مبادئها [illegible]

الواقعة فيها من القوانين المذكورة فلا يكفيه ولا يقع منه غلط اصلا بل يحصل علم و وقوع الغلط منها
اشارة الى ان العلم بجهة [illegible] الطرق الواقعة فيها ضروري [illegible] لم يتطرق اليها الخطا [illegible] على القوانين
[illegible] لا يقع منه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع وهو [illegible]
راجع الى الغلط فان كلا من [illegible] الاخر [illegible]
او نظريا لا يعرض منه الغلط ولا يستلزم الدور والتسلسل [illegible] اي على التسلسل لكونه محالا [illegible]
[illegible]
كان محالا [illegible] على [illegible] ولا شك [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاول على [illegible]
على [illegible] على بعض [illegible]
ثم [illegible]
الكلام [illegible] في كل واحد من [illegible] الموقوف
[illegible] الموقوف وان كان [illegible]
ثم الكلام [illegible] الدور [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] والاولى [illegible]
او لا [illegible] المنطق [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] النظريات من [illegible]
يحتاج [illegible] المنطق [illegible] لكونه نظريا [illegible] الغلط
[illegible] واما [illegible] السؤال الثاني [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الغلط واما [illegible] فلو كان العلم
[illegible] المبادي [illegible] المبادي الاولى
ضرورية [illegible] وقوع الغلط و [illegible] الاسناد الى
[illegible] ضروري [illegible]
لا [illegible] ضروري [illegible] نظري لا يعرض منها الغلط
[illegible] ضروري [illegible] القواعد المنطقية
بعضها ضرورية [illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] ان القاعدة [illegible]

فيه بيان لكون الاحكام الموثقة المقررة فيها ما كل احدا وقعت على عكس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا
وعرف معنى الانتاج حينئذ [illegible] بلا اختيار وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا ينتج وكذلك
الاحكام الموثقة التي بعضها نظرية انما فائدة [illegible] اكتساب النظري من القواعد المنطقية احدها القواعد النظرية
اما وحدها او مع بعضها اخرى ضرورية غير منطقية وربما يترتب قياس على شيء من الوسائط التي تكون [illegible]
يحصل لنا العلم بالقواعد النظرية وللانتاج تارة يحصل [illegible] فالعبرة آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت
منطقية او غير [illegible] الكلية لتلك القواعد النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها لا يدل على الانتاج فلا حاجة الى المنطق
الموصل الى [illegible] لا يحصل مادته ولا يحصل صورته وهذا يمنع اكتساب المنطق
المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك [illegible] نظريات اخر فيتسلسل [illegible]
كل نظري يحتاج الى [illegible] لا [illegible] مما سماه الجمهور باب المنطق لنظريات لا يحتاج [illegible] من
الصناعات الرياضية والحكمية ان الترتيب العارض لها يمنع [illegible] مستفاد من القواعد الضرورية [illegible]
منها وهذا يمنع كون [illegible] لا انا نقول الاول مستعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على
تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية
[illegible] لا يحتاج الى [illegible] فان كان [illegible] ضروري [illegible]
الاكتساب [illegible] صحيح [illegible] العبارة [illegible] والتركيب [illegible]
[illegible] مثل هذا الترتيب [illegible] لو كان مستفادا من القانون الضروري [illegible]
يحتاج عند الثالث وهكذا [illegible] او الاشياء [illegible] ضروري [illegible]
كلية والاول باطل [illegible] الخلف يرجع الى العكس الاستثنائي [illegible] لزوم تصديق المطلقة
لتصديق [illegible] الشكل الاول
[illegible] لزوم [illegible] لتصديق [illegible] المطابق [illegible]
الآخر الذي هو [illegible] الترتيب الاستثنائي والاول مشتمل على اربع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ضرورية [illegible] النقيض الذي [illegible] الناقص والثانية
[illegible] ضرورية [illegible] العقل [illegible] صادق [illegible] العكس [illegible]
الصادق [illegible] والثالثة [illegible] على [illegible] الشكل الاول وكل [illegible] النقيض
والشكل الاول [illegible] على الاصطلاح [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] ان الشكل الاول [illegible] القضايا الاربع [illegible] الانتاج
على هيئة الشكل الاول [illegible] العكس [illegible] الانتاج على هيئة
العكس الاستثنائي الذي [illegible] المنطق من القضايا

الذي [illegible] ضروري من [illegible] صدقت الكبرى صدقت صغراها مع عكس
الكبرى وذلك لان [illegible] الملزوم [illegible] صدقه على [illegible]
فان قلت [illegible] اس علم لزوم [illegible] العكس [illegible] ذلك [illegible]
من الخلف المستعمل في [illegible] المعكوس او من [illegible] على [illegible] وكل [illegible]
[illegible] على هيئة الشكل الاول الدال على الانتاج او على [illegible] هيئة الاول
و [illegible] المقدمتين المذكورتين في العكس [illegible] الشكل الاول [illegible] الانتاج وكذلك
في الافراض [illegible] صدقت [illegible] احدى [illegible] الافراض [illegible]
منها هيئة الشكل الاول او ما يرجع اليه [illegible] على الهيئة المذكورة
[illegible] ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت [illegible] الموثقة [illegible]
الاول والعكس الاستثنائي [illegible] الانتاج [illegible] تحصيل المطالب [illegible]
[illegible] الانتاج [illegible] الاوساط [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] العقول [illegible]
[illegible] ان القواعد النظرية تكتسب من [illegible]
الضرورية [illegible] تلك القواعد احكام [illegible] المطلوبة منها [illegible] على احوال
[illegible] المقاصد المطلوبة على الوجه [illegible] اصطلاحات [illegible]
[illegible] الاصطلاحات في [illegible] العلوم النظرية [illegible]
[illegible] في حكمها قال صاحب [illegible] من العلوم النظرية [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
والمصطلحات [illegible] كثير [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] العقل [illegible] والاكثر
[illegible] الكليات [illegible] العقل [illegible] والناقض والعكوس [illegible]
وقال بعض المحققين [illegible] على اصطلاحات [illegible] ذكروها
[illegible] يحتاج الى
المنطق فان [illegible] مستقلا [illegible] منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج
الا [illegible] الاول [illegible] الاحتياج [illegible] السؤال على الوجه
الذي [illegible] ذلك [illegible] السؤال [illegible] العلوم النظرية [illegible] الى المنطق
[illegible] ان الحكم بان [illegible] مستفاد من الضروري [illegible] الاشياء

ان يقول من المنطق ما هو ضروري وقسم منه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه بيّنا بنفسه كالشكل
من المجهولات النظرية وبعضها في الصدق والكل كالكسب من القضايا التحقيق والوجوه وكلا
القسمين مستغن عن المنطق وقسم منه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين الاولين
بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في تحصيل [illegible] على وجه يمنع
عنه الخطأ [illegible] العوارض الضرورية من هذا الفن يحصل مبادئ لتحصيل النظريات منه [illegible]
ضروري الانتاج [illegible] بتلك القواعد الضرورية فان قيل السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان تحصيل المبادئ الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كان كافيا في تحصيل
القسم النظري من المنطق [illegible] في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية [illegible] علومه
تحصيل المبادئ لا يمكن ان يكون [illegible] بطريق المطالب التي [illegible] وان اريد في السؤال بالطريق الضروري [illegible]
صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذا الضرورية اذ كفى لاكتساب القسم النظري كفى
ونحو ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة لها كما ان [illegible] من الشكل الاول مثلا ان كفى في تحصيل
تلك النظريات من مبادئها [illegible] سائر النظريات من مبادئها فلا [illegible] في سائر العلوم [illegible]
الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد [illegible] في توجيه السؤال على الوجه الاول [illegible]
معناه انه كفى تلك الضروريات مع هذا الانتاج المخصوص في قسم النظري كفى امثالها من الضروريات
الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية وايضا نقول لو كانت الافكار [illegible] في القسم النظري
اي في الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية
مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب المحقق كما [illegible] عليه بعد [illegible]
ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية [illegible]
الا ان هذا الرد صعب [illegible] على [illegible] الطبيعة فتنبهوا [illegible] قال [illegible]
بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطأ [illegible] التمييز بين الصحيح والفاسد
فسهل بها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني [illegible]
سهولتها عليه [illegible] القسم الضروري اما ان [illegible] باكتساب المجهولات او [illegible]
لان ذلك قد يكون [illegible] تلك السهولة [illegible] هذا الجواب الذي [illegible] السابق
ونوجهه ان [illegible] الكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري وحده [illegible] كافيا
فيها فلا [illegible] كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم [illegible]
ان القسم الضروري مع طريقه الضروري اذا حصل لا يمكن من اكتساب النظري [illegible]
يمكن [illegible] في اكتساب سائر العلوم [illegible] الاحتياج الى القسم [illegible]

الاستقصاء فيها على ان الفن الآخر [illegible] بعض الاقسام ثم اشار الى ان المقدمة [illegible]
الكلام في [illegible] الشيء [illegible] ذلك الشيء ممنوع [illegible] اذا طلب [illegible] ان [illegible]
ذكر من [illegible] الكفاية [illegible] ما ذكره من [illegible] الاول من [illegible] سائر العلوم لو كان
الافكار [illegible] على القسم الضروري [illegible] من ذكر ما [illegible] الاطلاع عليه [illegible] الشهود اي
على تقرير الشارح [illegible] المخصص [illegible] ان [illegible] داخل
الغلط واما المؤيد بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر [illegible] ان الافكار [illegible]
المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر [illegible] السؤال [illegible] صاحب القوة القدسية
واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والعلوم [illegible] بعض الافكار [illegible]
كالانظار الواقعة على الترتيب [illegible] الانتاج [illegible] للطالب [illegible] ان العلوم المتسقة
المنطقية [illegible] السؤال [illegible] الاحتياج في الافكار
ربما [illegible] على الترتيب الضروري الاستلزام الذي [illegible] كل احد [illegible] من الانسان
المؤيد [illegible] الكسب [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض [illegible] ان [illegible]
الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالعكس اي [illegible] المطلوب [illegible]
الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء [illegible] واعلم [illegible] تحصيل العلم
بالنظر محتاج الى المنطق لا يحصل [illegible] اشار اليها [illegible]
اما [illegible] العقل [illegible] كالاوليات [illegible] التي [illegible] بمجرد الالتفات [illegible]
واما الاستعانة [illegible]
وربما [illegible] وهذا القسم [illegible] حصول [illegible]
[illegible] بل [illegible] وآخر لان حصول تلك المبادي [illegible] الاطراف
والحدس [illegible] الاستعانة [illegible] العقلية [illegible]
عطف على قوله اما [illegible] العقل [illegible] المعلومات [illegible] المبادئ [illegible]
الى ما [illegible] عليه [illegible] وحينئذ فان قلت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الفكر [illegible] لان [illegible] عند السامع من العلم [illegible]
بان الامر ليس كذلك [illegible] عند السامع فالاول راجع الى الاوليات الا
ان [illegible] الاطراف [illegible] من [illegible] والقسم الثاني من الفكر والثالث
من باب العلم [illegible] ولا فكر [illegible] لان العلم [illegible]

وجعلوا ... ما يورث تشبثا واشتباها والتبس ملاحظة تلك الاضافة منها الا ان الانسان يعرض
في العادة البرهان بمعنى ان الشيء آخر بحيث يدخل في ذلك المعنى وكذا الحال في العلل المعرفات اذا كان
مركبة عليها في التعليم حركة للاجسام فرضها منحلة متكونة من اجسام ... الا ان ... وليعلم انه
ايضا بالضابط ... في الاجسام في التحصيل اذا لم يعلم ان الحاصل ... معلوم متفاوت
منها ان مثل ... حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية ...
ويرجع منها الى الحركة سواء كان بالتعليم او بالحدس فالاول هو المحتاج الى ... ويسمى عندهم تعلما
ولما كان العلوم بالقياس الى الادراك متفاوتة في الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج
الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان ...
اكثر كان احتياجه اوفر لان مآخذ العلوم بحسب ما ... الموضوع ... كما كان السبب ... الا ان
موضوعه معرفة حقائق الاشياء او احوالها ... تلك الحقائق والاحوال ... موضوعا ...
بعض الاوائل ... والاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او ...
من جهة واحدة او ... بعينها ... سواء كان ... او عرضي ... وحدة
علما واحدا ويسمى ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوع ذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
اليه ... الاحوال ... يشاركه في الموضوع علما ... اما
على طائفة اخرى مشاركة في موضوع آخر ... العلوم ... موضوعا ...
لابد منه مع ... الاشياء ... شيء آخر ... والتعلم والتعليم والي ...
تابع ... ان يعد كل مسئلة ... ان يعد مسائل ... في الموضوع
علما واحدا ... احكام ما هو ... اخرى ... ان الشيء
موضوعه ... ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
له ... لان ... الامتياز ... بالموضوع ... الاحاطة بالعلم
بل بالعلم ... كل مسئلة ... الشيء ...
العلم ... مسائله ... العلم واحاطته
... تصديق ... بالتصديق بالموضوع ... بالمقصود ...
الموضوع ... التصديق ... التصديق بشيء وهذا
هو الكلام المحقق الذي صرح ... كلامهم من ان ... العلوم
ما كان ... الموضوعات ... العلم بالموضوع ... الشروع ... يتوقف تصور
الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام في موضوع العلم على الاطلاق الا انه ...

قال في الموجز ... بكون الافعال بالذات لها
... نسبة ... الافعال الطبيعية
... الاوصاف ...
... المزاج ...
على رأي ما ... الاطباء جالينوس ره

ان لا بد في الشروع عن تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور من المبادي التصورية ولا
تصور الى ... تصور العام ... تصور الخاص ... وكان العام ... وكلا
... وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم ... ويعرف ... تصور المطلق ... هو
... الكلام ... موضوع ...
علم ... وقوله ... على ... التي ... الثالث المتوسط على ... شيء ... كلا
ما ... ومنها الحمول على الشيء الذي ... عنه ... واعلم ... الذاتي
على ... الكليات ... المصدر ... التعقل ... موضوع
على انه فاعل وكذا الحال في ... وقد ... الفعل ... الا ... موضوع ... الساع
وتمثل ما يلحق الشيء لخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم ... يلحقه
امر مطلقا كالحركة ... الانسان ... فان ... شيء له ... او ... حسيا او على
خارج عن ... وقد ... الانسان الذي هو ... في ... الضحك الاسمى
... بعض الافاضل ... العرض و... ما ذكر ... وعنوان ... ما
... الاعراض ... كل ... فان ... هذا
... اعتبار ... الوسط حتى ... لا الاعراض ... الشيء يلحق
لا يمكن ان يلحقه ... المراد باللحوق هو الحمل ... العروض العام ... ما قيل ... اعتبار
اللحوق في الواسطة الداخلة ... الوسط اي لا يحتاج الى تلك الرابطة
لا ... دليلا ... اعتبار الخارج في الوسط على ما عرفه ... العموم السؤال
... الى القسم الاول فان ... يتوسط لحوق بين ... وحمله عليه قد
يكون ... اللحوق والحمل ... المتوسط مطلقا كما اذا توسط ... فليس القسم
الاول منحصرا ... عارضا للشيء اولا ... بل ... لان العرض الاولي اللاحق بالشيء
لما هو هو ... ولم ... ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة
وليس عارضا ... عارض للشيء ... عروض
بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان ...
والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ... المعتبر
في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض التي يكون معروضه لذلك العارض ... لا الواسطة
في الثبوت ... لكنهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي ...
... بواسطة ... وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ...

بأنه للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على ما يحاذيها من المبداء الفياض وعلى هذا
فالمعتبر مقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام سوى الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله
وما لم يكن كذلك بل يكون له نسبة ما كان لشيء آخر فقوله بأنه او بواسطة سواء لم يباينه الواسطة
كما مر في عروض التعجب للانسان بواسطة الحوله او باينه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح
ومن السيال ان نسبة للنار ولا مماسها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في
ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض
بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء
الاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة
فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه مثل هناك واسطة في ذلك
العروض ولا يحمل ايضا يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول
من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم
بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الفاضل فان قلت الواسطة بين الابيض وذكر
السطح مساهلة في التمثيل قلت ان يريد بالمسطح ما يصدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد
مفهومه فليس ابيض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال
في الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي
موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققته فكيف يعد العارض
بواسطة المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة
بيان احوال موضوعه اعني احواله التي يوجد فيه ولا يوجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط
نوع مندرج تحته فاما ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم
منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان
من احوال ذلك النوع لكن لما لم احوال الحقيقة تحوم حول الحالين ان يبحث عنها في علم موضوعه
ذلك الاعم وكالاخص ثم الاحوال اللاحقة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو
عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر
لم يتعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع
سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا فيه ومساويا له في الوجود
فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان الجسم المتعلق بالموضوع [illegible]
في الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذكرنا العارض

من الاحوال المطلوبة وكذا العلم على ما قررناه فقط فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميته
كما في برهان اللمي او لا كما في البرهان الإني ولو كان المراد بهما الاوسط المذكور في دليل الحصر فاذكروه من
الاوسط المحقق ما يعلمه ام لا كما في اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي يطلب
بالبرهان مردود ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى في الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل
فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل ان محل
هذا الكلام في دفع التحقيق عن الحمل قلنا لا لان العرض الاولي يحتمل الاحتياج في ثبوته
للموضوع وحمله عليه الى الوسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مسلما للاستغناء عن الدليل
والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المقصود في الفصل
وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهي المعتبر في الحصر المذكور فلا احتياج
الى ان تكون من موضوعها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي يحتاج فيه
وهو ما يجوز العرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث
للقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لماهيته وقد يحتاج في اثباتها له الى مقدمات
موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس الاخص بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا
في العلم وكذا [illegible] الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم للموضوع [illegible]
آثار المطلوبة له بيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به [illegible] الآثار
يعتد في الحساب بالآثار المطلوبة ولا شك [illegible] شاملة له ولغيره
[illegible] العلم هو الآثار المطلوبة [illegible] فان الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه
انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال
الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت يحتمل ما ذكر ان يكون الآثار المطلوبة
من الاعراض المخصوصة [illegible] لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان [illegible] الآثار المط
[illegible] خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست من الآثار المطلوبة وايضا
[illegible] الغرض المختص [illegible] الآثار المطلوبة [illegible]
بالاعتبار من حيث [illegible] ويسمى عرضا [illegible] من حيث انه مطلوب للشيء
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] عن ان [illegible] للموضوع [illegible]
وكذا [illegible] اثبات الاعراض [illegible] اثبات العلم [illegible]
واثبات تلك الاحوال لا [illegible] اثبات [illegible] العلم [illegible]

العامة الشاملة لموضوع

لذا ان تلك الاحوال ثبتت لها لعلة التي هي تلك الوجوه ... او لا مرى وتحقيقه

انه اذا جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم لزم اختلاط

مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا للعلم الاعلى كالكلي مطلقا والكرة

المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكلي [illegible] لان الكلي هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم

الحساب هو موضوعه [illegible] العدد [illegible] وانما لم يصرح فيهما بالاختلاط الذي ذكره

اذ لم يدون للكلي علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطالبها

من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مثبتة بل فيقيد بان يجعلها مختصة بالمقادير

وبان يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك يشارك الالهي [illegible] من كتاب الاصول في كثير

من المسائل جميعه [illegible] البرهان عليها [illegible] بطريق [illegible] السابع

الاخر او انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان [illegible] المسائل المشاركة في الموضوع على

الوجه الذي عرفت [illegible] والاولى في باب التعليم والتعلم

واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم [illegible] بالموضوع فلا يعد عندنا من اعراضه الذاتية

كل العدد ومع الشمول على [illegible] موضوع ما [illegible]

والانحناء [illegible] للاستدارة [illegible] الخط [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الاتحاد المذكور [illegible]

في السطوح [illegible] بالخطوط [illegible] التحقيق [illegible]

وفي بعض [illegible] على التعريف [illegible] العرض الذاتي

[illegible] على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق [illegible] الكلي من الاعراض [illegible]

[illegible] او عرضي [illegible] لا يكون [illegible] العرض الذاتي

[illegible] على كلية الموضوع وهو الذي يشتمل على [illegible] المقابل [illegible]

[illegible] على كلية الموضوع بل على بعضه [illegible] الكلي من الاعراض الغريبة [illegible] الموضوع

[illegible] الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض

[illegible] الجسم [illegible] كالحركة [illegible] في عروض الحركة

والسكون [illegible] من الانواع [illegible] كالحيوان [illegible] كالانسان

وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة [illegible] المقابل [illegible]

[illegible] الجسم بل الحيوان [illegible] من الاعراض [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] العرض الذاتي [illegible]

[illegible] عروضه [illegible] ان الذاتي [illegible] في عروضه [illegible]

وعبارة الشرح في [illegible] بالاخص بالشيء بل عروضه [illegible] او مساوي او اخص

ولا يستلزم [illegible] على [illegible] علم الحساب

اذ احد اجزاء العدد وهو ما [illegible] من الواحد والاعداد [illegible] ساوية [illegible] العدد

[illegible] وان [illegible] عدد [illegible] وان زادت عليه [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الزوج [illegible] من واحد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الواحد [illegible]

الزوج [illegible] الزوج [illegible] على العدد [illegible]

بالعدد موضوع الحساب [illegible] من اعراضه الذاتية [illegible] الزوج [illegible]

عرضه الذاتي الذي هو الزوج [illegible] من التعريف للعرض الذاتي [illegible]

بالبحث عنه [illegible] مسئلة العلم [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] المحمول [illegible]

الذاتية من حيث [illegible] البحث [illegible] على الموضوع على التفصيل المذكور [illegible]

والنسبة [illegible] المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا تساوي الاعراض [illegible]

لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه [illegible]

تساوي [illegible] تلحقه [illegible] او مساو [illegible] الخارج [illegible] على [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] من تعريف العرض الذاتي [illegible] يساوي العرض

الاولي واللاحق بواسطة الامر المساوي [illegible] الاعم [illegible] من [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام جارية عليها [illegible]

المبحوث عنه والموضوع [illegible] الكلي الشامل [illegible] الالفاظ من حيث [illegible]

[illegible] الاسماء [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] والذي يبحث عن احوالها [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] المعقولات [illegible] الموصلة الى المجهولات ولا يمكن

ان يلاحظ [illegible] الالفاظ [illegible]

بالعرض [illegible] استعمال الالفاظ [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] موضوعه المعقولات [illegible]

لا من حيث انها معانٍ في انفسها الى الامور حين بيان خصوصيات معانيها ولا من حيث انها
موضوع في الذهن فان ذلك اي بيان ماهيتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من
الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا بل من حيث هو موصل الى
موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او تكون لها نفع في ذلك الايصال على نحو ما في الخارج
وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصلي الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني
هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما
ثلثة ما يلحقه بالوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف
به الشيء حال وجوده في الذهن وما يلحقه بالوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا حاذى
لها امر في الخارج اي هذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل
الا ترى انه لا يمكن ان تعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم تعرض هو صفة لكونها ليس لاحد
الوجودين بخصوصه مدخل فيه وهي لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمة
للعدد من خصوص كالثلاثة والاربعة فانها يوجدان ما ثبتتها كانت متصفة بعارضها واذا
عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل
بالمعادلات الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها صفتان لها في الاذهان فاذا لم يكن على صفتي
الموجودات الخارجية ان يتوصل بأي معلوم كان الى أي مجهول بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة
مخصوصة تمكن بها ذلك التناسب على وجه جزئي يفصل بعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فيجب ان تعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات
ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تتعدى تلك الاحكام الى طبائع المعلومات
التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب
متعينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل بها اليها ولما لم تكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور
ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وبتلك المناسبة
وجب ان يبحث عن احوال العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه
على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره من قوله
واما التصديق فموضوعها فلان المنطق يبحث على احوال الذاتي اي يبحث في باب التصور له

سؤالات ...

والتصديقات عن احوال هذه الامور من جهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهولات التصورية
او التصديقية او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في
الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار
خروجه عنها العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس
باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام
باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه
مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك ان من الحقائق التي يعرض لها المفهوم الكلي
جزء الماهية او خارجا عنها ونحوها لا ما عرض لكل من تلك ليست من الموجودات الخارجية
بل هي مما يعرض للطبائع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية
وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبائع النسب الخبرية
في الاذهان اما وحدها او مع ما هو جامع معها اي المعقولات الثانية موضوع المنطق ويحكم
على المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب كالقضية مثلا معقول ثان مستحق عن الشيء بها
وبما فيها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والانتاج والاستحقاق
والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او
احد النتائج مثلا الناتج المطلقة بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية
في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرض لها فكل من هي حادثة معقولات
ثانية وعد ذلك المفهوم ثالثا من حيث ان العقل يعتبرها وانها عرضي لذلك المفهوم
لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب
ولو امكن اعتبار عروض بعضها لبعض للطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا
ثانيا وهي ثم عدّت في الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام
الكلي الذي هو معقول ثان وعدّت منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع انها
الاولى من اقسام الذاتي والاخريان من اقسام العرضي وسر ذلك كله ان ما عدّ
من المعقولات الثالثة وما بعدها من سمي ما وراء المرتبة الاولى ثانيا لكونها واقعة في
المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ولو انه يمكن من التصوير يبحث عن بعض
المعقولات الثانية كما مر على احوالها على ما ذكرتم يبحث عن اشياء الفاضل انه
يكون موضوعه مباينا ولها وغيرها لا يرجع موضوعات مسائله اليه وكم الجزئية على سبيل

الايصال لان الحق الكسبي لا ايصال له كما لا ايصال الحد كذلك والرسم فانه اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا واسطة صحيحة
وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا ويبحث عن التصديقات من حيث انها
توصل الى التصديق ايصالا بعيدا اي متوقفا على اعتبار صحيحة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمعدوم والثاني
من الايصال كما للموضوع والمحمول فانهما لم يكونا قضيتين بالفعل كما ان الادراك المتعلق بهما
تصور لا كقضية الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فجعل التصديقات وجعلهما مع القضية وعكسها وبعض
وعلى هذا كان الاولى ان يعتبر الايصال الابعد في التصديقات ولا حاجة الى ان الايصال
التصور لنسبة التصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية فان
الايصال الى المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء
شتى وعروضها للمفهوم الكلية عارضة كذلك لبعض الامور التصورية واذا قصد العارض الحق [illegible]
له الذاتية بواسطة مساو له اعني كونه جزءا لماهية الانسان والفصل بواسطة كونه مختصا بها ومن
على ذلك حال الجنس [illegible] والعرض العام وكذلك [illegible] الايصال الى التصديق المجهول
عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك
الايصال الى يقيني او ظني قوي وضعيف وكونه قضية [illegible] وكذلك بعض القضايا بالنسبة
لذاتها الى عكوسها [illegible] او لوازمها وقد بولغ في شرح الكشف في ان موضوع الايصال في
الجملة الى سائر اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها [illegible] من اوائل مسائل
[illegible]
موضوعات الشرح [illegible] الشامل [illegible] اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان
قلت موضوع المنطق معتبرا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له
في هذا العلم [illegible] المبحوث عنه [illegible] للموصل بعد كونه موصلا [illegible]
فهذا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول
هذا الموضوع موضوعه الايصال لا بعينه وعلى هذا [illegible] موضوع العلم
لا يقال لا يستدل في المنطق [illegible] الايصال البعيد او الابعد ثم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في
بعض مسائله كقولك المعرف [illegible] تصور المعرف والحد التام يوصل الى الكنه
والرسم الى البعض [illegible] والشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموصل الى الكنه
على شيء [illegible] والاستقراء الناقص يفيد الظن [illegible] لانا نقول [illegible] تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في مطلق الايصال [illegible] على سبيل الاجمال الى المطلق

٢٥

يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية ولكن الاعراض لما كانت
متكثرة متعذرة تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في مطلق الايصال عبر عنها بالايصال
المعمم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض
المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض
مشتركة في الايصالين الاخريين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها
الايصال البعيد وكذا الكلية والقضية والحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها
الايصال الابعد لكن تلك العوارض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما
لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما التصور او التصديق من الجهة المذكورة فذكر التصور على سبيل
التعداد لان البحث [illegible] عن الحمل كما مر فلا يستقيم في التصور ويحصل السؤال انه يلزم مما ذكر
ان تكون مسائل الفن من حمل موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص
الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما الموضوع فيها محمولا وامثال محمولاتها
على مطلق الايصال على ما مر بالايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها
الايصال كقولك العالم متغير وكل متغير حادث فان [illegible] معروض للايصال القريب الى قولنا
العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاولى من المسائل والثانية من الموضوع
فلا يلزم ما ذكرتم فان قلت المسائل ومثال التصديقات التي يدخل فيها الايصال ويعرض لها
الايصال [illegible] اذا ركبت المقدمات المطلقة للانتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول
وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال المنسوب الى هذا القياس عارض لمقدماته على [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الايصال فيها [illegible] مسائل [illegible]
عروض الايصال [illegible] من الموضوع [illegible] الجهة المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور [illegible] وقوله فان اعتبر الجهة جواب
لما [illegible] المسائل [illegible] السائل [illegible] المذكور [illegible]
اللهم الا ان [illegible] شيئا واحدا [illegible] اعتبار [illegible] شيئين [illegible]
من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا جهة الايصال [illegible]
[illegible] من المسائل [illegible]
المسئلة ما يتعلق به البحث في الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها
فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان اراد [illegible] التصديق [illegible]
في شيء [illegible] الفلاسفة [illegible] الوجود [illegible]

ان المفهومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية
اما عرض ذلك لما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية قد يعرض لها كونها حملية
وشرطية ونقيض قضية وعكس اخرى اما عرض ذلك من المعقولات الثانية لما وقع موضوعات
في مسائل قسم التصديقات وليس في المنطق الا التصورات التي هي مبادي التصديقية وان تعرض
لاثبات شيء منها لكن ذلك على نقل المسئلة من فن الى فن علم او لعلها ... ليس عليه الا ان يبحث
عن احوال غير المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة في موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودة بعد قوله اذ ليس في المنطق بحث عن شيء من العا
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان المعقول
الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي
وباعتبار انه كمال المشترك او تمام مميز ومحصل على انه لو بحث عن المباحث المنطقية لا يجد
بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما يعلوها فلا نسلم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم
من المعقولات الثانية وكانه لما ذهب الى ان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما ذكر
وانها اي مفهوماتها ... نوع ما فرع وهو انه بحث اولا من المعقولات الثانية وحملها
عليها في المرتبة الثالثة لان المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار الى ... ودليل
آخر للمعاصرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث
من احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاول فان الوجود الخارجي
وكون الماهية النوعية ... محصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال
للطبائع من الاشياء التي هي معقولات اول لا المفهومات التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان
يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية
بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان لا يكون من المسائل يتعلق بهذا الفن اما يتعلق السوا
لي من المبادي واما تعلق اللواحق في تتميم الصناعة ... منها او لا ... فلا ... ان
تكون لها مدخل في الايصال مسائل هذا الفن لان المثلات لا تكون موضوعة لها لانه الا الايصال الا بعد معرفة
هذه المسائل كما ستعرفه في اثبات الوجود للكلي الطبيعي وقد احتج بوجه اخر وهو انه لا يبحث
في شيء من المعقولات الثانية الا ان يحمل او صار ... وتجري بها الا الاحكام على ذواتها التي
هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما
كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه الاول على انه اعم اي وفيه نظر
مع انه ان يعم او الفصل ... مؤيد بعد ... ان المنطق لا يبحث

عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا
عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك لما اشتهر عنه الا من
حيث انه ذاتي وهو من نوع الحجة نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس
الى الحيوان فيكون خروجا من ذلك الانقسام لو كون الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى
الكيفية المعرفة لان الحد نوع خصوص من ذلك المفهوم وكذا المسالة الضرورية والمرتب على
هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المفهوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقا
لوسائط امر اخص وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية اي ليس لك ان
تريد بالمعقولات الثانية ما صدق هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث عنه
عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تعرضه
لامر اخص كما ذكر في المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها
تصدق على المعقولات الاولى قال الشارح ان تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي ان
من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان ونسبت الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض
فيقال ولا ذاتي لها امر عرضي في معقولات ثانية واذا حكم عليها بان تعالى الواجب كذا والممكن
كذا والممتنع كذا من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام مدخل في الايصال وان كان يتعدى منها الى المعقولات
الاولى ومنها اي ومن المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما
معقولات ثانية لا تصدق على المعقولات الاولى ولا تسري احكامها اليها كالمعرفات والوجوب
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى
كالاخص وثانيهما معقولات ثانية تصدق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالتي يبحث عنها في المنطق
فانا اذا علمنا ان الكلي ينحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل
باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس
كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فان احكامها على المعقولات الثانية سارية منها
الى المعقولات الاولى واذا مهدت هذه المقدمة فمنشا السوال ان المراد من المعقولات
ما صدقت هي عليه من الافراد فقوله لزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا
ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل اذا من اعتبار الايصال كما صرح

ولا يجب المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل
في الايصال ما دون على وجه كلي يجب ان يطلق على المعقولات الاول ويعدى احكامها
اليها ما دل عليه لفظ الفائدة في تعريف المنطق فان محصلي هذا العلم لما اخذوا طبائع الاشياء
واعتبروا عوارضها المعقولة التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية
يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحسب تلك لما ان معرفة احوال خصوصيات الطبائع
في باب الايصال ادرجها الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فالمهم
ذلك فانه تكميد ومعه لا انفال كي انها بعد المعلومات التصورية والتصديقية
بعد تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول لا يبحث فيها الا عن احوال المعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاول فان لم يعد تخصيص الى الايداد بمعاوان استى للعدول
عن ابحث الفضلاء الى اعتبار الامر وعلى هذا الاعتراض يحط انه العدول وهو ما ثبت ساغوجي
في مباحث لكتاب الحس وانما سمي به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وفصل
لان بعضهم كان يعلمها شيئا مسمى بساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول
يا ساغوجي الحال كذا وكذا او هو باب باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها
وتحصيل ابواب الصناعة خمسة لان القياس اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه كالتخييل
التخييل فانه ما لا يفيد تسليما فمنها لا يفيد بنفسه قياسه او الاول اما ان يفيد تصديقا
جازما وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما والحق اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره
فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم وهو الجدل والا فهو المغالطة وموضع الصناعات الاربع
موقع التصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الذي يجري التصديق من حيث انه يؤثر في النفس
قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك العسل مرة مقيئة ينفر الطبع عنه وان
مع العلم بانه كذب ينفر بموجبه الاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة
سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه كما لو كان هناك تصديق
ولكن في ذلك بسط التفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب
المعرفات اشد تركيبا بعضها مع بعض فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات التي احوالها
التي لها مدخل في حصول المركب المفيد الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق
ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات المفيدة من حيث الايصال تحصيل ما بالك
في مبحث التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان يركب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم يركب تلك المركبات الخبرية تركيبا ما فلا بد لتمييزها من معرفة احوال المركبات

الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المعرفات يحصل مهارة في المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات
او محمولات او روابط وهي في دون احوالها باعتبار كونها اجناسا او عرضيات او اجناسا او فصولا وهو
باب باري ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث
عن صورها باب القياس لانه القول والمجزاء والحمل من توابعه ومن مواده ابواب الصناعات
الخمس لانه انما اخذ مواد المركبات الثانية عن المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها
واحوال مفرداتها التي لها مدخل يحصر لا انه ان الصناعات لا يقول احوال المركبات الاولى
على قسمين احدهما ما يعرض لها لقياس لما العشر اللازمة لها ككونها معين للقياس او الطلب
عن ذلك وثانيهما ما يعرض لها الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث
عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر كونها موادا وان لها باعتبار البحث عن احوال الاولى
هو الصناعات التي يسمى منها ان القضايا الموصلة الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل
الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الكاذب على التعيين او الى الظن او التخييل
كيف يحصل ولم يعتبر بعض فقال البرهان للكل يعتبر اليقين وهو لا يلوم حوله والاستفراغ
الذي هو اصلا اما اليقين واما المغالطة فيذكر من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام
القاصرين عن درجة البرهان في معظم امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم
المخالف للحق وحفظ الدين عن الجدق في العامر بما فيهم لم انما الباطل وتخلصه عن تلك الحالة
باصلاح ولهذا اعتصمها الا باعتبار عموم الاعتراف او التسليم والبدل ان يكون لذلك
لان سومهم فيه ذلك والاحمل عن الشعب البيئة به ومن الصناعات ثلث الى اللحق التي
اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة
المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه وقرينة التي توم وان تغليط وسعادا
ان يغلط والشعر وان كان مفيد التراحى والعوام فان الناس والاقدام والاحجام
اطوع للتخييل منهم للتصديق ولهذا على الاكاذيب حتى قيل احسن الشعر اكذبه ولهذا بلس
بالصادق المصدوق كما تشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له معصوما
بالذكر بالسعي الى اليقين لا الى احوال وان كان بعضها وسيل المعنى واما باب الالفاظ
فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لان الانتقال الموصل الى التصورات والتصديقات
الكلية وقد يوصل الى وحدها الحدود والرسوم فموادها يحتاج الى تحصيلها وتمييز
بعضها من بعض فهناك باب احوالها فقد اندرج الاول في باب المعرفات والثاني في
باب البرهان لان الموصل الى التصور التصور اي الاجزاء الكاسبة والموصل الى التصديق

والتصور أي الإدراك الساذج الذي هو قسيم التصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا أو شرطا
وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لأن التصور لو كان علة تامة للتصديق لزم من كل تصور تصديق
وانه باطل لاقتضائه الأشعر بتصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد يتبين كل مما سبق أن إدراك كل واحد
من هذه الأمور إدراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وبعكس بعكس
النقيض أنا احتاج الى اعتبار هذا العكس لأن معنى تقدم التصديق على هذه التصورات
انه لا يحصل إلا بعد حصولها كما أشار إليه بأن كل من أنه لا يتحقق التصديق إلا بعد تصور هذه الأمور
فإنه يفسر للتوقف ومن البين أن حصول هذا المعنى هو أنه إذا حصل التصديق حصل تصور تلك
هذه الأمور وإذا لم يحصل تصور أحدها لم يحصل التصديق ولا بد من اعتبار عكس النقيض حتى
يظهر معنى التوقف تماما بل على نقيه هذا إذا كان الحكم جزءا وأما إذا كان نفيه فلا يتصور
فيكون توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه أن يكون كذلك بل يتوقف التصديق
على تصور الحكم لزم أن يكون أجزاء التصديق أزيد من الأربعة التي هي التصورات الثلاثة ونفس
الحكم الذي هو من الأفعال الاختيارية لأن تصور الحكم جزء خامس حينئذ كما حاصل مانعه
ليس يلزم من ذلك أن يكون تصديقا جزءا منه بل جاز أن يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في
شرح الملخص والحق في الكشف إشارة إلى أن الحوادث لا أول لسن يحق لما نعرف من أن
الحكم صورة إدراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف أن التصديق لا يتوقف على تصور تلك
الصورة الإدراكية أعني ثبوت أحد الأمرين أو إدراك ثبوت أحد الأمرين للآخر
كما في الكلمات لو ثبوته عند الآخر كما في المقولات أو بما فيه أيا ما كان في المعقولات وهذا كلي يسمى
لا يقاع النسبة ونعلم منه تفسير انتزاع النسبة وأمثاله في الموضعين بالتفسير أي استعمال النفي الحكم
أو لا يقع النسبة وأحسن يصور ما يتبع الايقاع وأعم منه لا التصور وفيه منكر على أن لفظ
الحكم مشترك بين المعنيين وأنه يرفع الإشكال لكنا فرع بل يلغي حصول تصور أنه يتوهم ما وكيف لا وكثير
من العقلاء كان يسمعون هذا القول فإنا نحكم بأن الواحد موجود وعالم وقادر إلى
ذلك من الأحكام التي تتبعها مع أنا لم نتصور الجزاء إيها ولا السبب بسبب الأوجه بادر صحيحا
فإن التصور قابل للعقل والضعف كما في المثال المذكور ولعله قولهما أمكن جريان الاكتساب فيه
خلافا لما اختاره الإمام من أنه لا يمكن أن يكتسب التصور لسبيل كماله صورته وقد أعيد له بأن
التفاوت في التصورات كالتفاوت بين العلماء والكثير والتفاوت بين التصديق اليقيني
والظنين بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فلا بد أن نقول أن في ذلك المثال تصورات
متعلقة بأمور متعلقة ما يلزم أنه كان تعلق بشيء واحد فقد يقول ذكر التصور

ومن المشهور له

٢٨

شناه وشناه ما يتأتى من القضايا أما الكلي وكذا الحال فيما يعلم أنه مكتسب بحد أو رسم وكل
واحد من تلك التصورات المتعلق الجمعي حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه
هذا الكلام تحقيق لاعتبار معه فإن لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الأشياء كلها فهو وجه لها
ويمكن لنا أن نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه إلى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء ما
مفهوم الكلي العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم أن يكون جميع الأشياء
معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا إليها ويمكن لنا أيضا أن نحصل هذا المفهوم إلى
أفراده فكلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فإن العقل يتوجهنا هذا التوجه إلى جميع الأشياء فصارت
معلومة لنا بهذا الوجه إلا أن حصولها حصول إجمالي وعامة الضعف فتصور هذا المفهوم ما
الأول هو العلم بالوجه ولذلك أمكن بيان الحكم عليه وعلى أفراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالأشياء
من هذا الوجه ومن ثمة أمكن بيان الحكم عليها دونه فإن قلت فلعل القائل بالاتحاد أراد بالعلم
بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا قائل بحسبه مع أن الظاهر المتبادر
من الاعتبار الأول هذا شبهة أوردت على قولهم المحكوم عليه يجب أن يكون معلوما لا يمكن
إيرادها على قولهم المحكوم به يجب أن يكون معلوما لأن اللازم منه أن كل ما هو مجهول مطلقا
يمتنع الحكم به ولا يجدون دفعه لأن المجهول المطلق منهما ويمتنع الحكم بما عليه لا بالحكم ما به وحين
على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا تنعكس
بعكس النقيض إطلاق الضرورة لو لم إنه أراد بها الضرورة الذاتية المعتبرة في المعتبر
اللازم أعني ما دام الذات جاز أن يكون مشتقا في الوصف أعني كونه محكوما عليه لكن إنما
يصح ذلك إذا كان الوصف لازما ولذا قال في الضرورة المذكورة في العكس لأن منشأها وصف
إلا معلوم معه فإن قيل لم لا تدعى الضرورة الذاتية بل الوصفية فكيفما قصد أنه الوجه الأولى
مما أشار إليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه آخر هذا وقد قيل أن قولنا كل محكوم عليه
يجب أن يكون معلوما بوجه ما قضية طبيعية أي ما صدق عليه في الذهن أنه محكوم عليه
صدق عليه هذا أنه معلوم فإن هذا العنوان والمجهول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء يحقق
أو يقدر والانعكاس إنما هو في الموجه إلى الموجه بعكس النقيض لو ثبت فإنما يثبت في
القضايا الخارجية والحقيقية فإن القوم اعتبروا أحكامها في العكسين وعرفوا دون الذهنية
لم يثبت انعكاس كل العكس على أن ما سنأتي في منع الانعكاس إلى الذهنية أيضا في
الانعكاس القضية كما ستنبه عليه لأن القضية اللازمة أي من الشق الثاني هي القضايا
في الموضوع فالمحمول لا لا بكل القضية هو لنا المحكوم عليه في هذه القضية يمتنع الحكم عليه والعامل

المصنف حول عن الشبهة إن أحد التالي موجبة معدولة الطرفين أو عكس ح منع الملازمة بمنع
الانعكاس لم يثبت منع الملازمة لصدق الانعكاس أما الآن لصدق الاتفاق وأما إلى الموجبة السالبة
الطرفين فلكليات حقيقة في الخارج ولعله في الحواشي منع كذب التالي لخلف حينئذ كزح حصول أخذ التالي
خارجيا أو حقيقيا وبحمل أنتما من منع السؤال ومنع الخلف أن صحة الحكم باعتبار كونه معلوما
بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد أورد على حول المصنف أن المحكوم عليه
في التالي إن كان معلوما باعتبار جاز أخذه خارجيا لأن امتناعه إنما كان لسبب أن الموضوع غير
معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق الإيجاب الخارجي وإن لم يكن معلوما
باعتبار لم يصح الحمل على التالي الثاني من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لأن المجيب قد منع
الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل أن يستدل على الموجبة
الممنوعة ومن الظن أن ما ذكر من منع الإيراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فلا يكون خارجا عن
ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد إصابة بأنه [illegible] وهو منصب السائل دفعت
المعلل لم يثبت لأنه يرد على كل من ما ذكر في تقرير الشبهة [illegible] عن الشبهة
بوجه لو أحد كان المدعى تردد الأدعى قضية وردته كاستدلاله أو كما حكم بل قضيته شمله
على فروع وصفه فإن جاز المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصف كونه محكوما عليه الأكبر
أنه إذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم حكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو إنما قضية ضرورية وصفية وليس صادقة على
الشق الأول مسلم ما الصدق المساوقين لأن اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة
ومن لا ساقض المشروطة عامة كالدائمة خاصة ولا على الشق الثاني مسلم ما الصدق المساوقين
هذا أن جواب الشبهة على الوجه الذي [illegible] وأما إذا أصل المحكوم عليه في التالي إما أن يكون
مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بالكلية الامتناع أو أن يكون معلوما باعتبار وحينئذ نختار
باختيار الشق الثاني لأن اللازم على الشق الأول قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه حين هو مجهول مطلقا وهي الحينية [illegible] بعض تلك المشروطة وثانيهما أن المجهول مطلقا
في المجهول المطلق عبارة عن شيء أن موصوفه بالمجهولية على اعتبار أن أحدهما أنه من حيث الحسنة
أي حسنه انضمامها بالمجهولية والثاني أنه لا من حيث الحسنة والحكم بامتناع الحكم مشتمل على
اعتبارين أيضا أحدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع إلى أن المجهول المطلق مأخوذ بالاعتبار
الأول وامتناع الحكم راجع إليها مأخوذا بالاعتبار الثاني والموضوع فيها أي في قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وفي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة

هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فالمراد من الأول مناقض للثاني وما يلزم من التالي
منافيا فإن قيل إن صدق التالي على تقدير الأول يستلزم صدق المتناقضين وعلى تقدير
الثاني صدق المتنافيين فصدق قدح [illegible] وهو المطلوب [illegible]
أشار إلى أن كلام المصنف في الحواشي ليس [illegible] إن أخذ التالي خارجيا على
كما ذكر لأن امتناع وجود موضوعه في الخارج [illegible] وإن أخذ حقيقيا
[illegible] وظاهر هذا الكلام أنه حمل كذب التالي [illegible] بطلان الملازمة
[illegible] فإنه إن أراد الأول [illegible] أن كل ما هو موجود في الخارج
[illegible] ما يقابل المعلوم بوجه [illegible] لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة
[illegible] أراد الثاني [illegible] أن يكون [illegible]
التالي لا يستلزم كذب الملازمة [illegible]
[illegible] السند المذكور [illegible] منع الانعكاس [illegible] الكلام [illegible]
وهذا التفسير هو المذكور [illegible] عدم انعكاس الموجبة إلى الموجبة [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] أحد الطرفين [illegible]
[illegible] الإمكان العام ولا يصدق بعض [illegible] الإمكان العام [illegible]
وهذا [illegible] الحقيقيات [illegible] على السند الذي [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible]
كل ما هو موجود في الخارج [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] القضية التي هي التالي حقيقية [illegible]
[illegible] الانعكاس [illegible] على منع كذب التالي [illegible]
أنه إلى المحكوم عليه معلوم باعتبار [illegible] أنه معلوم [illegible]
وامتناع الحكم على تقدير أن يكون مجهولا مطلقا [illegible] التالي والقضية [illegible]
[illegible] الامتناع على تقدير [illegible] القضية ضرورية
[illegible] على أن [illegible]
بالمعنى [illegible] القضية الحقيقية [illegible]
الموضوع [illegible] بالعنوان [illegible]
[illegible] القضية المذكورة [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] يمتنع الحكم عليه [illegible]

سيما لا طريق الناقص ولا نوع كذلك فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصافه بتلك الذات بالمجهولية
منافيا لصحة الحكم عليه لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا المراد ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه
معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وحاصله
ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا ان كونه
قال اوله والمجهولية امر معلوم وقال بان ما في الاعتبار الاول يكون معلوما فاعتبر معلوميته
من حيث اتصافه بالمجهولية لا اعتبار حمل حيثية الاتصاف منشأ لصحة الحكم فاذا قطع النظر عن
تلك المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار ومنع المجهولية موضع لامتناع الحكم في قوله هو المناقض بالاعتبار الاول انه ما صدق
من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني مقابلا للاول كان اشارة في مقابلة
المعلومية بالاعتبار الاول لا تلك المعلومية بمعنى قوله هو المناقض بالاعتبار الثاني انه المناقض
لا باعتبار تلك المعلومية اعني قطع النظر عنها وعن نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحقق
ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا المطول انما هو بعكس المعلومية بوجه مخصوص بمعنى
لا على نفي المعلومية بوجه مخصوص بعكس المجهولية كما سلف اي من ظاهر قوله فلئن قيل اي جهة بعض
الحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق له جهتان متنافيتان احديهما الحكم وصحته والاخرى
لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم هي جهة لامتناعه فيكون من
جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية
بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قلت اي جهة تعرض لامتناع
الحكم عليه فتلك الجهة على المجهول مطلقا بامتناعه او تلك الجهة يقع الحكم عليه بامتناع الحكم قلت
اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه
جهة اخرى هي المعلومية بتلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا
الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وبالجملة ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم كذا انا اعا
ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا
ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا بحيث ما يتعين به المحكوم
عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى
يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قول المتكلم الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم
فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على المركب من الاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين

وبعض اللوازم

وبعض اللوازم لان لازم اللازم لازم فالقضية المتلازمة للمتلازم يكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بمنع
القضية بحسب المعنى من عكس التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به
هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا ان الحكم على المقيد وناصره عنه وتمثيل للتوضيح
ما لا يتم الا بان الله قد تعالى ان المعاني من ذلك المثال وما يحكى عنه انها معلوم لكلا شباه الا ان
هذين المتنافيين متلازمان فتوهم منهما الاتحاد ووقع بان ذلك المعاني انما هو بحسب اللفظ دون
الحقيقة يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا يخرج عن النفي والاثبات ما لم يوجد فالاتصاف
لكن السلب غير صادق هنا كما اي في نفسه مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع
الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول
مطلقا محكوما بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكرتم من ان التنافي ليس الا بحسب اللفظ مكابرة
ويمكن ان يقرر الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة واما الدفاع الجواب الاول الذي حرر الى آخره
فلان مجهوليته مع الانعكاس الذي يثبت به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد ثبتت
ملازمتها باثبات الشرط دون الانعكاس واما الدفاع الثاني فلحصول التناقض بين الواقعة التي الى النتيجة التي
هي الثاني والمطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة بهما واما الدفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم للشيء شرطا كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات فلا يعلل (?)
وبهذا يمكن ان يسلب باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية لهذا الاتصاف
قلت اذا كان معلوما بهذا الوصف لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما عرفته واما الدفاع الرابع
مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا بمحكوم عليه دائما
هو المجهول المطلق لا الحكم بلا اشتباه واما اثبات الثاني فلانه يثبت امتناعه اولا بان الحكم على المجهول مطلقا
دائما الحكم ما صادقة في نفس الامر اما بلا واسطة واما مع حصول معدوم بل الحكم عليه اي مفهوم ممتنع (?)
البتة اما بالايجاب واما بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا
او كاذبا كاف في مطلوبنا اذ يصدق ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض
التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في
التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان
معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح
الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما لصدق النقيضين كما مر والطول الحكم بان الشبهة جدلية
حاسمة اي قاطعة لمادة الشبهة انما يتأتى على انها بهذا التوجيه قد بلغت نهايتها في القوة التي الى الدفاع
تلك الاجوبة التي عنها فكيف يكون جوابا لان يكون الجواب قاطعا لها بالكلية اذ ليس لها مزيد اقوى او اقوى (?)

فاطعاح

حتى يتحقق الهاهو واما سائر على ان هذه الطوائف عنها على بابي توضيح ورد كما الاصح واما سائر ان المجهول مطلقا واما معلوم
بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهنا باذا احدها كل مجهول مطلق هو كذا فكذلك ان العقل بمفهوم هذا العنوان وبوجه
بان لو امكن هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي حتى يكون معلومة بهذا الوجه قطعا وبذلك الاولة
من حيث المجهول مطلقا دائما فهو حصل ليكون حاله معلوما باعتبار العنوان بصفة المجهولية المذكورة وسلب الحكم
بالعرض واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل بحسب
نوع الفه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها
بالمجهولية الدائمة المطلقة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه
مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم وامتناعه قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وبالجملة ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي وللعقل
ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعل
مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي منشأ امتناع الحكم عليها فحكم عليها بل لكن
بالامتناع وانها معلومة من حيثية على تلك الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث
اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من تلك الحيثية الى ملاحظة بانية مترتبة
على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناع
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكثار
يحكمون بعدم صدقه بوجه كون القضايا الكلية كاذبة المستهجن واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما
موصوفة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه
لزم ذلك الانتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان
ولا يستدعي لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واصفة لذات الموصوف بها كيف
ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر حكم بشرطية اعتبار الفعلية للعقد فهي
الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سلكه المحقق
المشهور فان قلت هذه الكلية انما هي في غير الوصفية واما اذا كانت
القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المجهول للموضوع في نفس الامر ممتنعا على ثبوت
العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب
الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم
يتصف بها في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج لامتناعها ولا بعد ثبوتها على صدق الحكم
التأمل على ان كل ممكن بالامكان العام هو شيء يكتسب بالعقل لشيء من الاشياء

امتناع الحكم في نفس الامر يصدق العقد الوصفية الوصفية اذا كان يحصل لها امر اخص وصفا اسميا بما
المجهول لها صدق مع عدم ثبوت مجهولها الموضوع عنها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة
العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير ليست مطلقة في المعنى ان
كانت حملية في الصورة وشرطية في المعنى ومحصله ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بحصول لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما واذا قلنا كل مجهول مطلق دائما
ممتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة
الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف
الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا انما كان في صدقه فاذا كان عنوان الوصفية
ثابتا للموضوع في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنواني فيه
مفروض الصدق على الذات فيكون بمعنى الشرطية فان قيل من اين يعلم ان العنوان بالامكان
ومفروض صدقه فكيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخرى حملية صورة فقط قلنا
لان نقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر
ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فاي فرق وهذا هو تحقيق ما ذكره
المحقق لو تاملته ادنى تامل لتعقلته فان المحقق على تقدير اخذ التالي قضية اصار ان المحكوم عليه
فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما هو الحاصل من ان
المحكوم عليه في متن القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما
باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض وصحة الحكم وامتناعه بلحاظ الاعتبارين ومن ههنا
هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم والا
فللامتناع منشأ سوى فرض المجهولية سواء كان واقعا او مفروضا صرفا فما ذكر من
ان جواب المحقق مبني على اتصاف اي هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل
جواب اسهل من الكل وسواء استدعى الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور
الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بعدم الاطلاق
في المجهولية اذ معناه انه لم يتصور شخص من نوع الاشخاص بوجه من الوجوه ويلزم من
ذلك الاستدعاء فكذلك كل ما هو مجهول لمن يمتنع الحكم عليه منه لا يقال صدور هذا الحكم منا في
زمان المعلومية بامتناع الحكم منا عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا الفاسد تقوى

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ

يستعد بها لتحصيل المجهولات ولا يخلص الا بما حصلناه واذا ترقت في مدارج الكمال المطلق لا على الدرجة
من الاستيضاح حتى كلت لمن تعالى أطف المصباح فقد طلع الصباح والله اعلم بالصواب ان الانسان
نوع عاقله يطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم
في الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التي ادتها الحس او مما يتصل عن تلك الهيئة
الى التجريد كما انه يستحصل حرد به من المحسوسات فيطبع في النوع العاقلة او من طريق اخر
كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع
ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه
ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم على ما في ضميره من
المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك احق من
ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا العروضية للسبيل الى الصوري
ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه ولا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه
عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني بالتشكيلات على مثال تحصيله في مواد قابلة فاحتاج
الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه
بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغير ما ليدل اي الانسان غيره على ما عنده من
المدركات التي لا تنحصر عددا بحسب تركيبات الحروف على وجوه تحصله واتحاد شتى وقوله
ولان الانتفاع تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا الطريق تختص بالحاضرين الذين يصل الى
اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة
الآتية ولا بد من اعلامهم ايضا بالغايب ثم المذكورين اي اسماعهم بما ادركناه واتمام
بالنسبة صار ديم الهم لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان مضطرا اي مبتلى بان يحفظ
ما لا يدل على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا وتحفظها نوع ثاني وذلك مشقة
عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فيكثر وتطول ويجمع على معنى واحد دليلان تفصيلي
للحروف معا ومعدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بين كتابة الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل
منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هنالك امور اربعة
الاول منها اعني الكتابة دال ولیس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية
مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة
الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف لا الدال ولا

ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية
الا الصورة الفرسية والباقيان وضعيان يختلفان باختلاف الاوضاع فان دلالة العبارة
يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون
المدلول الى الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي واحد الذي هو المقصود بالتفهيم واختلافه لان اللفظ
الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا الى ذلك معقول مع وحدة الامر
الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة
وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان
يوضع كتابة لفظ الفرس بلفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير
طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها ولوقوف افادة
المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة مستندة قريبة من الطبيعة حتى ان تعقل المعاني فلما ينفك عن تخيل
الالفاظ وكان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو لم يكن كذلك يجرد ما عنها اشكل الامر عليه ولما كان
هذا فنقول تعلم هذا الفن موقوف على معرفة الالفاظ لانه بالافاق والمتفاهم المتوقف عليها و
بعد تعلمه ان اراد ان يدرك العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد
تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه حدا الفرع تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث
الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذ وامباحث الالفاظ
على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة وادرجوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون اجنبية
عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغيير الفاظه دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه باسمه و
استعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا
كان او تصديقا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ
قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي
العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة اح على الوجع من بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة
ولفظ فتحت الهمزة دلت على السعودي الطبيعة ودلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر
ودلالة اف على التضجر وتقيد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار انما هو لان الالفاظ
كان مشاهدا كان وجه معلوما لحل البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد الحصر في
الامور الاستقرائية هو الضبط والانتشار ولتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير هنا الذي
اخص مما اخرجه التقييد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع انه طبع اللافظ
فانه تقتضي اللفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد طبع السامع لانه

يعني اللفظ به وان يركّب طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل
العلم بالوضع كما يدل عليه قوله تعيد بينا بل لتادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان بين اللاحقين فرق كبير
بين الطبعيه والعقليه لان سبيل الفهم فيهما حسبما العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل على
احد الطبعين الاخرين ولا بحث للمنطقي عن الدلالات التي ليست لفظيه ولما كانت الدلالة الطبيعيه والعقليه من الدلالات غير منضبطه لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع
ذلك غير نافعه في الامعان في العلوم احصل النظر بالدلالة اللفظيه الوضعيه المنضبطه لان ما
يقصد اليه من المعنى واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة
اللفظيه الطبعيه اذ لا وضع هناك اصلا ولا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن
الدلالة اللفظيه العقليه لتحققها حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم اذا
كان هناك وضع وانما لم تقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي
فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة
المطابقه احد بما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك لان
المعنى ضروريه من العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على
فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا الفهم لتوقف كل منهما
المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجه وتوقر الجواب ان فهم المعنى في حال اطلاق
اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف
على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحمل عبارة الشفاء ان قال
ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معنا جمله هي صفة لاسم لمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف
على الشرط الذي هو لفظ ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوايد وهي انه لابد في
الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ويحل الارتسام هو الخيال وطريق
العلم بالمعنى ... ويحل ارتسامه هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار
بالفاء في قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة
متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واوله كلما دون ولما ... على ان المعتبر في الدلالة هو الكليه
وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئه وبيان لما يتوقف عليه الدلاله واما تفسيرها حقيقه فهو مضمون
الشرطيه التي وقعت جزاء في الشرطيه الاولى ولذلك قال الشارح فيكون اللفظ بحيث كلما اورد
على النفس التفت الى معناه هو الدلاله وذلك اي لا التفات المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما
هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما

محفوظتين عند النفس مرتسمة احدها في السمع والاخرى في آلتها بعد وضع بحصول
كلامه الى ما هو حاصل الشك وقوله ويقول الحاصل ان الجواب ان ارجعنا فان فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فيكون
فيهما تغاير اللهم الا بحسب الاطلاق والتقييد كما في الجواب الاول بحسب الزمان
فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة بها لما يتصور فهم
المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم الفهم اللازم قلت [redacted] ارتسام المعنى في النفس
اعم من ان يكون في خزانتها او في حواسها كما في حالة ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ اسم
بعد زوال ارتسامه فيها ممكن احدكما يا يا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم احتماع الفهمين
لشي واحد لكن يبقى ان يقال اذا كان مشكل المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها او
اطلق اللفظ فلا يمكن ان يكون له دلاله مع انه يصح فهم المعنى في هذه الحاله وهذا القدر كاف
لنا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث
متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق
اللفظ اذا شافهه فان النفس في كل من يفعل من اللفظ الى التفات المعنى الشك
الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلاله صفة اللفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين
متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى وتحصيل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة
قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة
اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا
له وكذا الحال في الدلاله التي هي اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى
صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا يختلجن في وهمك من ظاهر عبارته
ان الدلاله اضافيه واحده فانه بها يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى
فانه يظهر بطلانه الاخرى الى قوله وظاهر التعبير لا زم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه
لازم لهذه الاضافة التي هي الدلاله فعرف كل منهما لازم ما للدلاله لا بعينها فكما يحد بمعنى
ملازمها منسوبا الى اللفظ كونه دالا ولازمها منسوبا الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في
التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى وهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد
من التعريف كون المعنى مفهوما من اللفظ فعرف ضابط الكشف الدلاله بلازمها

مستندة الى المعنى كما ان ذلك الضعف لا اشكال التاء وبها ملازمها الآخر وكلا بعض
الشارح تصحيح الاول ايضا وتقابل ان يقال ان المعنى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة
بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به
متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به
متعلقة باللفظ واما ان هناك وضعا متواطئا مع سببها قائمة بهما معا مرتبة على فعل
الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا بسبب كونه دالا
على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له بسبب كونه
المعنى مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى
قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هنالك احتياج باسم قائمة بمجموعهما مع كونهما منشأ للصفتين
لا نمنعه لها ونسميه بالدلالة كما ذكرتم فمما لا تقع اليه ضرورة ولا دلالة له بل الظاهر
ان الحالة الثابتة للفظ لو لم يكن كونه موضوعا نسميه بالدلالة وهي حالة قائمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالسلب
مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى او ما سماه
الذهن من اللفظ الى المعنى من المسامحات التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في
ان الدلالة صفة اللفظ كما ان الفهم والانتقال ولا ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ
انما هو بسبب حالة فيه وكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه وينتقل الذهن اليه
وكأنهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال وكأنها
مفهوم الدلالة الوضعية اي من الدلالة اللفظية لما من اختصاص النظر بها واما قول المص
الدلالة اللفظية الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ
فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني على الدلالة الوضعية
التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يعتبر القيد الكلي في حيثية اي تلك الحيثية
المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكره في قال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له من حيث انه تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها
ببعض اي لئلا ينتقض حد كل نقص الدلالات ببعض الدلالات الاخر وبعضها
واما لم ينتقض لا ينتقض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع
على مثاله ويمكن تصويره فيما لو كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم

اريده

وهي فيهما معا تكون دالة على اللازم من وجه بلفظه فاذا اريد اللازم من حيث انه لازم كما يدل
عليه الرأس وتصدق عليها انها دالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه جزء
واذا اريد به الجزء من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنا تصدق عليها انها دالة على
الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن
لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي
هو لازم الجرم التزاما لا مطابقة فيكون اطلاق اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم ثم يدل
على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط
وهو ممنوع لان الجزء كما يحصل في شأنه سبب الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعا له
فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم
والمدخل في المطابقة المقصودة الذي هو شأن الاستعمال كما سيأتي ولا يحد
شرعها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء واللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين
مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان جميع الدلالات الثلاث انما
المعنى عند الاطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا منع لهذا الا السماع
سوى الاستعمال من اللفظ الذي واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك
المعاني تستعمل في العمل فاذا اطلق عند الاطلاق انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني
ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الجزء والكل واطلق واستعمل الذهن ميل الى
الجزء لكونه موضوعا له واما الكل ايضا لكن استعماله الكل لاستعماله الى الجزء حالا
فله الى الجزء استعمالان تفصيلي لصدق بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا
للموضوع فلم يعلم دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم
اصالة لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له انه الملزوم ايضا وكذا في التضمن والالتزام اذا
اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروا وبالتضمن ايضا واذا اطلق
لفظ الشمس على الضوء دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ
على المعنى المطابقي المقصودة بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة
اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم
لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة واستعمال اللازم يستلزم استعمال الملزوم

وبنى على ذلك أن اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فإنه حال إطلاقه على الملزوم يدل على اللازم
بالالتزام دون المطابقة وحال إطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي اشتمل
لا يمنع فهما سماع ما ذكره [illegible] المقام وأما قيد الحيثية في المطابقي لأن الدلالة على المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتوقف على الإرادة المعتبرة بل على الإرادة التي تتعلق بالمعنى المطابقي
لأنه إذا أطلق اللفظ على الموضوع له يحصل الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة
سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الألفاظ دائرة مع الإرادة لكان لكل لفظ [illegible] من المقاصد بحسب
إرادته ولا [illegible] إلا معنى آخر مخصوصا إذا كان [illegible] لكن المعنى [illegible] لكن بالملحق مطلقا
كما في المشترك بين المتقابلين السابقين وقد أبطل كون دلالة اللفظ دائرة [illegible] أحد مدلوليه [illegible]
وقيد الإرادة لم يكونوا [illegible] فإن كون الوضع لا كون لو أطلق لفظ الجدار وأريد به الحائط دل
عليه قطعا او لا أمر كان هذا دليل بأن على أن دلالة المطابقة يتوقف على الإرادة فأجاب
عن الأول بأن العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه أي [illegible] من اللفظ الذي [illegible]
كان مرادا لمن يلفظ به او لا فلا يتوقف الدلالة على المعنى المطابقي على الإرادة وعن الثاني بقوله
وأما المشترك فإنا إذا [illegible] أن دلالته إرادة المتكلم لمعنى من اللفظ شيئا ودلالة اللفظ عليه [illegible]
[illegible] السامع منه أنه جعل بالوضع شيئا آخر وبينهما [illegible] ملتبس يلزم من توقف
الأول على القرينة الدالة على الإرادة توقف الثاني عليها [illegible] عند أهل العربية هو الدلالة
على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوضيح الكلام في هذا المقام نريد أن بيان الانتقال
[illegible] بالتفصيل يتوقف على أن الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم
بالالتزام فقط او بالمطابقة وحده [illegible] على تعدد احتياج [illegible] كل واحد منهما وهذا
هو الذي أشار إليه بأنه [illegible] لا يقال المشترك كان [illegible] أن [illegible] في هذا المقام مبنى على ما
[illegible] من احتياج [illegible] كل واحد من الجزء واللازم [illegible] المدعى [illegible]
لأن اللفظ إذا دل على معنى بأقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه بأضعفها أعني
التضمن او الالتزام ويحتمل أن يقال [illegible] ويتفق ما يعدم من المدعى [illegible] ذكره
في وجوب تعدد حد المطابقة وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يمنعه لأن ذكر المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يصدق [illegible] حد المطابقة بهما فلا حاجة إلى القيد
بالحيثية والجواب على التقدير أن الإمام أن الدلالة الوضعية لا تمنع العقلية إذا [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] بالضرورة أن المشترك بين الكل والجزء إذا أطلق فإن العالم بالوضع
لما لا يفهم الجزء الأمر واحد فلا يكون هناك إلا دلالة واحدة [illegible] أحق كونه

موضوعا له او لا [illegible] أن الدلالة من الألفاظ والأشعار وأن [illegible]
إلى آخره ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب أن يؤول به ذلك الاشعار لا الفهم الحقيقي [illegible]
يلزم فهم المفهوم لا [illegible] بالتضمن أي [illegible] إذ المقصود الانتقال من الكل إلى الجزء
في الأمر بالعكس لا يقال إذا أطلق اللفظ [illegible] الذهن من الكل إلى [illegible] سعل
[illegible] الجزء [illegible] او احضار [illegible] الدلالة التضمنية [illegible] الجزء [illegible]
الكل ومن [illegible] على ملاحظة الكل [illegible] على [illegible] والأمر [illegible]
[illegible] المطابقة إذا كان المعنى الموضوع له مركبا [illegible] وما ذكر من التفصيل
والإحضار [illegible] شرط للعلم [illegible] المدلول التضمني مرادا [illegible] اللفظ [illegible]
بالالتزام أيضا إذا كان [illegible] المدلول الالتزامي [illegible] على [illegible] كما [illegible]
إلى [illegible] إلا [illegible] من اللفظ [illegible] بعض الأوقات [illegible] بعض [illegible] المسمى
[illegible] إذا [illegible] أسد في الحمام فإنا نفهم من لفظ الأسد الرجل الشجاع [illegible]
[illegible] مسماه الذي هو الحيوان المفترس وإذا [illegible] استلزام [illegible]
الاسماء [illegible] على الشجاع [illegible] مطابقة ولا تضمنا [illegible] المسمى
[illegible] ولست [illegible] لزوم ذهني [illegible] الالتزام [illegible] فلا يكون [illegible] وكذا
دلالة [illegible] المقصود [illegible] مطابقة ولا تضمنا [illegible]
الألفاظ موضوعة لتلك المعاني [illegible] من [illegible] اللزوم [illegible]
لأن فهم تلك المعاني [illegible] في الاصطلاح أي من أهل [illegible]
[illegible] على المعنى الأول الذي [illegible] الكلفة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وأما المعنى الثاني الذي [illegible] فهو مصطلح أهل العربية
وأصول الفقه [illegible] صاحب الكشف حيث قال [illegible]
المعنى [illegible] الالتزام اللزوم الذهني [illegible] المعنى الأول
[illegible] إذا [illegible] اللفظ [illegible] فلا شك أن [illegible]
[illegible] او [illegible] فلا يكون ذلك اللفظ دالا [illegible]
[illegible] المجموع والمعنى المقصود من [illegible]
الذهني [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] وإن دل على الإحصار لكن عندنا ما يمنعه وهو أن دلالة المركب [illegible]
[illegible] على [illegible] وأما [illegible]

و الاكثار كلها دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى كلام المعترض يرد انه على
المقدمة الاولى ان دلالة المركب وضعية و التاسع انها ليست داخلة في الدلالة الثلث فقد يمنع
الاولى لانه لا اذا اعتبر الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيلها الى … فينبغي ان دلالة اللفظ على ما وضع
لسقط السؤال لانه لا يلزم ان يكون التضمن والالتزام كذلك … ومنوط باتفاق القوم وان … باللفظ
مدخل فيها بشكلها واليه السؤال وان فسر بما وضع اللفظ الدال مدخل فيها بما … وله والدفع
صح السؤال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا بنفسه بل اجزائه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير
لكنه غير … فكلما في قوله اي ما دل على المعنى بالمطابقة اما مقصوده او موصوله يعدي
معناه اي في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجري يعدا
وقوله واسناد الوضع ممنوع … الاستدلال به على خروج دلالة المركب عن الثلثة المعتبرة فيها اخذ
الامر اما وضع المعاني او وضع الاجزاء والكل … في المركب والتفصيل بيان تقسيم مدلول المركب
من المفردين الى اقسام بلغ … الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث
ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول الى … ما يكون مدلول مفرديه واما مدلول واحد
لمفرديه وحصر هذا الاول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربع منها …
ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما … يكونان مترادفين فلا يتركب بحسب المعنى
وحصر مدلول المفردين في اقسام ستة دلالة المركب على احدها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة
التزام واما القسم الثاني ما يكون مدلولا لاحد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه
فقد حصر في اقسام تسعة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وما لا يكون مدلولا لشيء من مفرديه … وجعله قسما واحدا
وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا … فانه دل على … شرط
للوجود وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول لاحدهما … من حيث هو … وقولنا
الطائر الاسود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم للمجموع من حيث هو لا لشيء من مفرديه …
فكل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد نعدها اذ … فما كان منها … ما يكون
كل واحد منهما مدلولا تضمنيا … المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا …
… او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا … ويكون المجموع التزاميا لاحدهما …
كل واحد مدلولا التزاميا ويكون الكل التزاميا لاحدهما … او يكون …
… والاخر مدلولا تضمنيا للاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحدهما … او يكون احدهما مطابقيا والاخر التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحدهما

او يكون احدهما تضمنيا له والاخر التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحدهما …
… اثنا عشر صورة تصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفرد
وانها دلالة على احد المفردين وان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين مدلولي
واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور كلها داخلة في القسم
الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب عليه في القسم الرابع التزام فقط
لان الدلالة في بعض من الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام ولو لم يشترط
في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما
دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليس من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مدلولا
واحد منهما مدلولا لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولا
مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دخل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز
ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب
عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول
احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت تلك الصور في مدلول احد المفردين فلا
يصح الحكم بانه اذا كان دالا لاحد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او
مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد كان … بان مراد
ما ذكره على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر
مدلولي مفرديه باعتبار احدهما … على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلولا لهما
حيث … واعتبار حصول المركب كما … امثلته ولا شك انه بهذا الاعتبار لا يعد
مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلول … شيء اذا اخذ مفصلا واما مدلول
احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الاعتبار المذكور واذا بطل
المراد اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانا اذا جعلنا مدلولي المفردين ان يكون كل واحد من
المدلولين مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا للمفرد الاخر بحيث القسم الاول اعني مدلول مفرديه … مدلوله
المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلول المفردين فيكون كل واحد مدلولا للكل
وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزام
لجواز ان يكون الالتزامي في كل من المفردين نفسا للاخر فيكون دلالة المركب ح تضمنية وبطل ايضا
القول بان دلالة المجموع في القسم السادس من الرابع التزام لجواز ان يكون الالتزامي لاحد طرفي المفردين تضمنيا
للاخر فلا يكون خارجا فيكون دلالة المركب عليه تضمنا واذا … لا يكون مدلول مفردين

ان لا يكون مدلولاً له لا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانتقال به واما الطعن باندفاع
هذا الاحتمال لانه يستلزم الاحتمال وسببا لها في الدليل والطعن فان قيل لما كان مدار هذا
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من
ان يكون وضع المفرد او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب فيرد السؤال على تقدير ان
يدفع عنه ذلك الجواب ويدل على ان الهيئة التركيبية ليست بموضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك
لكان المركب المعرف بجزء ادارة من مركبها بل سوقف كل تركيب على سوقيه وضع مخصوص
كالمفرد لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالسماع من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب
مركبات محكمة ولا نعلم ان الواضع وضعها ام لا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص
وقوله عاية ما في الباب جواب عن قول من ابى انه لو كان موضوعا لما كان التركيب بجزء ادراك المركب
اي لا نمنع الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص فيتسبب كذلك بل هي
موضوعة بالنوع الاترى ان تشاب مركب المفرد يحلف باحلال اللفظ فان تعلم
المعاني التي على المعاني جارية العادة دون الوضع فلولا اعتبار الواضع نوعا بالنسبة
المعقول فكل لفظ نادر بالشهادة جميع اللفظ على كل وجه يراد وادانه وضع الهيئات نوعا كان
الادات البليغ مدخل في خصوصيات التراكيب ادلوان يطبق بالنسبة المفرد على ما فعل وان
يطبقها على ما هو اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف متوقفا على النكلم ادلا بدل هي من رعاية القواعد
اللغوية والوضع النوعي جار في اضاع المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكذا
المصغر والمنسوب ادلالة كل مفرد منها ان يكون موضوعا بشخصه بل يكفيها الدلالة عن القواعد
المأخوذة من اللغة ومن هنا يحقق ان الوضع النوعي يعتبر في الالفاظ قطعا ومقالا لكثير
قال احد الائمة الاذكر هذا التعريف بالتشبيه بحسب ما هو مع تعريفها جواب بعبر بالثاني والاول
وارد بقوله وان اريد بالوضع النوعي انه ان ادى الى الشخصي وسوده فيه النوعي يلزم الاخير الثاني
وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان الدلول التضمني والالتزامي معنى يحاذي اللفظ واللفظ
موضوع بازاء المعنى المحاذي وضعا نوعا على ما سمعته من اهل اصول الفقه حيث قالوا الاربعة المجاز
من اعتبار الواضع العلاقة المعتبرة بحسب نوعها ولا شك ان اعتبار ذلك وضع نوعي لم يلزم ذلك
قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز عن المجاز وانه مستعمل في وضع ثان
ملحوظ فيه وضع سابق عليه قال الاستاذ وقد يهما يحتمل ان الاول ان الوضع مشترك بين تقسيم
احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ليس المجاز وضع ويأتيهما تعيين اللفظ مستعمل وعلى
هذا الاوضع في المجاز الشخصي الا نوعا ادلالة فيه من اعتبار العرب الشخصي او النوعي

والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثالث ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار
المدلول الاصلي في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا وقد وضع عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار
الدلالة في الدلالة المطابقية لما مر من جواز اجتماع كل اثنين منها فالمدلول التضمني من حيث انه
جزء المعنى الموضوع له يكون دلالة اللفظ عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا
الحال في اللازم وانما يكون جزء الوكانت لفظا وليس كذلك والالكانت مسموعة ومنطوقا بها
وان سلم كونها اي المركب متحدة بادراك مجموع المركب لا يلزم من ان المعنى عن كونه اللفظ
هو الجزء الذي لم يوضع للمعنى فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية والهيئة المركبة
المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع
دلالة الوضعية من التي الدلالات هي تلك قد يكون دالة بهيئة التركيب على شيء ليس الدالة
على الشيء المعقول هو ان غير انه سواء كان لفظا او بعد ترتيبها او تحليليا لكن تشكيل في مركب الاعراب
اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم جزئيتها فان لم تكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هي
غير لفظية وان كانت جزءا منه فان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية منفردة في الدلالة
الثلث وتارة لمن اهل السنة من يمنع سائر الاجزاء في السمع بل على تشبيها بالابتداء بل ليس
تقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب
لا يوضع لكنه كاشع ومبني اي النسبة بين الدلالات باللزوم وعدمه بمحصور في سمع حاصله
من مقايسة كل واحد من الثلث الى اخويها هي التابع الاعم فانه لو وجد فرد النوع الاخص
كالكل الا الثاني مثلا الكل ما لا يكون متضمنا بمعنى التابع فيقول مالم يكن الجزء من اللفظ ولا يمتنع فهم
الكل منه فكان فهم الجزء مطلقا سابقا على فهم الكل مطلقا لذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن مقدم
على فهم الكل منه وهو المطابقة وسياتي ان مقتضى الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لمن من الاكثر
موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف
على تذكر الجزء اولا والمعنى انه تذكر الجزء منفصلا خطرا بالبال بل يكفي تحليله في ضمن الكل والعلم بعد ذلك
بتذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعا للتضمن لانا نقول هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما
كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه
وانه كل المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وهي مرتسمة عند النفس فاذا اطلق اللفظ يتذكر ذلك المعنى
بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لانه معنى مركب وضع اللفظ بازائه من حيث
وتذكر ذلك المعنى عند اطلاقه فلا يذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك
المعنى لا المعنى المركب وان كان ذلك المعنى المخصوص ايضا مركبا كما لا يذكر في تذكر جزئه فان قلت
دلالة التضمن فهم الجزء مطلقا بل من حيث انه فهم من هذه الحيثية تابع لفهم الكل وما هو عينه
متوخر وهو

التصور فهو ما صدق عليه الحواس من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق
عليه الكلي من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكلي من حيث هو كلي فيكون فهمها من اللفظ
محالا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام
والملكات فانه فهم الملكة متقدم على فهم العدم المقابل من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة [illegible]
الصغرى مانعة للالتزام فلان الكبرى ان صدقت بالحيثية تكرر الاوسط لان محمول الصغرى هو التابع
وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تعتبر لم تكن صادقة حينئذ لان التابع الاعم يوجد
بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل يكفي تقييد الصغرى بالحيثية ايضا
قلنا ان تؤكد الصغرى فلا تابع من حيث انه تابع الا ادرجه وان الصغرى مفهوم التابع فبطلان الحكم
ان تحقق وان ادرج به معنى اخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب
ولكن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان
والمحمول من حيث هو موضوع وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث هو يصح ويزول عنه
الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع
من حيث هو لا يوجد بدون المتبوع ابدا على تقدير صحته لا ينتج كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث
والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين الثاني اي التابع ما دام موصوفا بصفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يصلح ان يقع
في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح [illegible] موضوع الكبرى
حتى يقال الحمل بهذا المعنى الذي صورناه راجع بالمعنى الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع
موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الاوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن
والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفة بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا
وبما قلنا من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التابع في الوجود فقد بان بطلانه
وان اريد انهما مقصودان تبعا فمرجعه الى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ الدلالة على المعنى واما
دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون
المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ما قاله فلانه يصح البيان هو تحصيل حالي الملزوم في
الدليل ومن ان الاعم موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف له
فلا يوجد بدون ما هو موصوف بانتفائهما وان اراد ان تلك الصفة هي التبعية او المتبوعية فلانه حاله
من ثبوت المقصود [illegible] من حيث هو [illegible] من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحقق بدون المطابقة

ذات

٤٨

دلالة اللفظ على المسمى مشروط بالعلم بالوضع وانما يستلزم بان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته
عليه بالمطابقة ومقالي ما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى انما يفيد
عدم العلم بالاستلزام وليس يلزم من عدم العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم
استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم
وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو مستحيل واجيب بان الشيء الذي [illegible]
لازمه بعض ملزومه لانه لا يتناهى ان لم يستلزم المعنى وان انتهى كان الانتهاء من هو ما هو شيء لا لازم
له بين لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصور ما لا يتناهى ما ذكرنا في الاحصر في الالتزام
هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لا يلزم من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني
اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى
الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد مر بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه
لولم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه هو قولنا باللزوم
ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان العام على الخاص اذ معنى
معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
فعدا حد الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان اللزوم
من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم بينهما كان
العام على الخاص بحسب الدلالة وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من
الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه
اي اخذه في تعريفه ولا يلزم ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما مساويا حتى ان يكون خارجيا او
اما اولا فلانا لا نسلم البعض لا يصح ما ذكرتم لم لا يجوز ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص
ولا بالمعنى الاعم بل يلزم ان لا يعتبر فانا نسلم ذلك ونقول ان المعتبر بالمعنى الثاني مطلق اللزوم اعم
من ان يكون ذهنيا او خارجيا فان المعتبر بالمعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث
يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بهذا هو المطلق الا انه قد يعتد بعد اعتبار القيد فيه هو اللزوم
الذهني وتمام تعيد اللزوم في المعنى الثاني بعد ما يعني على الاطلاق شاملا لا قسامه [illegible] وقد يخص بها عني
ان الطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار انه نوع اختصاص بالذهن

اللزوم م
ان اللزوم الذهني والخارجي والاعم له معنى

من حيث كان يتصور طرفيه كما في الجزم [illegible] ان المتصور منه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول
او انما يحمل على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور به فقد امتنع ان يكون الشي ليس عين اي لوازمه
البين بالمعنى الاخص فاذا تعلق اثباتا [illegible] فكيف يدل على ان سلب مطلق الغير لازم
بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب انه
كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن ممتازا بنفسه عن غيره لكن لا يستلزم ادراكا [illegible]
عن غيره اي سلب الغير عنه واللازم من كل تصديق وهو منوط فلا يكون لازما بينا بالمعنى الاخص للزوم
واما الملازمة في التصديق كما ذكر في المطالع فكان المطالع لا يسلم الالزام لجواز ان لا يكون
للشي لازم بين يلزم من تصوره او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع
اغياره كذلك التصور لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للشي لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من
الحقائق مع الغفلة عن جميع الامور [illegible] ومن ان المطالع لا يسلم التصور كذلك الالزام
لا يستلزمه اذ قد يكون الشي البسيط معلوما [illegible] فقد يتمسك بعضهم بذلك
على ان التصور يستلزم الالزام [illegible] بانه مغالطة [illegible] فاسد لان الكلمة والحرف ايضا
امران خارجان عن [illegible] بطريق الحقيقة وطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز
من صفات الالفاظ دون الاشياء [illegible] في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة [illegible] طريق
يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل [illegible] الا اذا كان المعنى الاصلي [illegible] علم ما اذا
قصد باللفظ معنى الموضوع له كان مستعملا فيه دون [illegible] ولا يلزم [illegible] وكذا الحال
في اللازم واما قد ذكر ان العلوم لا [illegible] الكلام عند العلماء على المعاني
المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم [illegible] باللزوم واللازم الذي [illegible]
اللفظ فانه يكفي [illegible] بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند
اطلاق اللفظ [illegible] الدلالة الالتزامية عدم [illegible] اللفظ
في الدلالة الالتزامية وان حمل [illegible] وتقسيمها
الى اقسام الثلثة [illegible] دلالة الالتزام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] سلب الغير اللوازم [illegible] في الالزام
اي للامام [illegible] لازمة [illegible] سلب الغير المطلق والذي [illegible]
وقد ثبت ان هذا اللازم [illegible] سلب الغير المطلق [illegible]

سلب الاغيار المعينة كما اشار [illegible] لا بين لوازمه او ليس كل واحد [illegible] وليس
يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فانه يمكن ان [illegible] الالزام ان كان جميع اللوازم [illegible] فقد [illegible]
مع الملازمة وان كان اللوازم [illegible] فكذا [illegible] لا [illegible] الكلي [illegible] لازما بينا
له سلب الغير المطلق عنه [illegible] شي [illegible] لازم [illegible] لكل شي لازما
بالفرض وقد [illegible] اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد [illegible] القريب والا [illegible]
ملزومه وسائط [illegible] لكل شي لازم قريب [illegible] ولكن اللازم [illegible] قريب [illegible] وكل
لازم قريب [illegible] فكل مفهوم له لازم قريب [illegible] فان الامام [illegible]
الثاني [illegible] اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى
الاخص [illegible] هو المنع [illegible] الالزام [illegible] المعنى الاعم على [illegible] ولو
الغير [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] ان [illegible] على [illegible] بالمعنى الاخص
[illegible] على اعتبار الاعم [illegible] اللوازم البينة على ما يعلم من ان كل شي [illegible] ليس
كل واحد من اعتبار [illegible] بالفرض [illegible] ان [illegible] كل اللازم قريب [illegible] بالمعنى الاخص
[illegible] اللازم [illegible] او [illegible] اللزوم
في اللوازم [illegible] في الدليل [illegible] واما اللوازم [illegible] في الدليل الاول وعوان [illegible]
ملزوم لسلب مطلق الغير عنه [illegible] السلب [illegible] ملزوم لسلب [illegible] السلب ايضا ملزوم لسلب
المطلق عنه [illegible] السلب لان السلب الاول لا يدخل فيه [illegible] والسلب الثاني
يدخل فيه [illegible] والسلب الثالث يدخل فيه [illegible] السلب الاول [illegible] لكل واحد من السلبين
[illegible] كل سلب [illegible] لكل واحد [illegible] تصور [illegible]
[illegible] الجواب الشامل [illegible] لكل اللازم [illegible] اللازم [illegible] لا يحتاج الى ان يكون لازما بينا
لذلك الشي فان اللازم الاول [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] ان يتصور
[illegible] كما في الجزم باللزوم [illegible] كما في الجزم [illegible]
[illegible] كما في الجزم باللزوم [illegible]
ولزوم [illegible] ان اللازم [illegible] للاول ولا يكون لازما [illegible] السلوب المرتبة
المذكورة على [illegible] واما [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] ان يكون [illegible] اللازم [illegible] لازما
[illegible] الشي [illegible] اللازم [illegible] ملزومه [illegible] تصور الشي [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] ان تصور
الشي [illegible] اللازم [illegible] اللازم
الاول [illegible] على [illegible] لوازم [illegible]

قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ في العرفية لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم
التي ليست بلفظ بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا
بينها او لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور والذكر ونحو الاخير قرينة معينة لما اريد واعانوا
الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على ان ما تحتاج
كيلا يفوت مقصود السائل فان العرفية قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي استعمال الاعم الى
عين الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل عليها وتركوا الدلالة التضمنية في بعض
الجواب لما ذكرناه في الالتزام نفسه دون اجزائه لانها ما يشبه مرادا في ضمن الجواب فلا اخلال
في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا
في كله دون بعضه والمطابقية معتبرة فيهما معا وسيكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات
حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو وقوله وهي حكاية مركبة من مفردات اما اسرائيلكا في القول
الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحد والدال على
جزئيها اليوم اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله وعلى الالفاظ اي وان يبحث عن الالفاظ
المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها القضية قوله لا يتصور حد المفرد
بالالفاظ المفرد الدالة على معنى كالمهملات المستعملة من المشاهير على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ
الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يقصد بشيء منها جزء المركب قوله واورد عليه بعض
اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تركب حروفها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب
خارجة عن حد المفرد فانه يقصد بكل منهما وقال دفعه بان يزاد فيهما وقال المركب ما دل جزؤه على معنى
يوضح معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء فاذكر هذا القائل فانه لم يكن ادرى
لا يحتاج اليها للتصميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه
بل دلالته بارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ المعنى صار النبوع دل عليه واذا اريد الاشارة
دل عليه ولو غفل عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل المنطق الحرفي والصوت
فما اطلق به لا يكون بحسب التحاور عند كثير من المنطقيين لفظا لم يشمل على دلالة ولا سكر ان جزء عبد الله علما
لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سيق من العرفي من
الدلالة على معنى في فصل فلا كل عند الملم التعريف الى ما ذكره قوله وبالدلالة ما ذكرناه اي المراد بالدلالة
هو الدلالة الوضعية المعتبرة على ما مر قوله واما لم يحملوا مثل عبد الله علما مركبا كما جرت عليه النحاة يعني
ان المقصود من النحو بحملون مثل عبد الله مركبا ونحو هو عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي
بيان احوال الالفاظ وهو في علم علي احكام المركبات حيث اعرب باعرابين محلي كما اذا قصد بكل واحد

لشيء واحد والكلام فيه قوله على ان التكلم لو صح هذا النقض اجمالي لا يتمسك به الوالي فانه يحكم بسبب
انتفاء الدلالة الالتزامية او لوجعلت لكل لفظ واحد مدلولات عرفيا سياقية والثاني ظاهر البطلان
والملازمة بعيدة ما ذكر بل نقول لو تمسك به ان لا يتمكن لهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
لازما لما لهم الشيء بل كون لكل شيء لوازم عرفيا سياقية بعد الصفة اسمع لهم الاستدلال قوله فالا
وفيه واحد في وكذلك يعود ذكر النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد بانتفاء الدلالة الالتزامية
كما كان اللازم من ذلك انتفاء تحقق الدلالة وفيه ان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول اخر فضلا عن استعماله في مدلولات
عرفيا سياقية فان قبل اراد انه لو جاز استعماله في شيء واحد من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا
من الاخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من مدلولاته التي لا تتناهى فلنا اذا جاز ان تكون له
مدلولات عرفيا سياقية لم لا يجوز استعماله في كل منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلول
سياقية قوله فلا حاجة فيه باصطلاح الاشخاص فان المتكلم تبهم من السلسل فكلا انه سيطلقها والحكم بتعميم
فيه النسبة اي انا الوحي واصطلاح اللازم الذي بحسب اصطلاح الصناعات والعادات والاعتبارات
على انا اذا اعتبرنا السطلا كما في المصاحف فان كلا منها خارج عن ما فيه الاخر وسع بجهة
يعد ذهنهم الاخر فلا حاجة في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بعدد
اللوازم المعتد المطلقة كالحد او الرسم المستعمل فلا اسره انه لا يكون الدليل الكل في اللفظ فلا يعمر
المطلق به فانه قد يعنى بالعرفية ولكنا لما انه لا يعني بها مطلقا ادام بعد اللازم السير المطلق
بل كان واحد اسعد الدلال مثلا وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اصطلاح السير بالاشخاص
باصطلاح الاشخاص وفي صورة بعد السير المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا كما ادعى ان يكون
معتبرا في غير صورة الاصطلاح والبعد وقوله وعدم الانضباط متعلق بقوله فكلا الجوابين
فلذلك اي لو جعلنا قوله على ان الوضع نقض اجمالي لدليل الاقسام بالمطابقة فان الاصطلاح
في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ
الواحد قد يختلف باصطلاح بالنسبة الى الاشخاص وقوله يجر المعنى الالتزامي يعني
للدليل الاخير بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب بعد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا
لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يكون فيه البعد
والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل ليس في عن هذه الدعوى
مجوزون لفظ ... ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك تحصيلها
واستعمالها العدم ... بعينها ... كلامهم ... الدلالة ... ان ... مجادا

من جزئه معنى على حدة واما المنطقي فينظر في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا
فان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عدّ اللفظ مفردا واذا كان كثيرا فان دل ما جزئه على اجزائه عدّ
مركبا وفي اسماء ابو لا العاب في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذ لم يدل جزئه على جزء
من المعنى كعبد شمس اذا ارادوا به اللقب دون عبد الشمس فان ذكروا امثاله لا تعد في الالفاظ المركبة
في المعرف قوله المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعموم الدلالة في المفرد اسقاط من
سائر الوجوه وذكر لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما كل فرد من افرادها لا تعدد في حيز النفي
تعم فيشتمل جميع افرادها وقوله وح يرتفع النقض بحذوره لان التركيب انما اعتبر بالقياس الى
المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علما لا
بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان
مستعملا في المعنى البسيط الشخصي او الاشراقي اذ لم يقصد ح بجزئه دلالة على جزء معناه
او لا جزء له فلا يلزم بالجزء يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا انما يتوجه ايرادا
اورد على قوله ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن الشخصي البسيط مقصودا من الحيوان
الناطق فلا وجه لما ذكره وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا
قصد به معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار اخر فلا يتمايز الاقسام اصلا
قوله فعلى هذا مورد القسمة بالمطابقة حسب حال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات التي يراد بها معان وضعية اي جزئية من المركبات
من تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا قلنا اذا قلت لم يرد وارد
نظر المعشوق وقائم حرك ولم يقصد بجزئه الدلالة على معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا او لا جزء من
جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلق اللفظ مجردا اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان
من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول
تلك المركبات وهو معتبر في قسميه فيكون خارجا عنهما قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة
معناه المطابقي بالخصوص للفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان الحصار
الالفاظ فيهما ثم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج
المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا على تنبيه على ان هذا النقض
وارد على الاول وجواب لا يعتد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني لعدم ان تبديلها الا ان
في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان اجزاء الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد

نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان اجزاء الالفاظ
مجازا لم يقصد بالمركب جزء معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه
المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من وجهين من جهة المعنى المطابقي
ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة فقط ولو اعتبرنا النسبة الى كلمة
من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا
يكون جزءا منه ولو سلم انه لم يكن جزء معنى اي التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف
وقلنا المركب ما قصد بجزء منه تعيين ما يقصد كان حسن ما يقصد ثم ان اللفظ اذا استعمل يكون له
معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حسن ما يكون مقصودا فهو مركب والا فمفرد
ومن المعلوم ان المقصود للفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه
ويمكن ان يقال يرد على التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط شخصيا او اشراقيا
كما عرفناه فلا يكون تاما ويتحصل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى
من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد معه او الدلالة وحدها او معا فعلى الى المركب
ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى
التقادير ترد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبر مع القصد لم
يرد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذ الكاف اجزاؤها مجازات في معان ليست
لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد
الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة
واحدة من ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض
بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون
هذا المعنى مقصودا منه كما حرر في توجيه كلام بعضهم اندفع بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال
المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب
والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي يعلم المص وصاحب
الكشف لا يكون القسم المقابل له خارجا عن مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد
المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به
حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في التعريف للمركب انه قال قوما

يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن
لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والمعنى من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه
على جزء معناه مطلقا سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه فقوله للمفرد اعتبار ان
قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ان المفرد
لعين ما صدق عليه جزء ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فيستحق المفرد
التقديم وسيرد عليك كلام فى صحة الاخبار بالاسم وحمل قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منهما فان كل قسم
حقيقى يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يميزه بكل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار المعنى م
المميز الى المشترك ولا يخفى تحقق الاول [illegible] والمراد بدلالة الافعال على الزمان نحو ما ان صيغها التى
تستعمل بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مع
او معتبرا فيه نوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شىء آخر وتنقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
وما لا يكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر والمتعلم اداة او صفة باعتبار الزمان فى الاول
كاسماء الافعال والثالث على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا استناد الى مادتها
ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء الحدث لها [illegible] كما فى ضرب
وخذ او اصلبه كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب ضرب يضرب [illegible] ولا
اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلا وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى
الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التى هى محلها
ما سوى هيئتها اى مجموع الحروف الاصلية والزوائد فلا نم انها تتحقق فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة
باختلاف الصيغة فلا يصح ان يقال ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما
ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على [illegible] تصاريف الكلمة باسرها تكون كتلون الصيغ
على هذا التقدير هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة بل ربما
يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول
وهيئتها متحدتان بعينها فى الماضى والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركات الاواخر والزمان
مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف
الزمان وان الحدث الماضى [illegible] فان امثلة الماضى مبنية للفاعل والمفعول [illegible]
واخرى مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال فى امثلة المضارع [illegible] وايضا الامر
والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلف
الماضى وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال على الاصح

فان فعل الزمان يتحقق فى الماضى الاستعمال ولبنا الحال فاجزاء من الظروف وقد استقرينا لغة العرب
فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فقوله اطلاق الزمان يستلزم اطلاق الصيغة ويلزم
اتحاد الصيغة عند اتحاد الزمان وهذا العدد عكسها فلا استدلال عليه لما صدق كلى اطلاق
الزمان باطلاق الصيغة ان الحروف كما فى ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها ولنا
زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان حصر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع كل الصيغ
مع كل واحد من المواد التى هى مادتها الذى عليه غاية ما فى هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب لما صح ادعا اكتفى بالحروف
الاصول وح يلزم ان يكون الصيغة فى تفاعل يتفاعل [illegible] مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يعنى
بان المادة هى الحروف الاصول وحدها لما مر والصيغة هيئة جميع الحروف [illegible] بل يقول ان الحروف
الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها فى المادة الا يرى الى ما اتفق عليه وعليهم فى ان الماضى والمضارع
من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك فى ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه
ولا فى ان نحو تكلم يتكلم مندرج فى ذلك فهما مختلفان [illegible] ولا على انه لو صح ذكرنا لزم [illegible]
من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واطلاقه باطلاقها انما يكون فى اللغة العربية دون سائر اللغات
اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما فى قولنا امروز [illegible] ويمكن ان
يعتذر عنه بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة العربية لانها اكثر مجاز ان يعتبر فيه
بعض الاحكام المختصة بها على قلته قوله ولما قيد وحده فى تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما توهم وقوعها خبرا انما
متعلقها نحو حاصل او حصل ولفظا اى لا [illegible] عن الاداة وهو مردود بان الخبر فى مثل
زيد فى الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه فى الدار والمقصود بالاخبار اثبات [illegible] لزيد لا
اثبات مغايرته لغايته فلا يكون اسما بل اداة وقصور الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة
بالصيغة وقصور الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وقصور
الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما قوله وفيه استدراك لان اعتبار النسبة فى مفهوم
الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان نحو [illegible] وكان الكتاب الموجود يدل على الحدث
وليس كذلك بل الحدث هو منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا تعلق
المعنى الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالحدث مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول كلامنا فى حده
فكر الكلمة فى تعريفها الذى ذكره لفظ الحدث وكان [illegible] ما دل على معنى منسوب الى الفاعل [illegible]

المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى المعنى باعتبار الظرفية فالكل الى
المعنى احوج منها الى زمانها فبحث ايراده ما نظرين الاول قوله يوجهه ان تعالى اسرا ثم اشعار
ما في جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كعند ولا
على ابطاله بانه يستلزم مساواة حد الاداة اذ ربما يلزم ذلك الفساد للذي على تعريف الاسم قوله
وفيه بحث ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على
الزمان قال صاحب الكشف ما ذكر الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان يكون الاداة قسما ثالثا
من الاسم فاذا اريد دخولها شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية
وقال ان اشترطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ
المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان اسما كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو
الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ
المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان ما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة
فظهر من كلامه ان ادراجها في [illegible] اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء
انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بتقييد تام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك
ذلك القيد يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة
بالدلالة على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح كلامه على انه اراد به كان حد
الشيخ للاسم يساوي الاداة فيكون غير جامع لها [illegible] عكس تحديد الاداة اذا اجملت فيما له
بحسب يساوي الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد
الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة
اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيقتصر الاداة [illegible] ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما
في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمات
فانه على ظاهر قوله لا اداة [illegible] الى الاسماء فيسمى كلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ
ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون التقسيم ثنائيا او يخرج الوجودية من
الافعال كما اخرجت الاداة من الاسماء فيكون التقسيم ثلاثيا الا انهم نظروا الى الوجودية تشارك
الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في
عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصار التقسيم ثلاثيا ورعاية [illegible] مشاركة الوجودية
للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها فيها قوله لكن تقسيم النظر الصائب فانه يقتضي ان يجعل الدال على المعنى
التام فما دل على معنى غير تام وان غير في كل واحد منهما ما دل على الزمان [illegible] خصوصا اذا كان [illegible]

الفاعل بانه قائم به ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو
ابدل بلفظ المعنى او الشيء اذ الامر الى الاسم [illegible] الى موضوع ما
بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو حدث [illegible] الى الموضوع [illegible] حرف وهذا الذي
ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن [illegible] الى الموضوع [illegible] هو معنى ما قيل من انها وضعت [illegible]
الفاعل على صفة فانها ادوات موضوعة لكن [illegible] تدل بالمطابقة على [illegible] فقط وذلك [illegible] خارجة
عنها كما هي على [illegible] على الزمان اي تدل على نسبة شيء الى زمان [illegible] فانه لا تدل على الكون
مطلقا اي على كون شيء [illegible] في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية [illegible] كون شيء شيئا لم يذكر
بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه قوله وهذا ليس [illegible] لانه الصق بالنظر
في احوال اللفظ ومن ثمه اشتهر في كلامهم دون الاول [illegible] قوله الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان هذا الحد بحسب المعنى وعبارة الشفاء [illegible] الاسم لفظ دال بالتواطؤ مجرد عن الزمان وليس
واحد من اجزائه دالا على الانفراد وقد غلبت معنى المتواطئ [illegible] كونها مجرد عن الزمان [illegible]
[illegible] لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لتلك العبارة ان يعرف المجرد
موضوع على انه صفة للفظ كما يدل عليه المجرد ايضا [illegible] المجرور [illegible] صفة معنى وان يراد
بلفظ معنى ما لا يدل بجزء على الانفراد [illegible] المهمل والدال بالطبع او العقل [illegible] المفرد
المصطلح [illegible] في مفهوم الوصف فعلوم شبه ما تعلم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية قوله
والكلمة لفظ مفرد [illegible] ان الكلمة لفظ دال بالتواطؤ تدل مع ما تدل
عليه على زمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد [illegible] وليس في
العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة
على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان هنا الدلالة على اقترانه بواحد
من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا [illegible] ذلك المعنى في
الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس يعصل لحد الكلمة [illegible] حد الاسم [illegible]
والماضي والمستقبل اذا حمل على الزمان [illegible] على اقتران [illegible] بالزمان [illegible] يخرج
بقوله [illegible] ذكر المعنى [illegible] حيث انها لا تدل على [illegible] يكون اي الاسماء
التي خرجت عن حد الكلمة بهذا القيد [illegible] في حد الاسم فانه اذا لم تدل على زمان [illegible] قوله المعنى
من الازمنة الثلثة فانما ان لا تدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان
[illegible] او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق وقوله
[illegible] لم يكن زمانا [illegible] لان المصادر من حيث هو مصادر [illegible]

المضاف اليه

بالعطف على اعتبار المضمرين كما ستطلع في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر
المتصلة المجرورة كما ذكرنا والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المتصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمنفصل
يخبر عنه كانا في ضربنا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله ما يصح
جوابه اذ لا يعتبر النقض بمعنى انهم استقروا الالفاظ وتتبعوا احوالها فوجدوا بعضها يصلح
لان يخبر عنه وبه بحسب الاحوال والقيود الواقعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة
وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما يصلح لان يكون
كل واحد من جزئي تلك الاحوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وتبين من شانه
ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على
الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا ان يعبروا عن الاقسام بعبارات متمايزة تخص كل قسم
باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية وقوله وبما ذكرنا اه اشارة الى انه لا
يلزم تطابق الاصطلاحين عند تفاوت جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا
كان او متعددا والمخاطب مطلقا وتشاركهما في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب يعني الدليل المذكور كما
جرى في الشعار قد يتوهم ان كل محتمل للصدق والكذب مركب فانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد
بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضع لفظ مركب غير تام كان هو كذا دالا على ما في الشعار مركب من
لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ
مفرد وهو الجاهل وكذا لو كان ذلك قد ثبت شيء دل على معناه بمفرد موضوع واذا جاز ذلك فليجز مثله في
المركبات التامة وقوله تعالى لو وقع كما في صهات وهو ولكن لما خطر ذلك وادعت اذا لم يزعم ان ههنا
ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المفرد المخاطب المذكر لا
تفرق بين وانما هو تمريان وتمرنون وتمرين فيه ضمائر بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء
يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال ان التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر
حروف دالة على احواله وقد يعيض الشيخ الدليل الاول من دليلي النقض بالمضارع الغائب مطلقا
اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتماله الصدق والكذب وعدمه كما
هو كذلك في ذكره وجب دخل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة التي ما مر وان دل على ان المضارع
الغائب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن هنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين تعين وجود المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر ولا شيء
كان في العالم فصح حمله عليه ولا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح الحاقه على معين اي
حمله عليه لما سلف والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ما اعتبر

فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين
ولو سلم ذلك فنقول ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل وكما ان المصدر القائل بانه
يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك
بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لما صح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى
موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع كونه محتملا الامكان صدقه بوجود المصدر لمعين
اخر واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان
فكذا ملزوماهما اعني الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما
معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذكر
المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر بعده فقولنا احدهما ان يمشي لو كان مدلوله ان شيئا ما
معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل
انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذكر بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه
كما في الحروف فانه لا يدل على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه فلنا اللفظ اذا كان موضوعا للمعنى
وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعين كمعاني الحروف فانه نسبة مخصوصة
ملحوظ من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في
لو كان سيرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم لوجود المقتضي
وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو
انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع ومع ذلك لو قيل يمشي وقد جرى الحكم عليه بالمشي
فيتجه عليه الاشكالان المذكوران ولكن ان يقول التعيين المعتبر في موضوعه ليس
هو التشخص فقط والالم يجز اسناده حقيقة الى المتشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو
معين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير معين
كما صرح به الشفاء في هذا المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل في يمشي
موضوعه باعتبار ذكر المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه معين بذلك الاعتبار
وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون بحسبه عند القائل كذلك فلا يصح ح ان يقال انه مجهول للسامع
فوجب ان يقال معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان المتعين كان الاطلاق
موجها اليه لكن ذكر الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل افهم ملزومه وهو
جهل السامع معاه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحتمل الحكم في
مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل

في صورة النقض معنى ما باعتبار مفهوم كلي وقوله حيث النسبة اليه والمعتمد الحكم عليه وكذا الثالث
لان المراد بحسب مفهومه لا بحملها وذكر حال السامع لما نشأه لا لعدم احتماله اياهما بعين قوله بل هو
ان قولنا شيء ما لاصفاء في ان دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معناه نفسه او غير معين
بحيث يكون في نوع قولنا شيء ما شيء اي لا شك انه اذا اطلق شيء يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع
مطلق غير معين شيء من المقيدات المخصصة وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون
هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعه كلي بحسب وضعه اعني ما يوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان
لا يكون كذلك بل يكون من حيث انه مقيد بشيء من تلك المقيدات موضوعه حتى يكون نسبة متوجهة الى ذكر
المعتبر والاول بط لانه ح يكون موضوعه الذي يوجه اليه مفهوما عند اطلاقه بواسطته وبعد الحكم
ونصه مفهومه في نوع قولنا شيء ما شيء ويلزم ما ذكره من المحالين يعني الثاني وهو ان ما يوجه اليه النسبة
مخص غير نوعه من الوضع ولا يفهم في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه محتملا على ارتباط
النسبة به وانعقاد الحكم فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلام حينئذ مثلا ان
النسبة المتوجهة الى معنى داخلة فيها بخلاف ذلك المعنى مما لم نذكره قوله لم يعقد الحكم عليه لا تعالى
المعنى المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصا او غيره كما خرج به في السعي قوله حتى لو كان
ذلك المصرح عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا معنى في حرفنا به
فانه معنى في نفسه من جملة الامور وعلى هذا نقول عند اطلاق شيء يفهم موضوع ما لكن اعتبر فيه
ومفهوم الموضوع امر عام معتبر في نفسه فيكون موضوع شيء مفهوما من حيث انه معنى بحسب هذا
المفهوم الكلي وان لم يعين بحسب خصوصه بعقد الحكم و بطل الاحتمال لانا نقول المفهوم عند
اطلاق شيء ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه معنى مفهومه ولا شيء اخر من المفهومات كما يشاكل
عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما او موجود ما شيء فلا
يكون موضوعه مفهوما منه قطعا فهو اعني المراد ليس كونه اي ليس قول القائل شيء ما صادقا
ثبوت الشيء لشيء ما في وقت من الاوقات المعينة او الحالة وكذا ما سلب الشيء عن جميع الاشياء
في كل الاوقات دائما قوله لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما شيء ليس بعد ما حتى يكون في نوع المعرف
ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه شيء اذا دل عليه بعينه كان اسما لا كلمة
بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان وتعالى ان شيئا ما شيء فيصح حمله على زيد لخلو الجملة عما
يعود اليه كما في قولك زيد عمرو مشى قوله وكذا بعد العامل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام
في اذا قال القائل شيء ما صدق المحاة فلا بد ان يقصد اسناد الشيء الى امر معين عنده بوجه جزئي
او كلي ولا يخلو في ويمكن انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند العامل لانه لمعينه من ان الموضوع

المعين ليس داخلا في مفهوم شيء فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل لانه
ليس مستفادا من اللفظ وقوله لا لعدم ومنها امرا زائدا على مفهوم الكلام فانهما لا بد على تعيين الموضوع بل نقول
لا شك في ان الكلام موضوعه للنسبة فاما ان يكون موضوعه للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل
الى الثاني والا لكان الكلام حيث استعمل مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى الموضوع معين بنوع
تعين وايضا لو كان معناه شيء ما لوجب لاحتمل الصدق والكذب وحدها ولا يصح حملها على
شيء معين كما في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه فاعلا
فلا يفهم ح من قولنا الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها
من قولنا الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسبة
مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال
النسبة المعينة في مفهومها بما انها حرف داخل فيها وهو موضوع خارج عنها كما في الافعال
التامة واما في امر خارج عنها كما في الافعال الناقصة وقوله لا يمكن ينطبق كلامه على
كلامه بان يحمل قوله واسع حمله على زيد قبلا ثانيا وكان المتم انما استعمل الفاء اعتداء بالشيخ
حيث قال ح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انه
دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه قوله اذ لا يعلم اي عرفت ان ما يعلم
ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وقوله المصرح ليس على ما ينبغي
فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وموضوعه في عليه
الحكم بثبوت المصرح به وهو مناط الاشكالات بتمه وكلام الشيخ بريء عن ذلك وقد اوضحنا
لكن بتاويل المعقول والدفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه قوله اما على الدليل الثاني اي اما
اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على الاول فهو قوله ليس
كذلك اي ليس الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المعنى وذلك لان المركب من حيث ساكنة مبتدأ بها
ثم شيء ثم ياء اما ان لا يكون لفظا مستعملا او كان فما قال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به ولما
ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا
لمعنى في لغة العرب قوله والعاص السين ان الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المعنى فان الحدث
ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من احرف لسب المره دالة عليهما فبعض فيهما من ... في اللفظ
ودلالته بانفراده حالة التركيب كما في كون اللفظ مركبا فلا يفترق ذكر عدم دلالته حالة التحليل
لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما بعده من الزوائد الدالة على الفاعل وهو يتصور المعاني التامة
المحتملة للصدق والكذب اذ لا يفهم من احسن ملا معنى هو كما امشى سوى بكرا ذكرا المتكلم قوله

واما حينئذ فبعضها ما لخصناه لكن من ان المعنى لا يدل عليه موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معنى وهو

لا او على مطلق فيلزم المحالات المذكورة ان يدخل لوله لا بد على حد قول المتكلم تخلاف سائر الالفاظ

المضارع بقوله وارد السيد انصافا تسمية الماضي الغائب مطلقا والاسم المبني كالمثنى الفاعل والمفعول

ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوعها غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما يشير

بعرين وهو فقيل ان صورة الماضي تدل على الزمان لكان اخرت والمراد سرت الاحزاء المعتبرة في التركيب

يريد به السمع بالمعدوم والناظر فيكون كل جزء منها مسموعا اما مثل جميع ما عداه او بعضها او مثل بعضه

ونحو معنى اخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته فقد يقطع

ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما وحين فسر بالحركة الاعرابية فتمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا

فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب وردّ بان الشيخ عدّ الحركة ايضا من الاجزاء

المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جمع

ذكرا احترازا عن المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي

وقد يقال ان معنى دال لو قطع التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة

اما الاحتمال في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والحق هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف

المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف

مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلام عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كما يتلفظ بل المسموع

هو ما وقف عليه كما يتلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة مما هو عنده هي

المراد بالوقف المعبر بالقطع لكن ذكر ابا ما يظهر في احد اقسامه والشيخ مع ايراد ذلك المباحث في

الكلمات قد صرح الحكم بان الماضي والمضارع العاملين في اللغة العربية كلمة باعتبار الفاظها كلام لكن بعض

المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب ولقصود ذكر من الوظائف الحرفية المتعلقة بلغة

معينة والوظيفة المتعلقة ان يقال اللفظ ان دل جزء على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد

منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لا يشك في امكان وجود لفظ دال بالتواطؤ على معنى وزمانه

وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب ام لا فليس مما يعنينا قوله العقوم خطوا

وانا اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما فاعترض الامام

عليهم في الملخص وقال ان قولكم لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا او فعلا فهو اما اسم او فعل

وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يجوز ان يجاب وارد عليا

قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكل

كلها سواء وكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما على المعنى اما معبرا عنه

كقولنا من حرف جر · كقولنا ضرب فعل ماض · كقولنا زيد اسم

بلفظ وضع له او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان

بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معانيهما فانما يتاتى الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بلفظ

يخبر عنه فيخبروا بالحرف من المخبر بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوضعه بالشيء ولا تناقض في ذلك قوله

واما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر القول السابق ان يقال واما يلزم التناقض ان لو لم

يلزم صدق قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى محصول ذكر المراد

وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه واما كان ذلك الكلام من قبل الامام حارجا عن

قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص في نفسه والزام الاسند راك على تقدير اخر وليس شيء

منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره لا ابطال السند لا يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم

الكلام الاخبار عن المعنى فانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ

بانه لا يخبر عن معناه والاصل هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان من جهة

المنع ولو فصل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه بمجرد لفظه ولا تناقض لان

المخبر عنه فيها معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى معبرا مضافا الى الفعل ثم

انجاه ذكر السؤال اصلا او له شبهة على هذه القاعدة وهي ان الاخبار عن اللفظ سيسلم الاخبار

عن المعنى بثلثة اقسام وما ذكرنا القسم الاخير فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه

كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى قوله والاقسم اصطلاحا ان معنى المضمر

هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه محمولا على كثيرين ومن ثم قال

الشارح وحرفه اي حرف المضمر من هذا القسم اولى بالكلية كلية علم التقلم وقال اما لكونه كليا

لو كان محمولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو

عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت مررت بعمرو وهو قائم كان عبارة عن

خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل قطعا

وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ

هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو مثلا موضوعا لتلك الخصوصيات باوضاع

متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ

به جزئياته وعين بحسب الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع

واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي

نفسه ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل

مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فهكذا واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع

كلي

واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار
اليه معين مذكر وكذا الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد
وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام
لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع
شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء
الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذكره في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار
والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون المعنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم والمخاطب
اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص
ممن يصلح ان يخاطب لا على ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا قدح في الشخصية واما ضمير الغائب فقد
يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس كما في قوله صلى الله عليه وسلم يحضون هذا السوق
قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات الملاحظة بحسب قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد
وقد يعبر بعموم الوضع عن جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما في قوله على افراد المنوعة اراد
بالنوعية المنصوب سواء كانت جزئية في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد
اما كلية ايضا فترتسم في العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي تدركها بالحس
المشترك محفوظة بالخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته
وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي ترتسم ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا
معقول صرف وجزئياته لابد وان تكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا
الى خصوصية هذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا ندركها بالآلات الجسمية فادراكه
الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول يحتمل ان لا تعرف اما يدرك اشياء ليست جسمانية اصلا
كالامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فاستدل من ان الصور العقلية كلها ليس معناه الا
ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية
في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وخصوصيات
المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الحافظة فلم
لا يمكن الناظر في ارتسامه من المشترك او من المتواطي ومن ثم نقله بعضهم حيث قال ان كان التفاوت
داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ ومواصل المعنى حاصلا

في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت
خارج عن مفهوم الابيض وموضوع على افراده وحصوله فيهما باعتبار شيء خارج عن معناه لا
للابيض فيه بحسب التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن فانه بالذات
لانه مبدأ لما عداه ولا نعني بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء
الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته
واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن
عموم من الممكنات بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم ويجعل
كثرة الاثار دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان بعضهم مثل للشدة والكثرة والحمل فيكون
الوجود مشككا بالوجوه الثلاثة معا والوجود في الاجسام الكاملة الحادثة في عالمنا هذا
اشد واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر
علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب بحسب
مفهومه فاذا جرد النظر عن خصوص مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية
المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصل ماهيته فان كان محتملا لكل واحد
منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يرد نحو احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب
حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل وكما في قوله
او المراد بالواو الجامعة او القاسمة مبني على انه لا حاجة للاجماع في بل الواجب ان
يقال فان صدق او كذب سمي خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع
اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا
كان من شأنه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية
الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريفه اولا وانما ذكر في
تعريفه الذي هو تعريف لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة
عند العقل كسائر المركبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي
مركب من تلك المراكب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما انما يتوقف عليهما
معرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهية
من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر باعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار
الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف
الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس لجمعه الصدق والكذب للموقع

على معرفته بل دعا حرف العادة من الناس باستعمال هاس اللفظ فيه قوله والاول
ان تعال النفسدنا لا ولوليع للتحصيلا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون
صرا ويدل على طلب بواسطة التمني بانه يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة
الترجي اذا كان متعلقا مرغوبا فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم
لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام فجميع من عد التمني والنداء والاستفهام
من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد تقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المساول للطلب والتنبيه والمركب التقيدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني
او وصف به او من اسم مبهم وفعل ناصر ووقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل
او ما حرا لم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما واما قوله لان
المقيد موصوف اما لا به المشهور المسمع شرح اكتساب التصورات واما نظرا الى ان
علام ذلك مع علام لم يدل على الوصفية قوله ولا يحتمل الا بتخصيص الدعوى
بالقول الجازم اي الذي لا تحلل فيه وهو الحملي وشاع اطلاق القول الجازم على
ما يتناول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المعدود النداء وهو داعيا انشاء لا
اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء
الدعاء انما يصلح اذا خوطب به المنادى لا غير تم شرح شرح المفتاح بعون الله تعالى

قال الشارح ولنس للحر بي هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي
ههنا تطفل على الكلي الذي اثبت له المباحث غير مستحق اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا
انهم تعرضوا لتعريفه تنبيها على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدمي موقوف تصوره على تصورها فان قيل
الليس قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما
مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه كل ذلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك
لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان اتضاح المفهومات
المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف الفصل الاول في اقسامه واحكامه
فجعل الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه
او نقول هو بحث غير مقصود بالذات لانا النظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا
لانه لا ينفع في الايصال لا الى التصورات ولا الى التصديقات فلا يكون لصاحب فن المنطق مباحث الجزئي
فيه ولا شك ان يقول الفضلها لا ليس مقصودا بالذات مستكره جدا فان الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل
بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحكمية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير
متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على ونين واحد بل تتغير فتعذر معرفتها على وجه
يطابق الواقع وليس ايضا علمها بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الات لا في ذواتها فاذا انقطعت الالات انقطع
عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او تبلغها اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية تبلغنا الى غاية
حكمية وهي السعادة الكبرى في الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها متصفة بكمالاتها الى افضلها واعلاها بما ارتسم
فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت كأنها الموجود كله فان قيل الشيخ
في المشتغل في الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب له وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال
الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرتم بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاصها الاترى ان الفلك الثامن مثلا انما
نعني به مفهومات كلية قيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع ان ذلك المتقيد كليا
بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر تواعد في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته
كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملا اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال علم بنا
الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجري في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة
ذاتا وفعلا فلا تتغير فيها وقد جرى ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة الالة لانا نقول
ما ذكرتم وان كان حقا لا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث
انها متشخصة بتشخصات جزئية ولا كان للمنطق باحثا عن العلم الكاسب كان موردا لم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا

غرض

بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له تعلق به وان هو في سائر الجزئيات ثبات احوالها
وكون العلم بها مستفادا من الذي يهم النظر في الكليات حول المقصد الاقصى في مباحث التصور احوال المعلومات
وتعريفاته ومباحث الكليات حول المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل
او لا ووجه ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث تلك الايصال متعلقة بعوارض ذهنية
الذهنية فلا كلام في تقسيم المفهوم انما هو مما يعقل ان يمتنع نفس تصوره اي ان يمنع من حيث انه متصور من وقوع
الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام
الكلي عن الجزئي اذ لو قيل الجزئي ما يمتنع فيه الشركة [illegible] الامتناع بحسب نفس الامر [illegible] فيه مفهوم
الواجب الوجود والكليات الفرضية [illegible] بالتصور [illegible] لفظ النفس [illegible] ان يفهم
من استناد الامتناع الى التصور ان له دخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر اليه [illegible]
الواجب فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا امتناع [illegible] الامتناع
على تقدير [illegible] قطعا [illegible] الزيادة [illegible] والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض
مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزي ان يتميز ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين في المطابقة [illegible] لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية [illegible] بخلاف
الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود وليست ظلالا لشيء فاذا حصل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد
من الطائفة الذين [illegible] مطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهانهم [illegible] ان الاشياء المطابقة لشيء
واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية احسن بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من
الامور الخارجية مفروضة او محققة وقيل [illegible] بالكلية التي لا يوجد افرادها الا في الذهن
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين [illegible] لها
ومقتضى الارتباط بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية
وحق ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها [illegible] بل كلها اظلال لامر واحد خارجي
هو زيد وقال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية [illegible] مخصوصة لا تكون لسائر
الصور العقلية [illegible] الاثر الذي يحصل منه اذا
تعقلت [illegible] المطابقة لكثيرين [illegible] كل واحد منها [illegible] وجدناه
عن [illegible] الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق [illegible]
لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر [illegible] حصول تلك الصورة من [illegible] زيد واستوضح
[illegible] الخاتم [illegible] الشمع [illegible]
[illegible] الخاتم الاخر [illegible]

نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية جزئية من نفس شخصية ومشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار
انها صورة ومثال لا تاصل لها في الوجود بل هو كالظل للامور وهي بهذا الاعتبار مطابقة لها [illegible] الاشياء
كلها [illegible] والحق ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة
ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول
صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست عارضة لصورة
الحيوان التي عرضت حالة في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحالة في العقل
مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص من اي فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وجرد
عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في العقل العاقلة
لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين كل افراد الحيوان ولا شك ان اطلاق اللوازم [illegible] على
اطلاق الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة متحدان بالماهية [illegible] على ان المرتسم
في العقل من الاشياء ليس [illegible] صورها واشباحها التي لا تعم في الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع
وليس شيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا [illegible] بل مجاز [illegible] مثلا وقائم
بالذهن صورة الامر عرضي موجود في الخارج [illegible] مخصوصة الى ماهية النار [illegible] تلك الصورة سببا
لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الحاصل
في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي كما ذهب اليه المحققون [illegible] تعالى في حواشيه
ذكر السؤال الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بمعنى لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عينها على الوجه الذي صورناه [illegible] القول بان الصورة الحيوانية عرض فيبطل لان تلك الصورة
ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج [illegible] للجوهر [illegible] شيء في وجود
آخر [illegible] بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية قد اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى الالات [illegible] القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها
او في الآلات فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة
لانقسمت بانقسامها [illegible] مع حصول الصورة
عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصورة كلها مرتسمة
فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذكر الامام [illegible] الصورة

وفيه نظر ظاهر اذ الالتفات ... وبلزم ... الممكنات ... الكلية
ومما الامكان ايضا هو امكان عرضي الشركة لا امكان الوجود ...
الشخصي بشائبة شي الشركة للفظ الامكان بمعنى امكان الوجود وامكان
عن ان ما بحسب اللفظ او بحسب المعنى ...

فيها غاية ما في الباب انها لم تغبر البتة لم تدرك الجزئي في المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحته
ارتسم فيها صورته وادركته فحصل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى
عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكه بواسطتها تميز ذلك المرئي عن ما عداه
هو الجواب الاول فاصلاح الجواب حينئذ على اصلاح للذهن هو لعله بما يليق الوهم بها اعتبر هو جزء الا من موضع
المنع وعلاوة للمذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سيجيء ولا التباس
في امكان الفرض بجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وانما الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للاعيان
الخارجية للحقائق الماهية وعلى تعريفي بواسطتها فيهما كيف يتصور اصلاحها في عدم الامتناع الذي هو الامكان
من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله الا الامكان
العام هو اللاممكن بالامكان العام تعريفه حمله واللاشيء الاثنين ان مفهوم اللاشيء واللاامكان العام
يصدقان على اشياء كثيرة كالنقائض بملازمة وان كان ... ويمكن علينا الا انه ليس على الانسان الا سعي
قوله لا يقال ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض يمتنع بالاضافة والفرض فعلي والمفروض ممتنع ومثلا
اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصف فالفرض هنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم
ان اشتراك الكاتبين والعضاء هنا لان الجزئي للكلي وما تعلق بالامثال لما وجد من الكلي في الخارج الا واحدا وكذا
فالمراد بواحد الوجود هو الواجب المخصوص لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب
السيارة كما ان النفوس الفلكية افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من المعاني والامكان العام
اذا انتسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا انتسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط
واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط والمغالطة فانهم العاقلين اجوبهما
ان المعترض حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق والتانية ان كلمة الكلي العامي فالنسبة الى
امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفارق الاولى بيان للثانية وبالعكس
فانه اذا ثبت ان المعترض حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلمة بالقياس الى ما
يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اثبت ان كلمة مقيسة الى ما اذا ثبت ان المعترض حمله اي الحمل
علي ذلك قال في عدم هذه المسئلة بالوجود دون النسبة والمراد بقوله بيان المعنى الاخر الجزئي وبيان
النسب بين المفهومات الكلية اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة وما كان دونيا في
والاسم يعني واحد ما حمل الشيء على الموصوف ومنهم من سمي الاول حمل مواطاة والثاني حمل اشتقاق والواسطة
على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنيا ... اولا التسمية وتفسيره ذكر في الشفاء
ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة
كما ذكرناه بل فسر بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه

اسمه وحده الا انها ... الموضوع ... اطلاقها عليه

٦٠

جزء ... فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة فعلى هذا التفسير لا يحمل ... الا يعني في يد ... الجزئي ... كان
... والمانحه اذا اقتصر على ما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا يمكن
قال الشيخ واخر واعترض على ما قاله اي اعترض على صفة التعبير بعين الذي صرح به في كتابه المذكور بل
بعبارة اخرى وغلط في باب اتمام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فيوهم
ان كل رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد مشى او يمشي فاي حمل فيها قلت
معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلنا ماشي زيد او مشى فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل
قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح ولكن كان المتعارف هو الاصطلاح
على المعنى الذي يسوق على كلام الامام فان موضع التعاسير الثلثة السابقة الى شيء واحد وقال المحقق
الكاشي في شرح الملخص المراد بالاول ما يحمل بتعبيره باسم جامد كالحيوان في الانسان وبالصفة ما يعبر عنه
باسم مشتق كالاسود ... واما قول الشارح فاذا كان المحمول الصادق انما فلم يوجد به ما صدق عليه مفهومه
كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن جنسه الامر لو فكانه عين الافراد في نواطق الموضوع والمحمول
اي نوافقها بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي جامع للامور فيهما بلا ... مفهومات الجزئي ان والكلي المشهور
ان الكلي له مفهوم واحد وتقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الحقيقي
الاضافي تقابل التضائف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مقيسا
الى افراده الجزئية ومن البين ان الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لا نعني
بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج
بالفعل تحت شيء فيكون ذلك الفرض صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي
فللكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والثاني اضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم الكلي
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان لغوا لانه مثل المندرج هو الذي تحت مندرج
فيه فهذا اخذ من احد المتضايفين في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو
الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي حسبا لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوير نكثره مع
الانحلال في الاضافة والثاني لنا اذ لا يجوز ان يتصور كون الواحد للمفهوم ما نعا من فرض
الشركة مع الغفلة عن الاندراج تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي
مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جنسين مختلفتين واعم الكليات لا
يكون كليا اخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادرين

او الاخص قوله وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد اشكالا
على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن
بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر
يرد بين الشئ والاثبات ولا واسطة بينهما بالعرض فلا تصور خروج شئ عنه قطعا فنقول هو ان
المفهومين داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين يرد المنع في قسم التباين او يورد النقض بهما على
تعريف التباين قوله واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه انما هو
الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل وتستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان
فلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ
لا تصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في يقال
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها ح اذا قلنا كلما صدق ج ب بالعرض صدق كل
دا اي كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق
في القضايا بمعنى اخراج مطابقة حكمها للواقع وسيكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر
فهي نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود في ذاته اي ليس وجوده
وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود
النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا او فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس
الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهني
من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ومثل
ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا قوله وتقرير
المنع الثاني ان يقال جوابا عن كل موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض المساويين صدق عليه نقيض
الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه احدهما صدق عليه عين الاخر
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا العذر وان نفع في الاثر الذي
الكشف عنه لجواز كون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق
نقيضه على شئ اصلا فح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا الحقيقي انما هو في
نفس الامر اي دليلكم جار في نقيض المساويين الشاملين وقد يختلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما
على شئ البتة ويمكن ان يحمل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين فلا تساوي بينهما فالتساوي بطل

كون الشئ مقدوره لما بحث اخر ان يكون اخص منه ولذلك قبل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص
الاول اسمان في موضوعات القضايا على احد المتساويين حرفا اضافيا للاخر فهي متروكة بعضهم ~~ل~~ للمورد
يحب كلي بالموضوع الكلي ويرد به انه يعم موضوعا في قضية موجبة كلية لاخصية مطلقا والا لكان الاعم
من شئ جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا الحمل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي
اعم من الكلي مطلقا واما تسمية بالموضوع لحب دالي ملاحظ ما النسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة الى دكرت
بين الاضافي والحقيقي بان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان ولشاهد بصدق ذاتي اصلا فيطلب
النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي والكلي جميعا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام
كليان حقيقيان فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان وقد فسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقا والا في وجه على ما بين جاهر من النسبة بين الاضافيين قوله كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم
اخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون
خارجة عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية قد يوجد بحسب العموم من وجه او المباينة الكلية في داخله
في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شئ واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه
او لا فرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين وقد يتلازمان في الصدق
انه اذا صدق احدهما على شئ في الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومع استلزام الاخص للاعم على هذا
القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم
عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من
الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلان مرجع العموم من وجه من صور تلك مرجعه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى
كليتين ضروريتين ووجب ان يكون بكلمتي في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق ومعلوم ان مرجع الى الشئ
مفهومان لم يتصادقا على شئ اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وفي العموم المطلق
مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ وفي العموم
من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الاخر ما لا دون التصادق او معه بدون
الانفكاك ويحل ذلك على طاهر التساوي مما يقال حين ان يسلب احد المتساويين عن الاخر ضروري معناه ان العلم بذلك
السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتساويين على الاخر اريد به الامتناع المطلق
المساوي للامتناع بالغير وعلى ما ذكر قوله يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر

لكل الموجبة الكلية والوجه الاول من نقض المدعي بعينه ظاهر لان مرجع ما نفهم من التساوي عند المعنى الايجاب
وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا ان من نكتة مطلع نظر في دفع الاعتراض فيحصل تساوي
نقيضي المتساويين راجعاً الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا نقيض ما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والعكس اي قولنا نقيض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر وهو صحيح وبيانه انه لو لم يصدق المنع والنقض جميعاً لا يعال اعتبار الانعكاس
مستند ذلك في الثاني اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذي ثبت
عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الاخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صرف
عين الاخر فان تخلف صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالاً بل هو المتنازع فيه فحال العين
معلوم دون حال النقيض في القضية التي هي نقيض المدعى لا اذا ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء
بدون صدق عين الاخر عليه حتى يظهر الخلف وبكفي الملاحظة اعتبار العكس بلا اضافة وبه وجه سلاز م
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققاً او مقدراً اشرع في المنع وقد نقل وفيه نظر لان
موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث لا يدخل فيه الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف
بالعنوان كانت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراده ح ما هو
متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة
الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق
احد المتساويين على نقيض الاخر اي على تقدير دخول الممتنعات فيه على ما في الباب انه يلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات وتقدير الاتصاف بالعنوان على تقدير
اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في الحقيقية
الشاملة للممتنعات والآلات وان لم يوجد موضوعها سكل الحقيقة بل يحكي عما يمكن وجوده واتصافه فلا يلازم
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء
واللاممكن فلا يكون الموضوع موجوداً فيتبين ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج
او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ونحوه ولا حاجة الى اندفاع المنع والنقض
على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فلا يحتاج عنه بان التعميم انما هو بحسب الخارج
منافي نقيض المتساويين من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقائضها ولا الى احوالها ايضاً اذ لا
في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت الذي يبحث فيها عن الامور العامة فلم يرد بها الا امور

شاملة للموجودات الذهنية والخارجية معاً لان الحكيم لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات وعلله
فلا اذا ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض الاعم يستلزم نقيض الاخص وهذا انما يجري في الملازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما نبه عليه في هذا الوجه الرابع غير وجه وليس لا يجري فيه ولا
تروج قوله الطريق الثاني تغيير الدليل فيحتاج بقاء المدعى على ما كان واقامة دليل اخر عليه واما تغيير
الدعوى فهو تغيير الدليل على حاله وهو لا يتنفى والكلام في الوجه الاول من هذا الوجه وفي الدليل
الثاني ظاهر لان مبنى الاستدلال فيها كان على ان بين النقيضين وهو الذي من احد المتساويين ونقيضه
والخصوص فان كل من النظر المذكور ان اعتبرت مفهوماً ولم يعتبر معه صدقه على شيء وحمل عليه كلية التي حصل
هناك مفهوم اخر في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء
اصلاً فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فتساويان
صدقا لا كذبا فان اعتبر بهذا ان المفهومان في انفسهما او شيئاً اعتبارياً فقد كان معناه انهما متساويان نظراً
لا بتصورهما ولما يلزم منهما من المفهومات بالملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها على تقدير عدمها واذا اعتبر صدقهما على شيء كان نقيض كل منهما هذا
الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فمرجع ما الى ان عين احد المتساويين
ونقيض نقيض منهما ما هو باللحن الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل غير غاية الشاهد
فكانهما شبيهان بالمتساويين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى اخر
اي بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الحرفان الحقيقيان متساويين بل هما متساويان
تساوياً كلياً وجب ان يكون المتساويان لما كلي وكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعاً وتقرير النظر انه
لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء
بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا في عكس ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض
الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الاخر عليه وليس بمحال وانما المحال انه يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض
الاخر وليس بلازم على ذلك التقدير قوله الاولى ان يمنع التي سلمه ودفعه قد عرفت ان المفهوم المعرف
اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا ان يضم اليه جعل كلية التي يحصل مفهوم اخر في غاية البعد وهي
رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثباته ذلك المفهوم له محصلاً واثبات رفعه له معدولاً واذا
اعتبر صدق المفهوم على شيء كان في كل واحد من المتساويين بل في اطراف النقيضين ايضاً نقيض ذلك المفهوم
هذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له لكن الشيخ جعل هذا نقيض

الانسان اذا اعتبر باحساوانه للناطق او وجد في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صلاحه لا عدوله الذي

هو اثبات اللاانسان وبهذا اعتبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا بعض الثنا وهو اللا با بمعنى السلب

او بمعنى العدول بقوله القياس ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة مطلقا

لا تستدعيه واما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع

وصدق سلب المحمول عليه اذ لو ركبنا لعدم صدق العنوان على افراد الموجودة في نفس الامر مع انه لم

تصدق عليها بعض المحمول كما اذا حمل بعض الامر الشامل موضوعا نحو كل لا شيء ممكن بالامكان العام

فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجود وليست متصفة في نفس الامر بعض المحمول بل بنقيضه مع ان القضية

كاذبة واجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان

فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي يفرض صدقه عليها مع امتناعه

فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة في نفس اذ لا فائدة للعنوان في عقد القضايا

الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل يقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا

بتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول

اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا قوله وتحقيقه في موضع يناسبه وقد حقق في مباحث

العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا

كان الامر كذلك فنقول لا نسلم انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام شيء يصدق ما يساويه

وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت بما ذكرنا ظهر لك التحقيق انحل لك الحال

بحيث لا يبقى عندك شبهة في المثال المذكور في الحجة التي تأتي في الحجج الاخر بتقريب تمام في الوجه

الرابع من وجوه بعض الدعوى الا ان المحشي بما ذكر بين المتساويين بالملازمة في الصدق كما هو المدعى

والملازمة في الوجود كما هو في القضايا وههنا اشعر على ان المتساويين متلازمان واوعي ان بعض اللازم

يستلزم بعض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه بعض اللازم صدق عليه بعض

الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض الاخر وهذا

هو المدعى فلا يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق بعض

اللازم تحقق بعض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود

وهذا ما وعدنا كما انك ستقف عليه قوله وهو اي ما ذكرنا من اجتماع بعض وعين العام ملزوم

لصدق احد المتساويين وهو بعض الخاص بدون الاخر وهو بعض العام والعموم من وجه كالمتساويين الكلية

في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق تسليم خلافا للمقدر وما ذكره

في جميع الصور انسان اي جامد مثل في اللاشيء واللا ممكن بالامكان العام فهو حق وليس بشيء من بحث الاربع

موجهة والاشتراك في ورود المنع المذكور عليهما واحكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما وروده فبان يقال

لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو بعض الاعم بعض الاخص صدق بعض ما هو بعض الاعم على الاخص بل اللازم

على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع

الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق بعضه على شيء فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه

ببعض تلك الاجوبة بعنوان موجبة انا ليس قضية خارجية بل حقيقية على ان كل ما لو وجد كان بعض الاعم فهو

بحيث لو وجد كان بعض الاخص وح يستلزم السالبة الموجبة لوجود الموضوع وايضا نقيض الاعم

ما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق بعضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع

المنع وايضا تفسير الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود

وبعض اللازم بعض الملزوم او يقول بعض الاخص بعض بعضه فاذا لم يصدق بعضه على

بعض الاعم صدق عليه عينه والاربع النقضان وايضا بعض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وكلها

بعض الشيء سلبه لا عدوله الى اخرها مر فيما هو المحل في حل الشبهة قوله واما الثاني فقد ذكر في بيانها

وجوه ستة جوازا ربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد وهو اجتماع

بعض الخاص وعين العام في افراد العام المغاير لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي

انتاجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة وجوار الثاني على ان بعض المتساويين متساويان وجوار

الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازمة فيها لو حمل

بعض الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صح ذلك الدليل لا انتظم قياس

من كل ثمكرا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار

المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وبين

الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا

خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فيدار الوجهين على

الموجبة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح يقول من القضية ان اخذت موجبة سالبة

الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق

كلية لانزراج المستحيلات في موضوعها فان جعلت خارجية لم يثبت المستحيلات في الخارج وان جعلت حقيقية

كانت كاذبة لما عرفته في مباحث بعض المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية

يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يقتضي الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منها تصديق

حقيقته ايضا اذا اختصت المحمول على الممكن وحقق قلت لا يتجه الوسطى في القياس كما ستعرفه وان اخذت

موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من ذلك الدليل سالبة الطرفين

كانحصه فلا ننحد الوسط لان محمول الصغرى سالبه وموضوع الكبرى معدوله وكذا الا يتحد الوسط اذا
خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مخصصا بشى
منهما بل متناول المتصالح ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه اندفع الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة
واما انطباقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبه سالبة الموضوع كانت كاذبة
فلا تثبت الحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذ
معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص على العدول بعضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو
اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة العاعل هو قولنا كل ما ليس بممكن عام هو ليس بلا ممكن خاص
لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع في السالبة بالموجود
او الممكن كان بعضه ما ليس موجودا او ممكنا فهو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون
اسناده لكن المجموع المنتفي باشياء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست
مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص
منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان وحينئذ فصار صادقا في نفس
الامر فيها كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان
يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام وايضا الانسان اخص من الممكن العام لان الانسان منحصر في تلك الثلاثة
والممكن العام متناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام
شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان
محمولا على ما هو خارج عنهما ولا يلزم ان ينحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى
سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط ومنهم من
اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول المفروض الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا
في الممكن العام اذ لا يصدق بدون سلب المفروض ثم قال فان قلت ما الفرق بين المفروض ما يكون ممتنعا قطعا وكل
ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط ونحن نقول هذا القسم اي المفروض الطرفين وان كان محالا بحسب بادي الراي لكنه لا يحتمل عند العقل
العقل مساويا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته
لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه ولو كان مقتضيا لهما
لم يكن مقتضيا لهما هذا وايضا فان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات عنها
وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلاثة صحيح قطعا

ويحتمل القسم الرابع مفهم محال بادي النظر من بديهة العقل ولا يخرج ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم
فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا
مقطوعا به فلا دليل فيه على المقصود ولا يتوقف على كونه قطعيا خرقا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل
للمفهومات كلها بقولنا وعلى العاقل ان سؤالا اخر ان قد دفع السؤال الثاني من الشاملة على قاعل ساوى
بعض المنتف وهو وعلى قاعل كون بعض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء من العاقل اي قولنا كل
ما هو بعض الاعم فهو بعض الاخص وتارة باعتبار تمامها ورد على العاقل سؤالان اخران احدهما
متعلق بمجموعها من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منها قوله فلئن قلت تريد ان القضية
اللازمة من عكس العاقلين ليست صحيحة حقيقة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض
لا بمن القضايا المعتبرة وحتى ينبع المقاله على ان المعرض الذي اعتبر صورته يؤخذ بعضه على وجهين
احدهما دفع صدقه بلا قيد زائد وهو للمتقدمين في عكس النقيض والثاني دفعه مقيدا بقيد حيث صدقه
وهو المعتبر في باب النقيض واجاب بان تلك القضية اللازمة مشتمله لقضية اخرى مندرجة في ذلك العكس
لا تنافيه فتلك القضية لما هو خارج الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وهذا لانا نقول
الواسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس من الملازمات قوله
الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول مدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان
ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا في قوله ونقيضاهما الاضافي داعا واللاثاني بالفرض
انسان الى انه اراد بالفرض في قوله والاعم منه الثاني بالفرض الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية
شرائط التناقض في نقيضي اطراف النسب واجبة دون نقيضي اطراف القضايا في عكس النقيض
كما نبهنا عليه والاول ظاهر واما الثاني فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف
وقد مر ان الامور الشاملة متناوله للنقيضين معا فلا يكون بعض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص
مطلقا فلذلك قال بعض الاخص قد يكون اعم من عين الاعم من وجه ثم المناسبة الجزئية بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون في ضمن العموم من
وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجموعة مع خصوصية كل واحد
من النقيضين المندرجين تحتهما وكذا الحال بين نقيضي المتساويين كما يجيء فان في الجنس فان لم يتلاقيا اصلا
كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كاللاحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من
وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجموعة مع الخصوصين وما يوهم الشارح من الاسد باكل موضوع
فان المباينة الجزئية اذا تحققت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن
في النسبة بينهما احدهما فلا اصل حيز بما عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تتعدى منهما وكانت

المعنى لم يسمى النسبة بين امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكر في بعض المتباينين واعلم ان النسبة
بين احد المتساويين وبين نقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين
الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض
الاخر مطلقا والاعم من وجه يتكلم على نقيض صاحبه حسب جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان
مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الانسان وكل ذلك ظاهر لمن تامل ان المعلوم
ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة بمعنى
ومفهوم الكلي يخالف الاعم يصور من فرض الشركة فيه من غير انضمام الى شيء اخر بالضرورة وليس جزء
من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما له من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه
بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي من خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا
لم يوجد شخص الاشخاص واحد منهما ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا
بالشخص في الخارج موجودا في كثيرين لما بينا من انه يلزم ح الاتصاف الامر الواحد الحقيقي بالاوصاف
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المعتبرة بالشركة لان المرتسم في الذهن شخصية يمتنع ان يكون
هو بعينه مشتركا بين امور عديدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة
واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة
لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد يستعمل بمعنى المعقول وان جرى مسامحة العادة فيه ضمير
المصنف واذا كان كونه كليا امرا عارضا الى ان كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كما ذكر وهذه الاعتبارات
الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من جزء الثلاثة في الخمسة
عشر ومما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم نظامه يحرر وبين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كلها
واحدا طبيعيا وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان
مقيد بالتشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما يصدق من حيث هو هو كان ما صدق له مطلقا سواء
كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون اعتبار من مفهومات الطبيعة اصلا لان مفهوم الكلي حينئذ
طبيعة من الطبايع فوجب ان يعتبر الكلي الطبيعي مثلا الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة
لعروضها لها لا الطبيعة من حيث هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء واما قال يصلح لان يحمل المعقول
مثل الجنس الى الجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه نوع ح الانسان نظار مخصوصة ولا اعتبار
الجنسية بها وانما لم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجود في الاعيان بتارك بهذا العارض طبيعة الانسانية
وطبيعة زيد ان تلك الطبائع موجودة متعددة في الخارج بل ان ذاتها موجودة فيه ذاتا واحدا والعرف
منها انما هو بحسب العقل فان التي الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية

ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله قوله فهذا العارض حاصل في العقل اي موجود لم داخل فيه والطبيعة
اي موجود له خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا
لطبيعة الحيوانية من حيث هي المفهوم الكلي والمجموع المركب منهما وكذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه
عارض لطبيعة الحيوان معنى مغايرا لتلك الاربعة فالحق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه معروض لعارض هو له عارض لانه هذه الاعتبارات يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار نفس العارض من وجه
على انه مخالف للتاليف الطبيعي مع كونه معبرا عنها بالنوع في نفس المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان
من حيث هو هو وان لم يكن مشتملا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يحمله اسم وحده
فيقال الحيوان مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس
الطبيعي يعطي ما يحمله اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والاصدق على انه حيوان معروض للكلية او صالح
لذلك بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموصوفة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة
كان ذلك القول مجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم الظاهر انه
يسمى هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذلك المحذور في قوله واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي
انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره من فرض الشركة وكذا غيره من الخمسة
ولا يعطيها انواعه موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان
والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل هاهنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح
ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمل شيئان احدهما انه
هو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر
انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية
ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسمها ولا حدها فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة
جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تخصه ومن هذا الكلام تبين انه حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه نوع
تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه معتبر الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا نسب الى انواعه
الجنس عرض له الكلية الجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق
لفظ الكلي على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي
فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي
اصلا لانه لا فرد له لانه لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو
وهو ممتنع سيجيء في جمع القضايا قال ومن هنا تبين علماء هذا الفن سموا الحمل الاول حملا بالتشخص وحمل بالعموم
وعدوا امثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وسيقع على بطلان هذا العد ذكرا لطمع

قوله لزم ان لا يبحث في وجود هذه الكليات قد يقال كيف ان ههنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو وجد امر من احوال العالم يمكن حمله على الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي فيها بناء على ما اصطلحوا عليه لان الطبيعة من حيث هي هي وتوقفوا ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء وياخذ عوارضها الجعلية ويبحث عن احوالها في وجه تشير الى تلك الطبائع ويطلق عليها ولا يمكن ان ذكر انا نسمع حتى اتضاحه اذا عرف ان لطبائع الاشياء وجودا في الخارج وانما اختلف تلك العوارض المطابقة الا لطبائع الاشياء فاذا علمنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهو انما يتضح اذا عرف في الخارج حقائق مختلفة تمتاز بعضها عن بعض في الفصل سوى انضمامها في وجود الطبائع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التسهيل مع كون ادنى النسبة كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الآخرين اذ فيهما مؤنة سابقة ولا يتوقف الايضاح عليهما قوله والا لكان ذلك العدد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان جزءا وجميع العدد الى الانسان جزءا آخر فما لا الجزء الاول فلو كان في ضمن الحيوان الخاص في هذا الوجه لكان ذلك العدد داخلا في ذلك العدد المشاهد لانا اخذنا جميعها فلا يخرج منها شيء من آحاد العدد والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه يتعين مع الحيوان الواقع في مقابلها قوله فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا الان الطبيعة لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة بالكلية فيه اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمتنع نفس تصورها من وقوع الشركة فيها وعلى كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المصنف لا يخلو عن مسامحة هو انما قوله وتصوره لا يمنع من الشركة او تقييد الكلي بالطبيعي وقد سبق منا ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن انما يقول الشارح هي لا تعرض للطبيعة الا في العقل فمنظور فيه ثم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المعتبرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى القسمة المخصوصة يحمل على امور كثيرة كما ذكر في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي تمتنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما سبق من تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن وقوع الشركة فيه فكان ان المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك العرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية عارضة في الخارج بهذا المعنى بل بمعنى كونه الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض في العقول عرض له هذا المعنى فلا يعقل وجوده لو قلنا اي اذا اردنا

بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج بالاشتراك الحقيقي بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه قوله فيه انهم لا يتحاشون عن القول بوجود الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال يكاد ان يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا الاشتراك في وجوده لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وبيان الدليل ان يقال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج ومفهومه لا يمنع نفس تصوره من الشركة فهو موجود في الخارج فلا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فهو موجود في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح بتوضيح عبارة الكتاب بل هو بعينه في صاحب الحسن فما ظنه الشيخ لوجود الشركة كما ينبهها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف لك الحال قوله فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا في الخارج ان لو كان موجودا واحدا كما هو المدعى بل يقول هو اول المسألة المتنازع فيها لان كونه جزءا في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل العقل بالضرورة حاكم بان هذا الحيوان غير هوية المشار اليه بخلاف هذا الابيض فانه امر عارض فلكل الهوية اجيب بان ذلك الفرق بط بل كلاهما صادق فان علمه ولو سلم اشتراكهما في المنع والجزء وتحقيق ما ذكره في منع لزوم الشيء انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المعين واما الحيوان مع القيد والحيوان من حيث هو فاما ان لا يراد به ان ذلك العدد داخل في الجزء او خارج عنه واعم من ذلك فعلى الاول كان المنع ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث يجوز ان الجزء هو الحيوان مع خارج عنه وهو بعينه ذلك العدد المعين في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا امر واحد منضم الى الحيوان يتكرر التي ذكره فلا فائدة واعترض على قوله فلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك الا انها اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل لما كونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا انضم كل واحد من تلك الامور المتكثرة الى امر زائد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزؤها والمعروض حلاوة واشباع حمل جزء المعاني في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتعاينة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك فجعله جائزا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة في الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لا يسلم انه جوز ان يعقل كنه

يكن الا وادع الحمل على الطبيعة بالكلية قوله والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة هذا يقتضي
ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته امتنع ان يمكن له ان يوجد
اشياء كثيرة فلو وجدت الطبيعة في الخارج للناس كذلك مع انها مشتركة بين افراد متكثرة في اماكن مختلفة وصفة
بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وتمام التي الواحد بكل واحد من محالين مختلفين مع سواء كان ذلك
الحال عرضا اولا واذا قام الوجه الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود
اجزائه والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج
فله كما ذكرنا خصوصية تمنع حقيقته اذا تصورت صيغت على وجه الشركة فيها بالحمل على كثيرين فلا وجود
في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع
تصوره من الشركة فيه او نقول لو هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج
امور اذا تصور واحد منها مشخصاته لم يحصل هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى اخر فليس لنا
موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فقد يرد كن عن اخر كل على تصوره قوله
وكلما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة
للهوية الشخصية لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى غيرها وهي الصورة
النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى امثالها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي
ثم يرجع العقل من الجنس العالي ويقشر الصورة الجنسية المتوسطة وجودها جملة على صورة الجنس
العالي وصورة فصلية وكذا تفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة الجنس
فصلية وتفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصل الصورة
الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي امتاز بها تلك الهوية عن سائر الهويات
ومثل ذلك انا اذا راينا زيدا حصل في نفوسنا صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا عمرا
وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان
واذا رأينا ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت حلل
الصور اعاد كل صورة الى ما فصل لا شك في ان هذه الصور الحاصلة ابتداء فلو كانت مطابقة
للشخص الخارجي لزم مطابقته امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال
انما اتى من قياس الصورة الذهنية المنقوشة على الجدار والمتمثلة في المرآة وهو غلط لان تلك
فان قلت لما يحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صور عرضية فكيف تفرق بينهما قلت من حيث
ان العرضيات ما حصل من الاعراض المكتسبة بالذات وان الذاتيات ما حصل من الانواع جزئيا انتهى
كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ونعاود بعضه في هذه المباحث ان يقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان

والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية
بل بعضها خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات
الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد صورة منها امر يطابقه اولا يطابقه وعلى الاول
اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلاثة الاول لم
يكون لتلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور
التي له الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه
ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف
الثالث ان يكون لكل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال
عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق
والسؤال الكامل وجود الكلي العقلي ايضا وقع وجود الاضافات معقول عن الكاتبي والحمل على
الاصلاح في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاسي واما الادلة الاخر فمثل ان يقال لو وجد
الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر تقسيم للكلي الطبيعي
وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين
ولا فائدة حكمية تتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج كما تعقبها الا ان الحكمة انما تبحث عن
احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا هو
الوجود العقلي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر فيه بالعكس الى اعتبارات ثلاثة وفسر
الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبادئ العالية وسمي عقليا فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع
الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات الى عللها الى النفس الصانعة
كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انه جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل بتحليل
الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
وهو حالة سمي عقليا انفعاليا قوله فلما ان يكون عام ماهية التي المسؤول عنه لفظ الماهية ما خوذ
من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية واما وجه ان يكون القسم الاول مقولا
في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة
والثاني الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما
ذكر لفظ الدال في جميع الاقسام تنبيها على انهم في هذا المقام يسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء

الكلام
بحث

فصل في قسمة اللفظ المفرد الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه مع اعتبار الدلالة فيما تندرج في
تلك القسمة والفصل القريب تركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع
البعيد اذا تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته ودونها
لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركبه مع الفصل البعيد لو جوز فيه واذا ركب مع القريب
فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها نفسها
مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهية ذكر انه
يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس باعتبار الماهية واخرى جزءها واذا كان المنسوب
اليه متعددا لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليهما حاصرة وكل الكلي م
واحد من الجزء والخارج اذا نسب الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات
اي مفهوم من المفهومات فحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ما ذكره
المصنف من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى تلك الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس الماهية
والفصل وقسم الخارج عنها الى ستة اقسام والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا
فتلك الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به العلامة المنقول عن الشفاء
فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما
للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو في جواب ما هو اما بحسب المنقول م
الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له
فاندفع السؤال الاول والخامس لانه لا اعتبار الافراد في تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا
نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل
هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا التقسيم بالقياس الى
جزئي واحد حقيقي او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الى الماهية النوعية فلا يخرج القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع الابالتلس م
جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجمع في الكلي تلك الاقسام
الثلثة او تثنيتها ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج
الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس
ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعترض تصادقها حيث ذكر
الجنس في تمام الماهية وجزءها معا بل هو معتبر على الاطلاق وبهذا يندفع السؤال بعدم التمانع لجواز ان

يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزءا لماهية جزئي اخر فهذا رجاء في ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة
اما حقيقية بان يقسم الى مفهوم كلي قيود متباينة فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان يضم اليه قيود
متباينة لا متباينة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر
من الاعتبار كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باضافة الحصة
في مفهوم واحد معا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير
ونوع لحصته اعني هذا الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وهذا الجواب اندفع السؤال
الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشترك مغاير لاعتبار
كونه جزءا لماهية المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي سبعة
لا خمسة قلنا الجنس يعتبر بانه من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي مخالف له في الحقيقة
ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى وهذا ان
الاعتباران متلازمان لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين المختلفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا
هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية جاء كونه جزءا وكونه جزءا احد كونه ضمنيا
في احد الاعتبارين والاخر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس
لما كان مكررا عرف قسما واحدا وبهذا التحقيق يرتفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع ولنا
السؤال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل امر
ما هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق
الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال
الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص او يقال
حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما غلط فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها
او داخل فيها او خارج عنها ولا نريد بها اي بالماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها
مجتمعة ولا تعينها معتبرة بل يكون المنسوب اليه ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه
يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق ح على كل كلي انه تمام الماهية
باعتبار فمسلم لكن لا يلزم منه انحصار الكلي في قسم واحد لما سلف من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع حقيقية
وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق
الماهية فكانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا
او خارجا فيندرج الكل في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من
الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول

واحدة

بالعرض والعول

حتى

آخر م
عالماهية

حاصل م

كلمات متعددة مجازا ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا لها او خارجا عنها فظهر ان اطلاق
الحال جاز بحسب اطلاق كل واحد من الخمسة اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي
اما كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك
الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه عليك كشف لك انه لما اورد ما ينبئ
للتنوير اليه الجواب اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخل في القسم لان
المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الجنس اقسام المقول
دون الكلي اندفع السؤال الاول والثاني ولما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزء واحد معين
فرد الداخل بل ان جزء كان من جزئياته الا انه تبقى السؤال بعدم التمايز فاورده على سبيل التردد
بقوله لا يقال وقال في السؤال الاخير عاد السؤال بعدم التمايز واجاب عنه بالترديد ولذلك قال
اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة بقوله واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اي السؤال عاما هو
انما يكون عن بعض الماهية لا عما يوجب تصور تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها
لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته فسأل
عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حينئذ بدله فيقال حيوان ناطق اذ قد يحصل مسماه واذا قيل
ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصيته مفهومه يجاب بغرادف له ان وجد والا فيكتب بعينه كذا من
مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان
الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل يريد في معرفة تلك
الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه عين ماهية المطلوب التي طلب عرفانه بخصوصها
لا باعتبار كونه معارا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين
المحدود وحقيقته ويمكن ان يدفع السادس من كلام المصنف اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد
بدخول الجزء في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل
هنا بالخارج والمركب منهما وحكم بان المؤلف من الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم فعلى
هذا التأويل يكون الحد داخلا لا باعتبار كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما يوهم
وسنكون بكشف هذا البحث وما يرد عليه في باب التعريفات قوله فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء الى
نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها هي الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية
والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزءا منها ويلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص
الا انما يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها
ذاتيات للشخص بشخص فقط بل تشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هو اشخاص وذلك

١٥

بط بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا يشك ان الماهية من حيث هي هي معارضة
بالاعتبار للماهية من حيث انها معروضة بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر
من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء
الى آخر تغايرهما بالذات قوله لا يصح تفسير الدال على الماهية بالدال على الاعم قد عرفت ان الدال على
الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلاثة الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو
الحد بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الآخران وهما
الجنس والنوع وكل واحد منهما دال على الاعم اما الجنس فهو دال على المختص واعم مما يقال عليه من
الانواع فهو دال على ما تحته المختص واعم مما نسبه الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون
من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الدال على الاعم وهو لا وان اصابوا في العكس حيث يشمل
تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل كالناطق فانه دال على المختص واعم من الآخر
وليس دالا على شيء من الماهيات فانه ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه دال
اعم بكل واحد من تصوري الذاتي وليس بتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لا المقول
في جواب السؤال عن ماهية تكون اما عينها او مندرجا معها في الحقيقة كما وقعت عليه ولا على الماهية المشتركة
والا كان جنسا وكذا فصل النوع ولما كان الاطلاق في ان الدال على الماهية هل هو الدال على الاعم
او لا مسلما بالذات اشار الى انه ليس متفرعا على الاطلاق في نفسه بل هو اطلاق آخر مستقل
فان فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك
كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة احتج بان الدلالة الالتزامية
لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا
بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما علم اوثان الصناعات
ثم انا نجزم بجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس
لا دوال على الماهية المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق وما يجري مجراه من اجزاء الماهية
النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان الفصل مطلقا
لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم فظاهر مبني على ما سلف من ان الدلالة مفرغ
بكل وجه ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا اكتفي بان دلالة اللفظ على شيء في الجملة فان
للفصل دلالة الالتزامية على الماهية المشتركة او المختصة قوله وايضا لو دل الفصل على الماهية يجب
ان يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس كذلك لانه لو صح ان يسأل لم يصور تصورها بخصوصيتها

واما النوع
عام
الحدود
ثم لما كان دالا على المختص واعم من الاخر وليس دالا على شيء من الماهيات

وكليهما والالزم بصح ان يقع جوابا عنهما وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف
الحيوان والناطق في تعريف الانسان جوابا لما انه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر
التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا قولا انهم لم يتفطنوا له
اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وذلك
ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في هو كل من الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي
هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دال عليه بالتضمن ولا انهم فرقوا
الدال على الماهية بالدلالة الالتزامية لم يعرفوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل
الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المختصة كما في هو كل من الانسان كان الجواب ما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون ح
فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة بل جزء الدال وكذلك التفسير جعل الجزء
الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة
دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب على حدة واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية
هو تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدا
والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لانه لا يدل على الماهية التامة وكذا الفصل لا يقال فيه لان دلالته
عليها تضمن وفصل الجنس لا يصح ان يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة
او المختصة بل يكون دالا داخلا في الجواب الا اذا اعتبر الجنس مع فصله عند فح وفصل النوع
قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق مع ما مر وقد يكون داخلا في
الجواب كما في جواب ما زيد وما الانسان معا فتفطن ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو
وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه بمعنى ان الدال به لم يتفطنوا للفرق بين الدال
وبين الداخل والواقع فيه قوله جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية
المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما ما ساواهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به حتى
كون الجزء المحمول منحصرا في الماهية في الجملة انه عير ما يساويه كما في جنس من الاجناس او في الوجود
فانه اللازم من الدليل لا كونه منحصرا في المشتركات المختصة كما سبق قوله والاخص ان باطلان اما كونه اخص
مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل اي تمام المشترك
بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية ان يباين لسائر الاجزاء المحمولة عليها
واما الملزوم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت ان بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على هذا
الكلام في الماهية انا لا نعلم ان يشابه من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل
المعقولة
اي ما سمي بالامس

لانه بالنسبة الى البعض جنس لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وعام المشترك اذا لم يكن
تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان عام المشترك
عرض للنوع الاخر الذي له الماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا وكذا الاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية
وليس ماهية النوع الاخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة في الحقيقة وهو تمام المشترك
بينهما كونه جزءا للماهية وليس ذلك النوع الذي له الماهية ويحتمل فرض هذين الاحتمالين انما لا يكون تمام المشترك
جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين بفصلين متباينين وقوله اذ نعالى فح
جنس البعض اي ولا نعالي وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك ونقضه بخلاف السؤال الاول فانه
يختص بتمام المشترك قوله سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية
لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك الصادق عليه ان هناك تمام مشترك اخر بل يجوز
ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض
اولا فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمفروض خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه تناول فرد بن
احدهما عام الذي ليس فرد التسمية والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لا يقال في جواب
من السوالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية اندفع
الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها
والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا
لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسايط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقدير يكون
ذلك الذاتي عين الماهية في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتي
عين الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور
عينه ابا كان عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها
فردان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها فضلا عن ان يكون
فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع السؤال الثاني وقد يرد
على قوله فهو فصل جنسي لما عرفت في ان لا يكون ذاتيا للنوع مباين للماهية اصلا ما عرفت هناك من
ان مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الزائدة كان خارجا قطعا بل لو اندفاع السؤال
اي المنطوية تحت السوالين المذكورين على هذا التقدير بحث لا نشتغل به الان فهذا سؤال لا يمكن التفصي
عنه بتقييد المباينة وجوابه انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو بعينه تمام المشترك الاول فيكون
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني مباينا له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية

ان يكون م

[illegible]

وبيانه ولا مخلص الا بان يبين انه لا يجوز للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما
جزء للآخر وقوله لانا لا نسلم يحتمل على منع وارد على نقض تمام المشترك وتقرير نقض الفصل فانه ذاتي
للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو
بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب بالمنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس
الفصل يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون
اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية مرتين الاولى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون
واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل
جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا
لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيمتنع ان يكون
الداخل في الفصل شيئا تعد جزءا وقوله فهو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب ولما
ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الاخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز
الماهية بتوسط جزئه ولا بحث في ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في التمييز وستكشف لك ان
العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكونه
دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحمل التام مع بطلانه داخل في ما يلزم
من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين قوله وبما قررناه اي في قولنا لانا نقول
من الاشياء التي يتضح لك انه يمكن انحصار المعاني الاولى المشهورة في كلام القوم لحذف النسبة
وذلك بان نقول واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
اخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون جنسا بين الماهية
وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فيستحيل تمام مشترك اخر
ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكره الاحتمال
لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي
وراء الماهية فلا يلزم تمام مشترك اخر كما في اصل الدليل واما ما قال المعاني الاولى دون الدليل
الاول اشارة الى انه ادخل في الحقيقة واما وجه ذلك الانضاح مما لا اشتباه فيه قطعا سلمه ولا يسمع
ما ورد انه لو فرض النوع الذي وراء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او
بعدم وجود تمام المشترك فيه لا يدفع السؤال الاخر الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كلا واحد
من هذين العدمين بعموم تمام يعتد ذكر بيانه لتمام المشترك وقوله ولا يتكلم جواب عما يقال ما ذكر نوع

النوع م

نقيضه

انحصار اجزاء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون حينئذ لجميع الماهيات فهو عين الماهية من بعضها
والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه الجواب في الكل وكان قريبا واذا
لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد
جزء للقريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للاخر والفصل ان ميز الماهية
عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها
عن مشاركاتها في الجنس البعيد كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميز عن جميعها
فهو قريب والا فبعيد بتفاوت مراتبه بحسب كثرة ما ميز عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال
المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد
قوله ذكروا للذاتي خواص ثلثا فان قيل هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات وتوصل
بها الى اقسام المعرفات فتميز بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة
الى امتناع الحكم بالسلب لا بمعنى الامر وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى
لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا دون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم
بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر مع ذلك الحكم يتوقف على تقدير اخطار الماهية والذاتي
معا بالبال وذلك لا ينافي امتناع السلب ووجوب الاثبات اما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية
ولا يوجد كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا بالفعل فصار ممتازا احدهما
عن الاخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فيها تان الخاصتان لا يجتمعان بالفعل
بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصورين قد لا يكونان
مخطرين ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم يحصل بها بالنوع الاعم كون الذاتي
بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطار يتمامل ولا على
تصور شيء منهما لان هذه الخاصة ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاول يشمل الذاتي
الثابت بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر فيها الا بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد استلزام تصور الملزوم اللازم كافيا
فيه كما يتوهم من اعتبار في الالتزام قوله وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم
وذلك لانه لا يتصور الا بعد تحقق الماهية والشيء لا ولا سبب الماهية او لا كالزوجية للاربعة فان قيل
هذه الخاصة تنافي ما حكوا من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم
في الوجود متحدا مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات المعروف من امتناع حمل المتغايرين

ايضا

ما لمال م

ذم

تقدره

سعى ن

احدهم

في الوجود في الآخر ونسلم أن يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع أنهم صرحوا بخلافه قلنا
ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فإنه إنما كان جزءا لكان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي
متقدم في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر عوضه وإذا ارتفع عن الجزء الخارجي زيد الحمل في اعتبار
العدم المذكور لتمامه بغيره أيضا وقد تعالى الذاتي أي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم مرفوعا مع بقاء
الماهية تلك الماهية كالواحد للثلاثة إذ لا يمكن أن يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلاثة بخلاف الفردية
إذ يمكن أن يتوهم ارتفاعها مع بقائها ثم من يمنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلاثة موصوفة بالمحال
هنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور جميعا والشرح ذكر أن ارتفاع الجزء موجب لارتفاع
الكل لأنه ارتفاع آخر ومن المستحيل أن يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فإنه مغاير
لارتفاع الماهية تابع له فأمكن تصور الانفكاك مع امتناع استحالته وكذلك ارتفاع علة الماهية مغاير
لارتفاعها مستتبع له فجاز أن يتصور الانفكاك أحدهما عن الآخر وقد تعالى أيضا الذاتي ما لا يحتاج إلى علة
خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فإنه محتاج إلى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية
المحتاج إلى ذات الأربعة وقد تعالى أيضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به إلى علة مغايرة لذاتها
أي صه فإن السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة أيضا لأن لوازم الماهية كذلك فإن الثلاثة
فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولو لم يقرر العلم بالماهية يستدعي العلم بالأجزاء
قرر مراد الخاصة الثالثة حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها إلا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي
الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد أشار بقوله تقررا إلى أن قول
المصنف ويجب كونه معلوما غير العلم بالماهية ليس كلاما منافيا لما سلف من ظاهره بل هو مندرج فيما
قبله كما سلف والمشهور فيما بين القوم أن للنفس الناطقة بالقياس إلى كل حرف من المعلومات أحوالا ثلاثة
الجهل والعلم به إما إجمالا أو تفصيلا والمتأخرون يعنون من العلم الإجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم
بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس شيء إذ ليس هذا اختلافا
في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه إليه ولما تغير العلم بالشيء مع العلم
بامتيازه ومع عدمه يمكن أن يتغير مع العلم بأنه لازم أو ملزوم كان له وجه وعدمه فالصواب تغير
الإجمال والتفصيل بما سيأتي لحقيقته من كلام الشيخ ثم إن الإمام أنكر العلم الإجمالي وقال ليس للنفس بالقياس
إلى الأشياء إلا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولم يبين ذلك طريقان أحدهما وهو المذكور
في الملخص كما ذكر في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الإجمالي والتفصيلي وقد انكشف حاله
بأوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو أن العلم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن
عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بالعلم بذاتياتها وإن حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم

التفصيلي والأول باطل فتعين الثاني وهو أن العلم بها يستلزم العلم بأجزائها مفصلة وجوابه أن حصول
صورها لا يستلزم كونها مفصلة إذ ربما كانت غير ملتفت إليها وبيان ذلك أن الإنسان إذا قصد معلومة م
تصور شيء قصدا أولا فإذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت إليه جميعا وأغفل
كما يشهد به الوجدان وإذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه وهو عالم بلا لاحظه فلم يميزه عن غيره ولم
يلتفت إليه قصدا والأول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الإجمالي ثم إنه إذا قصد تصور المركب
فلا شك أن مقصوده بالقصد الأول هو ذلك المركب وأما أجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود م
الخارجي فإن الموجود إذا أراد إيجاد مركب كان مقصوده الأول ذلك المركب لكنه لا بد له من إيجاد
أجزائه فهي داخلة في قصده بالتبع فظهر أن الماهية إذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
بذاتها كانت أجزاؤها حاضرة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة مفردة عند العقل بعضها عن بعض
بل ربما يكون على حالة تسقط فيه ميزات التفاصيل تلك الأجزاء فلا اكتساب حينئذ فإذا وجد ذلك
المتصور بعقله إلى الأجزاء يتلاشى منه مفصلة وقوله كما رأيناه يشبه ويظهر بخلاف قوله ولما إذا استكملنا
فإنه قد يغفل لما هي فيه بحرفية من جرياته وإنما وجب أن يحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لأنه
لا مزيد عليه وتعلم منه أن التفاوت بين الإجمال والتفصيل راجع إلى تفصيل العلم بالشيء لا إلى انضمام
عن م شيء آخر إليه فإن المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد مميزا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك
مع كونه معلوما في الحالتين قوله الأول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء تندرج فيه الذاتيات
الأول م ولوازم الماهية بينة كانت أو غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلاثة
فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الأعم ومن المعلوم أن ما يمتنع ارتفاعه
عن الماهية في الذهن بل يجب إثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الأوليات التي هي أقوى
الضروريات فلا بد أن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الأمر والأربع الولوي عن الذهنيات وليس كل في نفس الأمر
لازم ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب أن يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز أن يكون ذلك لازما مجهولا
كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الأخص فكل
من هذه الثلاثة أخص مما قبله قوله الثاني لئن يكون المحمول أعم من الموضوع فالحمل يشمل قولنا الكاتب
موضوعاه بالفعل إنسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الأول لأن الوصف وإن كان أخص ليس مستحقا لأن يكون
للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة ما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسر بما كان
قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه أو بقاسر كقولنا الحجر متحرك إلى تحت أو إلى فوق ومما ليس أولا
كذلك محله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فإن الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا أشهر استعمالا
الموضوع م حسب تعال للساكن في السفينة المتحرك أنه متحرك بالعرض لا بالذات وأنسب بما ذكر عقيبه من أن حملها انتفاها

بطبعه ذاتيا وعكسه عرضيا قوله وتسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا له بلا واسطة او بواسطة مساو به كما ان حمله عليه يسمى
حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون
ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر بما مثل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها قوله
اما ان يختص بطبعه اي حقيقته واصل شيء مما يمكن ان يمثل له بالمساوي خواص الاجناس العالية اولى مما عن ٤
يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دوام الثبوت لا يستلزم امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال
وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا يستلزم عدم امكان الانفكاك في اللزوم
فلا يصح تقسيم الثبوت الى المفارق بالفعل كما ذكر ثم وتقرير الجواب ان الدوام لا يستلزم اللزوم في
الكليات وسكت عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك
المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأه الامتناع ذات الملزوم ذكر م
والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام للعموم في
الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا انما اراد به استلزامه للمعنى الاخص حسبما قالوا ان المحمول
جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون
في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم
شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى
متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت نفس
الذات او غيره واما الانفكاك عن المعنى الاخص في الكليات فيما ذكروه من الشكل الذي لا يجري
في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يقال ان ذلك التقسيم
انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه من امتناع الانفكاك
مطلقا دون العكس قوله ولا يذهب عليك يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسم
الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء
الى نفسه والى غيره وقوله فلك قلت اشارة الى الجواب اي اوهام القاصرين من كون الماهية اعم من الماهية
الموضوع والماهية من حيث هي وبينه على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف
يجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموضوع المندرج فيها لا تعالى وقد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى
اقسام ثلاثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وتجعل الا بشرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا
منها لانا نقول هذه بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد تعتبر
لا تعتبر معها شيء منهما والاولان تندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم فليس في ذلك قرينة

تقسيم الماهية الى تلك الاقسام لبيان ان لها اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية بهما نوعان من
حيث هي والموضوع لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته لكل
واحد من نوعيه فلا يتوجه فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام
على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
هذا القسم منها او عن القسم الاخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم يقسم الى قسمين
اذ معناه ان ما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموضوع او الشيء الذي هو
الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا يخرج لازم الوجود
ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى
ما يمتنع عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في
الجملة كانه قيل ما يمتنع عن الحيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة
الحيوان من حيث هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا نسب اليها فان امتنع انفكاكه عنها
من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم هنا ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء
كليا او جزئيا ومن هاهنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية
ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وقد يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يشملهما وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم
الماهية الموضوع قوله وللازم تقسيم اخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي
او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للملزوم على وسط او لا يتوقف وهذا التقسيم
له باعتبار العقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة
المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك واما قال
اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لما سادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل
والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بتوسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس
كذلك في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لا يدفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق
فتذكر واذا تبع خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون الوسط
اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا عين اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كان باعتبار
كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حينئذ شيء من المعنيين وان كان باعتبار كان اللازم
جزء الملزوم وكلا هما في العرض الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزء على انه ان كان

الوسط عينا كما في الكبرى ليس المط ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى ليس
المط ولا حمل في الكبرى وأمّا اعتبار السهولة حيث قال المحاكم ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد
ان تكون الصغرى كلية في الشكل الاول ايجابا كليا فان جعل الوسط علة لانتساب الكبرى
الى الصغرى واذا لم يجب العلم بالعلة لم يجب العلم بالمعلول قلنا لو علة التصديق بذلك الانتساب جاز ان
لا يكون علة لثبوته في نفسه قوله ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول
مما لا مخلص عنه وآخره ان البين في اللزومات اذ لا يرتب من الاوساط اصلا بل هناك
اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية ويبيّن ان ذلك البين في امور موقوفة
في التصديقات باللزومات لانها امور اعتبارية هي مفهوماتها وتنبيهنا اختيار شيء اي جاز كونه
اولا على الله البين جميعا واقعة في الاوساط لسلسلة يتمّ بل كان الواجب ان تعالى اما البين اتمام طرف
المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
والموقوف عليه لا موقوف فيكون البين في المبادي وآعترض عليه بانه من قبيل التصديقات التي
في مبادي للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه ليس في العلل المعدة فان التصديق بمعد من
اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذي يتعقب من الفياض ولا استحالة في عدم تناهي العلل المعدة
كما في حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاول اي التمسك في ابطال البين
مما عرفنا ابطاله في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم
الاوساط غير متناهية كما مرّ واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان لكل وسط من تلك الاوساط
سلسلة لا نهاية تكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها وصاحب المواقف يسمي ذلك انما
يظهر اذا كان فيما اجزاء المحصورات ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط ثم
لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لا يتناهى مرارا
لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه قوله وهي الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان
بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه وأمّا الملازمة وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب
بين الثبوت افتقر الى الوسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم
باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس
والتجربة والسماع وغير ذلك فعلم ان افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون
انتفاؤه كونه بينا مستلزما للوجوب الوسط على انه يجب مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وعن
لا يحتمل القضايا مطلقا الاولية والكسبية اولا تكون بوسط هو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى
الوسط وهو خلاف المفروض في القضية اوليه وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشا[هدة]

والتواتر وغير ذلك من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة قوله ومنهم من زاد للذكور
في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية
بلا وسط يكون ماهية للزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء ابتداء فللزوم واما
استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم
هناك فحيث حصل في العقل حصل اللازم فيه وهو المط ثم اعترض على تعليله بتسليل المعارضة
او النقض الاجمالي وعبارته في ذكر الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن
منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع
العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد وحكي بتقرير الشارح بوجهين احدهما انه تعالى
لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب
ومن لازمها القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن
من كل لازم الى آخر حتى تحصل له جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات
المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا
التقرير يستلزم ان يكون بعض العلوم بالمكتسبة حدسيا كما وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما
انه تعالى لو استلزم تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط
لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن
تصوره تصور اللازم ~~تصور الملزوم~~ لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تحصل
جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط وأجاب بان المستلزم
لتصور اللازم تصور الملزوم القصدي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال
استلزم تصورا على هذا الوجه تصور لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا
الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور
لازم اللازم فلا يستمر انتقال الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل
الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار بالبال لم يدفع ما اقتضاه
دليله قوله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب العقل فلا نم انه اذا لم يكن بين
اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما

عليه

اما اللازم واما له لا لازم تكون بينهما وسط آخر ويلزم جريانها في الاساس مرارا الا سا يحي صح

الأولى

عدم

لان حرم العقل بثبوت المحمول للموضوع اما ان تكون بوسط او بغير الثبوت للموضوع والعضيه كسبه

لازمها القريب ويلزم من تصوره تصور لازمه

القريب ويلزم من تصوره تصوره [الى] ما لا يتناهى اشغال الذهن بكل ملزوم الى لازمه

في العقل ان لا يكون شيء واسطة في نفس الامر ولا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده
مقتضيا للازمه اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الوسط
واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اقتضاء الماهية للازم في الذهن وليس يلزم منه ان
يكون ذكر اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما
لم يكن تلك المساواة معقولة وكذا ان تقرير الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية
وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد به اذا انتفى اقتضت الماهية
لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر
مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما يشعر به عبارته في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا ان يقال اذا لزم في العقل وجب ان
يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق
باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان
اخطار الملزوم وحده مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص
الا بما ذكرناه قوله واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من
تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فعقل الماهية علة لازمها القريب والعلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاحتاج
نعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمساوي ... ان المصنف ان الامام ادعى ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذكر الاحتجاج لا يقال
لازم اللازم لازم قريب لكن اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء للزم من العلم به العلم
بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت
للملزوم الا بشرط حضور تصورهما في الذهن وحينئذ لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا
صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له قوله و ح يلزم احد الامرين ... معلوم
مما سبق واما ما قال هنا غايته تقرير الاشكال لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع
متصورا بكنهه جاز ان يكون ماخوذا في ... مجهول الثبوت ومن هنا اصطلح في ان النفس الناطقة
جوهر ولا مع كونهم معترفين بان الجوهر ... وقد عرفت ان علم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم
العلم بنسبة المجهول الى الموضوع لجواز ان يتوصل الى العلم على امر اخر سوى الوسط كالحدس والتجربة
وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا فلا ... احتياج غيرها من
القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى

فيحتاج الى وسط ويتم لزوم البين لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق مما يمكن ثبوت اللازم الغريب
محتاجا الى وسط ولو كان هذا القول حق البيان ... ان اللازم الغريب اذا لم يكن مما احتاج الى وسط في
اثبات ... المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما غريبا احتاج الى وسط على تقدير كونه
الغريب غير بين يكفي في اثبات اصل الدعوى كما قررناه وتقرير جواب المصنف جار في كل واحد من البين بالمعنى الاعم
والاخص وكذا الاجوبة السابقة جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه متعذر ... الا في الاعم
اذ لا يتجه ان يقال انه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله
فلا شبهة في وروده عليه ايضا قوله الشك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم يعني ان عبارة المصنف
غير مرضية واذ لم يرد بقوله شك الامام ... هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي
على سواء فيكون الشك في احدهما عين الشك في الاخر بل اراد به اورد شبهة توهم انتفاء ما هو
ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه قال
ما تمسك به المشكك ان استلزم ... نفي اللزوم وكان مادة ابطالا للبين ... والا فلا يجديه
نفعا قلت مقصوده الرد ... اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه ... الا استلزم قوله
فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما يعني ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من الملازمين اصلا
امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم
محالا لانه اذا ارتفع عنهما امكن الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
بينهما محال لانه ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز
الانفكاك كما يدل عليه قوله وعند فرضنا ارتفاعه وان اردت ان ... على امكان الارتفاع وح
قلت امكان انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك
فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك
بين اللازم والملزوم ... فكذا امكانه لان امكان المحال محال وقوله لان اللزوم امتناع الانفكاك وحده
بان ... امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك ولا ... ان فرض وقوع الارتفاع
ح يصح قوله ... الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه وقد عرفت
ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا
وقوله واذا جاز الانفكاك فصل بالوصفين معا ... الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد
قوله فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اي للواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا نهاية
فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيف نسبة ... فلا شك ان تلك المراتب
وبحسب ترتبها يترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها

يترتب في الاعتبار بالعقل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا نهاية له مفصلا بل مجملا
ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوز عنه وهذا هو الحق وذلك
اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وبهذا التحقيق انكشف
ما ينبغي بعون الله معونة من ان نسبة التصريح الى مدركاتها كنسبة النظر الى مبصراته فكما ان الناظر في
المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن
من اجراء الاحكام عليها ولا يكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور ولا يعرف احوالها
وليس بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها
وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك النفس قد تجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبر اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم ترتبط
احدهما بالآخر فاللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كأنه آلة للعقل في تعرف حالهما
ومرآة لمشاهدتهما بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة
ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعبر بشيء من العقل على هذا التقدير انما يلاحظ آلة يعني اللزوم
باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل
مرآتها مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات
فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل لا يقدر على
اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره
على الوجه الثاني ولاحظ انها احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار
اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررناه ولا يمكن للعقل حمل الاعتبارات والملاحظات
الى غير النهاية بل حصل تلزم الشيء في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من
المراتب التي لا تعقل عنده وعلى هذا الذي حققناه تعتبر حال الشيء في سائر الامور الاعتبارية التي
يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير
ان يعتبر نسبة الوجود والى الامكان حصلا على كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات
ولاحظه مع مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف
على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر
اتصاف الممكن به ذاتيا كان واجبا لا ممكنا وان اعتبر قصدا في نفسه كان ممتنعا او يتصور له امكان
آخر قلت يختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي تعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامكانات
المفروضة وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا نسب الى موصوفه يعرض له وجوب واذا اعتبر وجود

في نفسه عرض له الامتناع واذا اورد من ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج لكانا ممكنين لانهما
وصفان للممكن والواجب ولا يجال الشيء في ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحدوث من حيث انه مفهوم واعتبر
المحل الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حدوث آخر واذا اعتبر الوجود من حيث ذاته انه نسب
اليها الانقسام وعدمه يعرض لها وجود آخر وقس حال العروض والحلول والاتصاف والوصفية
والموصوفية ونظائرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا ملزوم مغاير له كما لم
وجود الوجود عينه وكذا وجوب الوجوب وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب
فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة ح قوله وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين فهو بهذا التقرير للزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد
المتلازمين لان الكلام في السلسلة كان مشتملا على حسب تعلق اللزوم اما ان يكون اللزوم لازما لاحد
المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ اللبس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة تسلسل
لم يرد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب ح ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى
اظهر اذ يكفي فيها ان يقال اللزوم بين الشيئين امر اعتباري ما لم يحصل العقل لم يتحقق اذ
لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انقطع اعتباره لم يتحقق
اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان
يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن
انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع بينهما لم يكن
انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما قوله والصالح نعلم بالضرورة فهو تقرير للدليل بان على وجه عام متناول
للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقة ثبت للدليل واذا كانت امورا
حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل بان لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي موجودا
في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم
لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء الحمل الخارجي في نفس الامر
انتفاء الحمل في نفس الامر فانه في الباب ان حمل المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس
الامر كان المحمول كمفهوم اللازم مستفيدا منها لا انتفاء حمله ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول الذي هو
على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموصوفة بها الا
ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا جعلت

في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق
ذلك ان الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في
نفسه لا لصدقه على شي واتصافه ذلك الشي به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف
في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف بعينه لا الوجود
الاعمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شي منها في الخارج نعم يجب في صدق
هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشي فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة
في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان تكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف
موجودا في الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها
ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه
اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا نسلم ذلك فانه اذا حكم العقل حاكما بان زيدا اعمى
يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شي له قطعا سواء كان ذلك الشي وجوديا او عدميا
ومع ان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة
الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات
بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها كالسواد فانه امر متحقق في الخارج قد ادركه العقل
وتعقل مفهوم الاسود وحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمعاني
ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان
يحكم بها عليها او لاحظها فصارت موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقا
في نفس الامر فاما نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا لا يقال
الماهيات متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة
زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له
بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شي له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها ايما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية
احد الوجودين مدخل في اتصافها بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل
الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان اللزوم شي
موجود من الموجودات في نفس الامر كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون
اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر كما بيناه قوله اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي
اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم
العدمي

موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومها عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون
في اللازم لازما حقيقة واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا
قوله وعلى هذا الاوجه جواب المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المنع منع استحالة
التسلسل واستدل بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند
الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان تقول سلمنا انه في الامور المتحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا
وهو ممنوع كما سند كره الشارح والفرق بين اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي
والثاني سلبه فسمعا فلان كلا من المفهومات الوجودية والاعدام متمايز في نفس الامر فان عدم الشرط
يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس
الا اذا كان مساويا لعلته وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم
معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسها اصلا قوله لانا نقول من الراس اي نقول ابتداء
في ابطال القسم وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج انه كان امتناع الانفكاك بين اللازم
والملزوم متحققا في الخارج فذلك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا
فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما
فيه وهو خلف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم حال لزومه فلو لم يكن
اللازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام فيما هو لازم في الخارج
فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود
الخارجي جائز كارتفاع الصدق بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع
[illegible] الخارج اما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا
يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع ولكن يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر
او في الخارج ان يكون احدهما موجودا وتحرير ان بعض الامتناع موجود هو قولنا الامتناع
ليس بموجود لا ان كل امتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع الصدق
في الواقع كما سيأتي ذلك او تمام العام من والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان اتصاف المادة
بالمحمول في الخارج لا يستلزم اتصاف الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون
شي لازما في الخارج قوله ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي ونفي اللزوم
فيجب ان يكون اللزومات موجودة في الخارج فلا تم انه لا انتفى فيها على تقدير وجودها وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدا او ذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لو جرت انتهاء الموجودات
الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ لا تنتهي فيها لوجب تطرق المنع الى استحالتها

العدمي وبين عدم اللزوم

الاول

ذلك

نصورة

انتفا

بلى

قوله تمام

عدم

منع

موضوع

فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من استغناء
ذلك السابق استغناؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من
جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي يجتمع بالسابق انتفاء اللاحق ان
يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فيتبع بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو
يتبع بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فما فرعنا فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم
ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب
وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل
الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهيات التي لا يتطرق مصادمة
اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا لنا ان نبينها وحاصلها تنبيه العقلاء العرفة
بذلك على ذلك فلا ترجيح لها عليها ثم حل الشبهة يقتضي حلها اقوى من الكلام فانه يوجب مزيد
طمأنينة بانه فاسدها وقوله كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى تقتضي لذاته امتناع
انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان تقتضي بواسطة جزئية امتناع انفكاك مفهوم
العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه
عن شيء من ملزوميه المذكورين وكون مالكا للعالم والمقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فان
ذاته تعالى تقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي تقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض
تقتضي امتناع انفكاكه من الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح تقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي
بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين تقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه
لازمه عنه والامثلة كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية
دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لان استلزام استناد لزوم امر يقتضي مستقلين الى ما
فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده
اليهما معا فاقسام ثلاثة وكل واحد منها اما بتوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها
واذا ضم اليها كون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبرت بساطة الملزوم وتركبه الى اربعة عشر ارتقت
يندرج في الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل
بما ذكر هو التفهيم لا رعاية للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح في مقصودها واما ما اورد المطابقة
اصحابنا من ان ما هو مستند الى المنفصل سيما على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط
منفصل اخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بالواسطة كاقتضاء
المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الموصوف للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الاولى

الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك
اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس
لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة
بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع
بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك للانسان بالامكان م
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتمشى على ما فهم لا على ما قررناه من ان اللزوم قد
يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين
معا فاللزوم امر لا خارجا لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او
بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له او امر منفصل فالاقسام ستة سواء كان
الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار
لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد هنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك
الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم تعتبر الوسط الحملي فان قيل عبارة المصنف مجموع م
لا تتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول
استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما
فيه قوله كاقتضاء المعارفات المتلازمة بين معلولاتهما فان المعلول الاول يقتضي اللازم بل العقل
الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم يعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم
الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه
وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا ويبطل قطعا وسند منع الملازمة
في الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يسند بجواز كون
اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا
لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين والقاعدتان مما استفاد هذين الثانيين ولم يتم الاستدلال
على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فيرتب
البحث ان منع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير تسليمها الى منع استثناء التالي واذا عكس كان منعا
للشيء بعد تمام تسليمه وفي قوله يكون الشخص منها اشارة الى ما ظهر من ان الدوام قد يتحقق
العروض في الحركات دون الكليات وسريع الزوال وقد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون
عسره كالجنون وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة والتغير في تقسيم اللحوق
الى اقسام الحمسة يشير الى خاصية الحركات المنقسمة الخمسة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد

فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه عين خارج عن ماهية ما
نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث
انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقائق
كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة
وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية
وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم
الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه
لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان يكون تمام الماهية جزءا هو اعم من سائر اجزائها بان يكون
مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر اذ لم يقم برهان
على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وعما بينا ظهر لك بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه
اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة
ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم وجزءا له لا بد ان يكون لجنس بناء على القاعدة المشهورة
فلا يكون م
وذكر الجنس اعم منه مطلقا فهو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض قوله لفظ الجنس اي اللفظ
الذي كان في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني
على طريقة النقل من المعنى الاصلي واما كان ذلك لو احد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب
لمعنى الشيء المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المنسوبة والسبب اولى بالاسم من المسبب
ادا واعم في معناه او قارب كما قال الشيخ وشبه ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات
اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا المشتركة بعضها جنسا بعد ما ان ارتفع كان تلك
اللفظة يطلق عليها عندهم ثم نقل الى المعنى المصطلح لمشابهته المذكورة لانه مقول على واحد
فعال هذا ارد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو الهوية وظاهر انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء حادثة
عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لتأصلها مع وجود انها تظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات
غير متأصلة بعين ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها حملا محمول الكائنة فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه على شيء
ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو
اريد بزيد هنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل

المقصد الثاني في مباحث
الجنس وفيه ثلثة الاول
في تعريف الجنس الثاني
في تقويمه النوع الثالث
في مراتب الجنس

الحمل الصادق وكذا الحال في عكسه قوله لا به مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي صالح لحمله بصورته للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا
بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمه قيل هو رسم للكلي لا حد له فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب
الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك قوله لا يخفى ما فيه ذلك فان لفظ
الكلي مندرك لما يفيد فان حمل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين
في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا يفيد ذلك به ان يقال لان
المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن واما وجب حمل المقول في تعريف على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي بالقياس الى الانواع الموجودة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس
الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد لها
ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي الحقيقة الكاملة المتحصلة فامكن
ان يوجد في شخص واحد فقط احسن بانه اريد بالمقول على كثيرين جميعا ما يقال عليها بالفعل بان ان
يراد بكل الامور الممكنة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذكر الفرق بين الجنس والنوع فيلزم
محذوران احدهما ان لا يساوي التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون المقول المذكور
في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد الموهومة فلا فرق
اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد وكما يتوهم افراد يكون تحتها نوعا كذلك يتوهم
افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن
اعتباره لما عرفت اذ لا نقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب التوهم فان قلت لا حاجة الى الوجود
الخارجي لانا نقول هكذا الابد للجنس من افراد موهومة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف
النوع اذ يمكنه جواز توهم الافراد قلت هذا انما يصلح اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت
لكانت مختلفة الحقائق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لان قال الجنس
موخر مقدم
والنوع مقولان في جواب ما هو انما فان اريد انهما يقالان في جوابه بحسب الاسم او الحقيقة
لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس
كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان
يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد
واحد لانا نقول مواد الفرق عامة للمعاني الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات
الاعتبارية التي تمتنع وجودها وذلك ان لها حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لها اجناس
وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات فلما لم يكن وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب
كما ينبغي

ان ه
الشيء ه
بنا م
لانه ه
تسوا وكان ه

بحسب الجنسية وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنس الشيء كما جاز تجمعها منقسما الى انواع مفهومية والى الانواع متجمعة جاز تجمعها منقسما الى مفهوم وشخصي فاذا اجتمع نوعيها كان الجنس الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومعدوم وان كان نسبها فرقين دقيق وقيل الاحتراز بالنوع ح يخرج ايضا فصله القريب وخاصته واغا اسند اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كما لا اعراض العامة قوله وان الفوكان سائلا فان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقال لان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وح يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث هو مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين واخلين في الحد وان كانا خارجين عنه بحسب باعتبار كونهما فصلا او خاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها لشيء من حيث هي لها في الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة علينا قوله من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية ح هو الحيثية المراد لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الجنسية باعتبار اشتمالها على ذلك القيد كما يظهر من التامل في احوال الفصول العقلية والاعراض العامة وخواص الاجناس قوله وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس الذي هو كالنوع انما نوع ذكر هنا هو جنس له او يحمل ما ذكر من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس بصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس

عارض

كما قلنا مفهوم المقول اخص منه اصلا بل لو هو كونه مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء من عدم مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من

اعم م
خاص م

الانسان فاذا اخذ المقول على كثيرين بذلك العارض اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهوم في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حدا للحد

مطلق م

فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى مهملة فصدقه طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا ينتج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل ما صدق عليه مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يستلزم اندراج افراده في الجنس حتى تصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا ترى انه تصدق قولنا الحيوان جنس ولا تصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه كون مفهوم

حيوان م

المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس

علتها ه

العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستعرف ولا تخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له ولا يصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك بط فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس للخمسة ولا يصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا اشتباه في بطلانه فاضمحل ما تخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض هو الخارج عن الشيء وقد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال قوله فيقول اذا اخذت اي اذا اخذت

لمفهوم ه
٤
ابهامه

الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يساويها بالاعتبار الاول وان ساواها بالاعتبار الثاني قوله وكل ما شانه هذا اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو النوع الحقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه مطلقا لا يلزم كون الحقيقي عين الاضافي نوع التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان توجد في ذات المتضائف الاخر مجردة عن صفة الاضافة لا متناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس الجنسي كما هو بعينه ذات النوع الحقيقي ايضا فيكون كل نوع اضافي

تلبس ه

بعرضه

نوعا حقيقيا ثم اتمام هذا الكلام يتوقف على ما عرف به الجنس حاله كما ستقف عليه بوقته واما ثانيا
فلانه زيادة تشكيك في جريانه في سائر المتضايفات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الاخر
كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض
ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال عنهما ثم لا نعرف
احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على نحو من التلطف والايماء بان ذكر ان
كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه
الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب
ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود موقوف عليه واما
تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه ضرب من التلطف
ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصلا به معا في العقل وهذا هو الايماء
وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليحصل البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب
مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك والحيوان الاول هو ذات
الاب والمولد الاخر ذات الابن وقد جردتا عن الاضافة فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه
في الجلاء والتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يحصل البيان بالاب
من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد من جهات اخر ويقال في تحديد الابن حيوان تولد
من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على سائر
الاب وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في المتضايفات التي يقتضي تصورها خصوصياتها
واما رسومها بعض اعتبارها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد
لا يجب فيها ذكر وان لم يتضح لناظرها تلك الرسوم فوقه فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب
المصنف عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضي في الجواب ما اختاره
فيه بعد ذكر التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع
على هذا المعنى شائع وح تم التعريف بلا احتياج فيه معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
سواء كانت نوعا او جنسا وسدرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف الا رجاعه الى ما
لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضاف الاخر عارية
عن الاضافة الاخرى واخذت سبب التضايف بينها وهو المقولية فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه
اي يفهم ان هناك حقائق جزئيات متخالفة يقال على كل واحد منها وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب
ما هو فقد تحصل بتحديد الجنس مفهوم جزئيا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات

وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين
بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هنا هو المغاير بالحقيقة وفي تعريف كل منهما اشارة الى المضاف
الاخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا اصلا فالمراد
كونه محمولا بالجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح ح لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت
اذا كان التردد في معروض الجنس المنطقي كما ذكر فمن اين يلزم بالجزم فسادا في تعريفه قلت من حيث ان
ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا
عنوانيا في احكام تتعدى الى معروضاته قوله اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة
على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع
المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا هذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المنضمة مع وحدتها
فالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وعكسه في امكنة متخالفة
ونحن نعم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن
تتكثر بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول
بوجود الطبيعة الحاصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة في
الخارج منضمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما ان الكل
موجود معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فلا يلزم بحث اجزائها المقصود هنا اشتراكها
عنها بذاتها سواء امتازت بوجودها او لا قوله فلازم الكبرى اي لا نم قولكم لا شيء من المتشخص
بمحمول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود
في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج فليس معروضا
للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص
وما ذكره الشارح من للشارح ان يدفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي
عن الشكل الثاني قوله والحق في الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على الاشتراك
الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول مستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر انفا والجواب الثاني مستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي محمولا بالجزئيات في الخارج
مع كونه محمولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين قوله وشكل
رابع اي وهاهنا شكل رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى
ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل
بعضها على بعض بالمواطاة على ما بينهما كما علمته بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد معه في

في الخارج ذاتا ووجودا وتغايرهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتباينة هناك
ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من جهة اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن
كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا يستقر على واحد منها لكنها لما اذا انضم اليه ما حصله ونزل
ابهامه من فصول تلك الماهية فاذا اخذ بشرط شي اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين محصل
ما له دخول فيه لذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع الى كان محصلها كالانسان فانه حيوان
دخل في ماهيته المتعينة المحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شي اي بشرط ان
تعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه ووارد عليه ويركب
منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا وما دة لذلك المركب فيكون الجزء بحسب ان يعتبر
انه جزء اخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن
ان يعرض له بانه جزء وبانه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا لمعروضي الجزئية والجنسية
شي واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزءا لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على
النوع انه حصول خرج عن مفهومه الفصل وانه حصول دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب
ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو وتحصيل الكلام ان الصورة العقلية يعتبر على وجه محصلها
فبانه يعتبر بشرط لا شي اي بشرط انها واحدة في نفسها بحسب ذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا
متغايرتين في الوجود وبالعرض فيهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبر الحيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى يعتبر بشرط شي
اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما
بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع
وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شي فيكون محملة لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا
هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات واما سر السابق كل
واحد من قوله بشرط شي وبشرط لا شي بما ذكره شيئا على ان المراد بالاول منهما اخص مما هو المشهور
في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شي اخر
اليه قوله وقد عرفت مما سلف ان الجنس معروض للنوع عرض ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن
كونه معقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن معروضا للموجود الخارجي
قوله فالجنس المنطقي لا يعرض شيئا من الانواع الستة فانه لا يعرض النوع الطبيعي الحقيقي فلا مكان تصور
بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها
من غير ان يتصور كون الشي مقولا على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الطبيعي الحقيقي

الا ثم لا يندرج تحت جنس طبيعي ثم سويتم ان الجنس المنطقي معروض له وان الاندراج تحته يعلم حاله مما ذكره في
النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره ويلوح بكون العموم العارض للمعدوم بالاضافة الى الماهية فانه حينئذ
عن المعدوم حيث عدم على الماهية حذو صورة بعض فاجاب عن المنع بان ماهية المعدوم عن ذات المنتسب
معلوم بالضرورة التي لا يقبل منعا وعلى البعض بان ذات المعدوم لا يتصف بالعدم الا بعد تحقق ذات
الماهية فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يعم انواعه الاربعة كما سيأتي في انواع حقيقة اواضافية
منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي معروضا للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه
كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من
حيث هو كذلك لا يعم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله ولانهما متقابلان يعني ذلك بالواحد والكثير
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شي واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما معروض
بالاخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شي منهما معروضا له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي في
الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه عرض لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول
قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فقولك الطبيعي
المقيس اليه لا يجوز ان يكون معروضا له لانه معروض لمعروضه فلو كان معروضا للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض
المستقل على معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المعروض
فان قيل لا استحالة في ذلك كما عرف انه الانسان اخص بان كلا منهما في العارض للشي غير العام به لا يقع
الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون العام شيئا لا يتناهى ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما هي في الامور
الحقيقية واما المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للحقيقة وكون معلوم
الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يعرض النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال جميعا العقلي
الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا لا يخفى عليك ان النوع الطبيعي
الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور
بالقياس اليه شي من الاجناس الكلية فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالعموم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا
الى مجموع المركب منها فيسقط حينئذ تسعة اقسام من الثمانية عشر اعا يحتاج الى ذكره في التسعة الاخرى كما لا يخفى
قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الكلية اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل
المنطقي لا يعم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يعم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الا
ولا يعم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بشيئا انه جميع الدلائل ليس اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمهم حينئذ

بهذه الفروع التي هي النسب الجزئية تلك الدلائل المبنية على ان تلك ما يتعلق بالكلمات ما ذكره في تعريفاتها لها
في حدودها وهو مشكل في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله اعلم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة
اشار بلفظ قد الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما وانتهى في الاجناس المتصاعد لانها اذا
ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كان جنس الشيء اعم منه الى ما فوقه كان جنس الجنس فوق
الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة وانتهى في الانواع السافل لان ترتيبها
بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع
تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء غير متناهية لا ينافي
الانتساب في الماهيات المعقولة بكنهها اولا يمكن تعقلها كذلك وكون فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل
في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتيب في شيء منهما بل كل واحد
من الفصول التي لا نهاية لها علة لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم اذا كان لكل
واحد مما لا نهاية علة ومعلول لا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون
تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحقق لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع
ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان
الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعلم انها تنتهي في التنازل الى ذلك النوع فيلزم
ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها
الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته
شخصا فلا ينقطع اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوز وقيل فاتى الجنس بالجنس واعتبر اتصافها
بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره انما هو على اعظم
اسماء الترتيب فلذلك عد من المراتب ونعرف من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق هل
يجوز تقسيم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين فعليه لان تلك جهتها وهي العالي والسافل مركبا من وجود
وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا لشيء منها والا كان جنسا لها وللحيوان مفهوم
الجنس المفرد لا يحصل بمجرد تلك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس معه ايضا وليس يلزم من كونه
جزءا للعلة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون محمولا على كثيرين مختلفة
بحقائقها الماهية وكذا ان يقول ما ذكره الامام يدل بادنى تدبر على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما
لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض
واحد لا يكون عرضا عاما فكل ما اجاب به فهو ما اجاب به ثمة قوله فان قلت التعريفات فاسدة لشيء هنا
بلا جهة على سند المنع كما توهم بل تعريض ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية تنتهي معلومها
فا

المشهور

٨٢

المشهور وما اورد عليه وما اورده هو على سبيل المعارضة لها من التعريفات التي احدثوها فليست
حتى مفهوما كمفهوم لانها قد ابطله بهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود ومعارضات للحدود كما انه
قبل ما ذكره وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عند ما دل على كونها الجنس
للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاحسب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف العالي
والسافل بما ذكره واما تعريف المفرد فقد ابطله بان الفرق لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان
الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط بالاخر لا يكون عدما
ودفع هذا بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وهي قوله
لا تغفل بتامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس اخر كان واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون
مفردا الا اذا احرز كونه مفردا باعتبار ماهيته اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق
بل متباينة في المفهوم فقط قوله سلمنا اي سلمنا ان التلبيه مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك
لا يمنع كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات
مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية مشتركة في مفهوم هو عام المشترك بينها بحث يقع جوابا لما اذا سئل
عنها بما هي قوله ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا فلنا جاز ذلك ان يتحقق الجنس في نوع واحد او صح
قوله وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع
واحد لما اوردناه لاستقلال اي من غير ان يذكر المعارضة السابقة اولا اورد المنع الاول لم يتم
الدليلان المذكوران لو قعهما ولا استطالة بهما لكلام المص اذ احمل على هذا المنع واما اذا اورد
بعد المعارضة كما فعله الشارح كان مندفعا بهما وتحصيله ان من سلم ان التلبيه لا تصلح للنوعية
مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان يتحقق الجنس في نوع
واحد خارجا وذهنا لما ثبت انحصار النوع في شخص واحد لكن مع انحصار الجنس يستلزم محالا
اخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما متساويين
في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان
التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها قوله لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز
ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر اخر لا لاختلاف المعروضات لماهياتها فاجاب بانه لا
اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا
لاختلاف في الماهية كانت متوافقة فيها وقد احتج عليه ايضا بان القطع بالعيان وهو ان المراد به
ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه محمولا
على امور متفقة بالحقيقة قوله وفوقه الكل اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين وقوف

الكلي المضاف الشامل لمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف
جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم نوع الانواع
فقد صار قسيم من الاقسام العشرة التي تصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب دائرة من هذا المفهوم
بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهوم كما نبهناك على امثاله فيما سبق
وهذا الذي اتت في الاجناس النافية فان لكل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لجميع نوع
محمله فان كان احدهما موضعا لا حداد او عوارضهما كان مفهوم كل واحد منها محمولا على امور محمله الا انه
فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون هو مطلق الجنس وهو المحمول
على كثيرين محملين وهو الكلي وهو المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون لكل واحد منها مفهومات
الاجناس العلية اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع
محمولا عارض لما هيات محمله فان اخذت اخلاقها اضلاقه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا... اخير ام
وهو المحمول على كثيرين متفقين وهو الكلي وهو المضاف على ما نحقه قوله لفظ النوع اي اللفظ الذي
استعمله العلماء فيه بان في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الذي وحقيقته وهذا المعنى
اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم استعمل في المعنى الاصطلاحي جاز ان يكون اسما ذا
فيهما وجاز ان يكون في احدهما وسط الاخر فالشيخ لما حقق ان انهما اقدم في النقل اذ لا
يعد ان يكون اولا الى المعنى الجميع ثم لما عرض له ان كان عليه عام اخر بعضه مخصوصه سمي كونه تحت ذلك العام
تلك الصنعة نوعه ولا يعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما نصف الجميع بهذا النوعية من غير ملكي
الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين المتفق عليه
ما يعم الحايج والذهن اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والعرق
كان لكمعا او نعم الفعل والقوة ايضا كانه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط لخرج الجنس والعرض
العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير لخرج الفصول والخواص السافلة الا انه استند
اخراج ما عدا الجنس اليه وهو مرسله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا استل
عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى
قيد الكلي وقوله لخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا تحمل
عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو محمولها
لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس تعال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن محرجا لتلك
الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها تعال عليها واما
قيد الاولية فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مضافا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له

بل للعرض ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع
لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس
بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه كما بخلاف النوع المضاف الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه الاجناس
لذاته العرض بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز
عن النوع المذكور ثم فسر قيد الاولية بما هو لخرج الصنف دون النوع المضاف الى الجنس البعيد فاعترض
الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب
الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكم الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية
نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في نوع النوعية اومعها كون ذلك
الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة ان يرد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى
الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس ليس مقولا عليه الا بتوسط
قول الجنس القريب كما سيعرفه فيجب احترازا عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون الجنس مقولا
عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حده بحيث لخرج به الصنف فان قيل لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء الاخير الا انه لا يحتاج
الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه لخرجه دون النوع
٥ بالقياس الى اجناسه البعيدة كما اشار اليه في الكشف حيث احتج عليه ان يقال كيف لخرج به احدهما دون
الاخر مع استوائهما بالنسبة الى اخراجهما اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي
نسبت اليه بالنوعية وجنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لبعض
باعتبار كون اخر بالشيء مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا مما لا يلتفت اليه قطعا والاشكال على
ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل
الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان وما كان
كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون محمولا له
قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء اخر قوله
على ان اعتبار القول الاولي يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج
الصنف او اخراج النوع بالقياس الى جنس البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس
اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون
مضايفا له مفهوما مساويا له لا الاخص المعتبر بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يضايف مع الاعم في الجانب
الاخر هذا القيد لخرج النوع عن مضايفة الجنس قوله وايضا تعريفه يعني ان فيها اخر في تعريف النوع
الاضافي سوى الفساد الناشئ من ذكر القيد الاول قوله فيكون اي الجنس المطلق مستعملا في المعرفة على النوع

الإضافي غير مستقيم بل بثلاث جوابات لأن الإضافي ما صدق عليه هو مقوم الموضوع على جزئيه أعني مفهوم
معروض الجنس للمنطقي المأخوذ من الجنس للمنطقي لا يقال يعتبر الجنس الطبيعي معروض الجنس المنطقي أما هو (أي الجنس الطبيعي)
على ما اختاره الشارح من أن الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الإشكال
وأما إذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا إشكال لأنا نقول لما اعتبر من الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه
الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية أو الحقيقة أو الطبيعة لم يتوجه ذلك
الإشكال المذكور وقوله وأيضا يلزم إذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد
آخر هو تقوم النوع الإضافي المنطقي والمنع عنه أن يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي
فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الإضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو أن ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد في هذا الوجه فإذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده
ما ذكره الشيخ في بعض تصانيفه وهو أنه أخص من كلي مقول في جواب ما هو وإنما كان صوابا لأنه لا يطلق
على المحدود وبحيث يشمل أفراده كلها ولم يخرج عن كونه مضافا للجنس مع إخراج الصنف إذ لا يقال في جواب
ما هو ولا شبهة في أن المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من أن أخص الكليين
المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لأعمهما كالضاحك والماشي فإنهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك
والماشي وذلك الضاحك أخص من الماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الإنسان ليس نوعا للحساس المقول
في الجواب على السميع والبصير كونه أخص منه والوجه في إيراده في الجنس أمران أحدهما إفراد الجنس
الذي هو الكلي في حد النوع الثاني التصريح بما هو المراد فإن العبارة الأولى مع كونها كذلك في الجنسية
تحتمل أن يفهم منها أن الأخصية بالنسبة إلى ذلك الكلي حتى يكون أخص من كل منهما وأن يفهم أنهما محمولان
بالعموم والخصوص من غير تبعيضية قطعا ولقائل أن يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك
يقال عليه الأعم في جواب ما هو ولا يكون التعريف بها حدا إذا حصل دخول ابن أريد كونهما مقولين على شيء
واحد فنقول لا يمكن أن يكون كل واحد منهما عام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فإما أن يكون
أحدهما عام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية
المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو وإما أن يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان أحدهما أعم من الآخر كان الآخر محمولا عليه مع زيادة فيكون الأعم مشتركا بينه وبين ماهية أخرى
ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ذلك الأخص مقولا عليه الأعم في جواب ما هو وقيل في
هذا دلالة التزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود فالأولى أن يعرف النوع الإضافي بأنه كلي مقول في
جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب ما هو والماهية
البسيطة بقوله يقال عليه إلى آخره ولا إيراد على قطع الكلي لأنا نحمل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من حد

أي ه بالجنس الطبيعي

نقله اهـ

الأصلح م

وأخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد ولأن لفظ

أن أ ... الأخص أن ه

في جوابه

النوع

النوع كما يحمل عن مفهومه كذلك عن الجنس فإن قلت ما ذكرته في تحقيقه يستلزم أن لا يندرج مفهوم
النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني أعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت
هو باعتبار هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الأول أعني كونه مقولا في جوابه فلا إشكال قوله
فيهما مشترك أي في النسبة إلى ما تحته فلا يكون فارقة لأن المشترك بين شيئين لا يميز أحدهما عن الآخر فإن قلت
نسبة الجنس إلى ما تحته بأنه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الإضافي لا يقتضي
نسبته إلى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة
بينهما قلت قد عرفت أنه لا بد في الإضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليتمايز عن الصنف نعم النسبة
بالمقولية بالقياس إلى ما تحته منحصرة في الحقيقي في النسبة إلى الأشخاص المتفقة الحقيقة والمنع
في الإضافي أعم من أن يكون إلى الأشخاص مطلقا أو إلى الأنواع والفرق بين النوعين المنطقيين
أن مفهوم الإضافي يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل إذ قد اعتبر في مفهومه الاندراج معروضه
تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله وإنما يكون كذلك لو كان كل حقيقي مركبا وهو ممنوع إذ يجوز أن يكون
أن يكون واحدا منه كافيا في سند المنع وإن لم يكن كافيا في الاستدلال كما سيجيء وأيضا يجوز أن يكون
الحقيقي بسيطا أي قلنا إن هذا الحكم يتناول الماهيات الموجودة سواء كانت ممكنة أو ممتنعة
وإن كان مستبعدا وقد صرح القوم بأن الأجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد
لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن تحت جنس على أنا نقول لا دليل على كونها
أجناسا لجواز أن يكون كلها أو بعضها أعراضا عامة لما تحتها وقد يناقش في الوحدة والنقطة
بأنهما من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات المتحصلة الخارجية وأيضا كونهما عام ماهية ما تحتها
ممنوع واستدلال الإمام على ذلك أي على بطلان مذهب من قال بأن النوع الإضافي مطلقا ويعود
فيه ما ذكرناه أي من أن كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بإضافي والآخر كما من
الجنس والفصل وأما قال فضلا عن أن يكون جنسا بناء على أن البسائط إذا لم يستلزم النوعية
بأحد المعنيين مطلقا كان بعدم استلزامها لأحدهما بعينه أولى وقوله أو غيرها أراد به الخواص
والأعراض العامة وأشار بقوله لا يقال إلى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الإضافي
وأجاب عنه بأن المتصف أفراده باعتباره فإنها إذا أخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء
وإذا اعتبر معها أمرا بها بأمور خارجة عنها كانت أفرادا له لا بحسب نفس الأمر بل بحسب هذا الاعتبار
فيكون نوعيته لها باعتبار دون الحقيقة والمقصود أن النسبة بين ما هو نوع في نفس الأمر وما هو نوع
باعتبار العقل والأمر يمكن إثبات وجود الإضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي أعم من كل واحد من الكليات
الأربع الباقية لأنها كلها أنواع حقيقية بالقياس إلى أفرادها الاعتبارية التي هي حصصها ولكنه

الثالثة م

كان م

واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس
كذلك مراتب النوع تكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله مراتبه اربع اشارة الى ان ما في الجنس تقسيم ثنائي وفي
التقسيم المذكور هناك اذ ههنا في النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع الى آخره كما ان المذكور هناك جار
ثم اشار الى ما اشير اليه هناك بقوله والكلام في قسمة النوع المطلق لمن الاربعة التعريف عليها كما في
الجنس من غير فرق فيقال في التعريف ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة
كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع محمولة كالانسان والفرس مثلا فان اصدق
اطلاق المعروضات بحيث يطلقها اطلاق العوارض كذلك نوع الانواع العارض للفرس يحاكي ما في الجميع
لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقدير ليس
نوعه مطلق النوع وهو ما الكلي وهو المضاف نوع في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس
ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية
قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان
فوقه نوع حقيقي لزم التعدد الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني لم يكن
هناك ماهيتان محصلتان احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او
تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر قسما والثلاثة
منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما حقق في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكلي وبيان
ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه
حقيقيا والثاني يحتمل الماسيس احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني
ان يكون ذلك الجنس نوعا اضافيا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا
من اعتبارهما ... كونه نوع الانواع قوله وما فيه اشتراك كما في النوع سابقا ان الخاصة انما
مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له
معنيان عند المنطقيين كما استعملوه ثم الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة قوله فانه اذا قيل الذاتي
اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اي مقولا في جواب سؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل
والاول اما ان يكون مقولا في جواب ما هو على مختلفين بالنوع او بالعدد وهذا اخرجت القسمة الخمسة النوع الحقيقي
دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثله والى ما يقال عليه خرج النوع
الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسم الاول اي على كونها خمسة بل ثمانية ... فلا يخرج
ايضا منه بل الخارج ح قسم ثالث وهو ما يكون جنسا وفوقه جنس آخر وبين ما يكون نوعا حقيقيا وفوقه جنس
قوله خرج النوع الحقيقي اي بناء على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي

ظ٤ لكن خروجه بالقسمة

لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة واما كان الاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة
المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته فيقتضي اخراج جميع الاقسام والمخرجة
للاضافي قد اعتبرت فيها اخراج بعض اقسامها بالقياس ببعض الكليات بعضها في العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يعتبر حاله الى ما تحته من الجزئيات
وذلك لانه قد اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي
للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارضي فيكون الاول
اولى وايضا الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام اولا ثم تنسب بعضها الى بعض فتحصل الاقسام بهذه
القسمة خلاف الطبع قوله غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته او لتركبه من امور متساوية وليس
اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على المختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة
لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم يندرج
تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي خرج القسم المخمسة ولو جعل احدها الاضافي لم
ينحصر فان الشارح في جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به اذ قد عرفت انه لم يثبت ان النسبة بين
المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي من وجه اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي و[illegible]
ان نقول ان اراد بجواز هذا الكلي جوازه مع الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع
فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او الحكمية الوجود فيه وان
اراد به امكانه الذهني اي مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون منتقدا للجزم والاحتمال للتقسيم المخمس
وان اراد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة
هو الحقيقي تكلف قسمة الكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال
في جواب ما هو وحده والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص
نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل
عنه في الشرح وهو مندفع بما تحقق عنه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية
الكاشفة المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون خاصة والجواب عنه انه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء
من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذكر الجنس مضافا قوله لانا نقول الا ثم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل لم لا نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من
الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول
بالطبع فلا يكون مرجعا لحمله احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى

الجنس الذي فوقه وليست جنسيته منحصرة في هذا بل له جنسية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس
يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الجنسية الاولى الاخرى لا ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع منسوبا الى ما فوقه ومحمول بالطبع منسوبا الى ما تحته لاستحالة حمل الجنس عليه الا اسمه
في ميزان ذكر قوله ان المعنى الاول فيها كان الجمهور يعني اهل اللغة ثم نقله في الاصطلاح الى معنى اخر واحد
او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه
وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا فهذا المعنى يتناول الفصل
المشهور والخاصة والعرض وقد يعبر به الشيء عن غيره في وقت وعن نفسه في وقت اخر بحسب
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يعبر الشيء في وقت عن نفسه في وقت
اخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقل الى معنى ثان وهو الذي يتميز به الشيء في ذاته وهذا اشارة الى الفرق
بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الى وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب
الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدآن
وبيان ذلك ان الطبيعة الجنسية كما سبق ماهية مبهمة في العقل اي يصلح ان تكون اشياء كثيرة في نفس
كل واحد منها في الوجود وليست بمحصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها
الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها .. مطابقة
لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم الطبيعة المحصلة المقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية وتعرض
لها ما يعرض لها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة لا ان يكون انواعا محصلة
فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحصل لها تحصيلا واستعدادا للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان النوع
المسمى بالنفس الناطقة مثلا اذا اقترنت بمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا استعد لقبول اثار
الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه النفس بها لما كان لها هذه الاستعدادات الخاصة المتنوعة
عليها قوله اي بحسب الاخرية وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة الى فرق
ثان بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الاخرية بالاصلاح في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
في استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاصلاحي مطلقا قوله فالناطق يصلح للجواب
عنها اي عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس الحساس عن الاول وذلك لان كلمة اي يطلب بها
التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في جميع ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء كان جنس الشيء او
اخص منه فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة
المفارقة فاذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب
واما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تمييزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية

عدم محموليته طبعا باعتبار الجنسية ح
الكلام
بملكه
نوعا
صالح

وقس

وقس على ذلك لحوقها اي جوهر او اي جسم نام ملوم في ذاته قوله وفيه اي في السؤال الاول
بحث لانا ان اعتبرنا في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد منسوبا الى ما هو
فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لكن نظر وان اكتفى بالتمييز
عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار
الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اي شيء هو اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فخرج الجنس
والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات
في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض
العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يعتبر في اصطلاحهم من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية قوله كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤال والحساس
عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس
جزآن في مرتبة واحدة من التمييز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال
الجزء المميز لتلك المرتبة قوله لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يتم هذا الكلام لا يدفع
السؤال عن تعريف القدماء والفاضل دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الاخر واعتبار احد
المعاني الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها باسرها في محصلة
وهو واعلم محصله ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها
باقتران الفصل او انها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التي تحتها الا بعد انضمام الفصل اليها كما مر
لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف القدماء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او
بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والفاضل واذا اعتبرنا المدعى
على هذا الوجه اتجه ذكر الجواب وتحريره ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل
واحد من جزئيها المختص بها كان امتيازها عن اغيارها انما يستفاد منهما ويكون الامتياز الحاصل
باحدهما مغايرا للحاصل بالاخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا احتياج لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية في تمييز احدهما للاخر بما ذكرناه وايضا تمييز الفصل للكل
بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه
فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها من جميع
ما عداها حتى يلزم ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا دور وبوجه لا يستلزم امر الدور على انه
يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا

بالاولى

الحاشية ... الامتياز

واما قوله فلا يحصى عدته فقد يسلم نحصيه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء ظاهر لجواز جوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل
منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما خاصا
فيلزم كونه جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب وقد يزاد فيها شيء آخر وهو ان يقال
لم لا يجوز ان اخراجه ليس بكم ان يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل
ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه
لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر فيه جوازه ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق
عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نفسه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة
فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان
مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان
مقوما للعالي ايضا وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به وبقوله لان معنى تقسيم السافل لحصة
في النوع الى ان يقسم الفصل الجنس هو تحصيله الجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور
وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان
الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين محصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل
والمقسم مقوم لما يحصله ويقسمه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يعم وليس ذلك البتة
الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت
لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما
غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو
الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا
وعدما انقسم به اليهما وقد يشير لذلك بطريق مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة
الكلية في موردين سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون
الى النوع فلذلك خصه بالذكر قوله ولا شيء من السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل
للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كلما حصل العالي في نوع حصل السافل ذلك النوع
لتحقق السافل حيث تحقق العالي هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه قوله
لان الجنس انما يتخصص اي يتحصص حصصه بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة من حيث انها حصة تستدعي تقيدا خارجا
عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون

جوهرا واحدا وظاهر [illegible] الله [illegible] جوهر مثلا لو تركب من امرين [illegible] لكان كل منهما اما كما

جزئيه

بعينه

حصته من الطبيعة

لا مورد من [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] ان الفصل [illegible] الاجزاء المقسمة [illegible] في الواقع الامور [illegible]

الخ

الفصل علة بامه للحصة النوع من حيث انها حصة اي لتحصيصها اوله والدليل اخترعوا من الطرفين
الدليل: لا يدل الا على هذا المعنى فان الذي اخترعوه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الذي
الدليل: الى هو له لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه والجمهور نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم
هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها تستلزمه وتستحصه وكذا الذي ذكره الامام على ما قيل فانه لا يدل
الا على هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه
الصغرى: متقيدة بالصفة لانه باعتبارها حصة الجنس فيها حصة من افراد الصورية والجنس والفصل متحدان بحسب
الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور تقدمهما عليه بحسبه ولو
كان الفصل علة لوجود الجنس في الزمان لامتنع ان يتصور الذهن الجنس بدون فصل من فصوله وهو
قطعا فعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصيله وزوال ابهامه
كما مر قوله ولما فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصورة الى
تدركها لا انها لا انها تقع على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة حطا يعم لها انها
سلسلة بصورة والصورة الجنسية بانضمام كلها صورة الفصل وليس معنى العقل الا هذا التكميل وازالة
الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة مختلفة بحسب مراتب الاحساس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير
ونقصان عظيم فاذا انضم اليه قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا تناقص الابهام ويزداد الكمال
ثم يصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تردد في انواعه الجنسية فاذا انضم
اليها والابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد في النبات والجماد
والحيوان فاذا اقترن به النامي انتفى الابهام وهكذا الى النوع لانتفاء الابهام والتردد العقلي ما دام
في النوع فكيف هو ماهية محصلة والجنس ماهية محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر
الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة بحصته بل بحسب
الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية قوله كما ظن بعضهم قالوا
ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو عام مشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل يميز الانسان عنه وهو عام مشترك بين انواع الحيوان والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع قوله
وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس بالمعنى الذي ذكر اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان
هذا التفريع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظاهر قوله لا امتناع ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وحينئذ وذلك لانه
اذا انضم الفصل الى احدهما فان حصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس
فلا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس
فلا يكون الفصل الا لاحدهما [illegible]

علة الفصل

تعريفه

جامع للاقسام

تصديقه

الى نوع نوع

تكثر

الیه بل احتاج فی ذلک الجنس الی الآخر لزم ان لا یکون الفصل وحده فصلا اذ لا معنی للفصل الا ما یحصل ویکمل به
الماهیة الناقصة المبهمة فیکون المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا ایضا فلو افترق فصل واحد لجنسین
فی مرتبة واحدة لکان ذلک فی نوعین متساویین فیلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور فی افتراقه ما کان
متعددة فی مراتب مختلفة کالناطق المقترن فی نوع الانسان بجمیع اجناسه القریبة والبعیدة قوله
وهو لا یدل علی ذلک یرید ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لا یقارن فی مرتبة واحدة فیکون ذلک الفصل
ایضا لو کان مقوما لهما کالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامی وحصل منهما الحیوان المقوم للانواع
کان مقوما ایضا فی مرتبة واحدة واذا بطل هذا فلو اخذنا ان یقال الفصل القریب لا یقوم الا نوعا
واحدا فی مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعین کذلک لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القریب لکل منهما لا یوجد
فی الآخر ثم ان المصنف ذکر الحکم الثانی والثالث معا واورد فیهما دلیل التخلف فوجه الشارح کلامه ودلیل
مشترک بینهما کما عرفت فلذلک جمعهما وزعم آخرون ان الثالث فرع للثانی فلذلک اورده عقیبه وبین
دلیله وتعدد الفصول القریبة لا یستلزم توارد العلل علی معلول واحد لان کل واحد علة للجنس الذی
فی مرتبته ولا یشکل ان طبیعة الجنس فی مرتبة ان الفصل امر واحد بالذات فیمتنع ان یتوارد
علیها علتان کل واحد بالتحصیل للاستلزام ... استلزام المحال قوله لا یقال هذه المقدمة ان اراد
بها ما علم اولا من العرض فان الآخر مبنی علی امتناع التوارد والسابق علیه مبنی علی امتناع
التخلف وتقریر الجواب ان الجنس لا یتحصل من الفصل اذ لا یتصور الفصل خالیا عن الجنس فلو کان علة
فاعلیة لکانت موجبة ای مستقلة بالتاثیر فیجب ان لا یوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع
التخلف عن العلة الموجبة وکذا امتناع التوارد علیه اما تقول لا یجوز تعدد العلة الناقصة من جنس
واحد کالفاعلة والمادیة وغیرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتیاج وعدم الاحتیاج لان احدهما
مع باقی العلل کافیة فی المعلول فلا حاجة الی الاخری وبالعکس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
یستلزم تعدد العلل التامة واذا ترکبت ماهیة الحیوان والانسان کان کل منهما جنسا وفصلا قریبا
یقارن الجنس فی مرتبة واحدة فان الانسان یقارن الحیوان والجماد والحیوان یقارن الانسان والاسود
فیتعدد الاحکام الثلثة ویبطل ما ادعوه من امتناعها قوله او یخرجوا خروجا اشارة الی ان عبارته
یحتمل وجوها اربعة ... واحد قوله او ان قال هذا ما عدا العلة هذا قسیم لقوله فان قال قائل
هذا ای الجواب المنطقی لبعض الامام سطل الحکم الرابع ایضا فیکون اشکالا واردا علی القائلین بالعلیة
والمراد ان قولنا ... بالعلیة یحتمل بوجهین لکن الاول منهما انسب کما فی الکشف واوجه لان قائل
العلة ان الفصل علة للجنس او حصته منه ولا یکون الفصل علة له وحاصله ما لم یوجد شیء فصلا قریبا
للحیوان فقد انخرم تفریعه وان کان الفصل التوقف مجموعهما کان کل منهما فصلا بعیدا ولا یکون فصلا للحیوان

لمساواته اياه بل الفصل الفصل فان كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا محذور ان يكون
الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كما في الجزء المحمول بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فعلى تقسيم ... لما
القائلون بالعلية فلهم ان يجيبوا ذلك لان العلة القريبة لحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ان
كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة مشتركة حتى يلزم المحذور اي توارد
العلتين على معلول واحد وتحقيقه ما عدا العلية بل كل ما تركب من امرين متساويين كان كل واحد منهما
كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين لم يكن الفصل القريب مجموعهما
قوله لا يقال معنى تقويم الفصل اي ما ذكره ان الاسم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس
كذلك بل موجودا مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكر من المطالبة فلا يجب ان يكون فصل النوع
المحصل وجوده ناشيا من المحصل لجواز حصول المطالبة بامر عدمي كالخط ومنع السؤال حينئذ على منع
وبعض اجاب بمنع المنع بقوله بل ان الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما
ذهب اليه طائفة وبنى كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلا معنى للمحصل ان يكون العدمي
ما حدا المعنى متحدا في الحمل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن المعنى الثاني فقال
ان ادعيتم ان ماهيته لخط ما ذكر نوع فلا نم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته
فلا يمكنكم المعنى به قوله حتى لا يردوا ما ساق ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان
وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا لكن الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقترنا بالناطق وعدمه الى نوع آخر وجنس معا
فان السلوب لوازم لاشياء ما بالنسبة الى ... لما اراد باللوازم الامور الخارجة فان ... لا يكون لازما كما
في اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما فيقول السلب ثابت للشيء بالعكس الى معنى
ليس للشيء والفصل ثابت للشيء للعين ولا يكون السلب فصلا لعينه لم يكن للفصل اسم محصل فيقطع الالحق السلب
معناه ومعنا الحقيقة ليس للفصل بل لازم عدلي بالفصل عن وجه كذلك اللازم كالغاية فرض ان الغير الانسان
من الحيوانات الا الصاهل ولكان الصاهل فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد به
معنى الصاهل كان غير الناطق دالا على الفصل معناه واما انه لا ... من فصل كل واحد
من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل ... العصول قال الشارح وهذا الذي ذكر الشيخ
من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه لو لم يطلع على حقيقة
الفصل عبرنا عنه باقرب لوازمه كالحساس للحيوان والناطق مثلا فان اشتبه بعدم لهذا اللازم عن الاخر عبر
عنه بالقسيم من ... تعدد الفصل في مرتبة ... واحد اللازم من الحيوان المجهول حقيقته
فيمتنع ان يكون لكل فصل فصل ... انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس ... انه لا يجوز ان
يكون للفصل فصل مقوم لا ... الى فصل له ... ذكر ... اجزاء غير متناهية

اذ لكل فصل

في الماهيات المعقولة بكونها إما بالفعل أو بالإمكان و[الا]مكان أي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع كان
جزء الفصل جزء النوع فيلزم أن يكون الأمر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل ونوع ليس كل جزء جنسا
أو فصلا قد يتركب الماهية من أجزاء غير محمولة إما متشابهة كالبيت من السقف والجدران | كالعشرة من آحادها أو غير متشابهة
فلا يكون شيء من تلك الأجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولات وقد يتركب من أجزاء محمولة فيكون
كل واحد من تلك الأجزاء إما جنسا أو فصلا لما مر من انحصار الأجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب أن
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز أن يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبها من الأمور
المتساوية فليس كل ما هو مركب يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ما هو مركب
من أجزاء محمولة يكون تركبها منهما واعلم بأن الماهية إذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد
أن يكون تركبها من جنس وفصل لأنه إذا كان أحد الجزئين أعم من الآخر فظاهر وإن كانا مساويا
فلأن تلك الماهية مشاركة لأحدهما في تمامه لأن ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك
بينهما مع كونها مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لأنه جزء
مساو لها متميز لها في الجملة عن أفراده وعند العدد كان من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار | في اشتراك كل واحد
آخر ويتم المقصود فلا حاجة إلى قوله والماهية المركبة في الفعل لو لم يكن إلا إذا أراد أن يثبت ما أشار إليه
التعريف الشفاء من أن الفصل إنما يكون فصلا إذا كان مميزا أي لشارك الماهية في الجنس
ويتميز عنه إلا أنه إن كان الجزء الآخر عن الماهية بالعكس أي ذلك الجزء الآخر كيف وهو صادق على ذلك الجزء
أيضا وإن كان لا يصدق عرضا وأن أحد مع وصف كونه داخلا في شخص بالماهية ورد أن الوصف
الدائم أمر اعتباري فلا يكون الإجزاء معه فصلا لأنه عند الموضوع ويعد من مسألة في بيان حصر الكليات
في الجنس والفصل وهو أي النظر الذي أشار إليه ليس بوارد عليهما لأنه كلام على سند المنع | أي النظر المشار إليه
بحلاف ما مر أي في باب الجنس لوروده ابتداء على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف
الخاصة بالقيد الأول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد لكلي
واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المطلقة عند المنطقيين أعني أحد الخمسة هي المقول على
أشخاص نوع واحد وجوابا أي مقولا بالذات سواء كان نوعا أخيرا أو لا فعليه أن يعلم أحد | شيء
بالخاصة كل عارض خاص بأي كلي كان ولو جنسا حتى يكون الصادق في أي أحد الخاصة على الجنس
خاصة للنوع وبالنسبة للفصل قوله عنه بالقيد الأول وبه قوله الأخير بنفسه وأحدها يخرج عن الخاصة وكذا
يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الأخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل ليس
اصطلاح في تخصيص الذاتي بجزء الماهية أو يشمل لما يساوي نفس الماهية أيضا
وإلا فيعض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسم بالقيد الأخير كما ذكرنا
بما ذكرنا

يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الأول كما ذكرناه وحق العبارة أن يقال العرض العام أحد | لأنه
قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فيما جمع بحذف الياء المشترك صار اسم العرض مشتركا بين
ويبن ما هو قسم للجوهر فصار مطمح الالتباس وما ضيع إلى العرض يشكل الوجه الذي أتى به مستطور فيه
لأنه إن أراد حمله على العرض الغير المعاقد بالمقابل أي العرض العام وظاهر النظر وإن أراد
حسبه في الجملة بهذا العرض الذي يكون في الصادق يكون جنسا كالمحمول فإنه عرض عام للناطق
وجنس للإنسان وكالماشي فإنه جنس للماشي على القدمين والماشي على أربع قوائم فلا يكون عرض
الجنس فارقا بينهما فلا اعتبار به وذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني أن تخصيص
اسم الخاصة المطلق بالشاملة اللازمة أدرج النسبي الداخل في العرض العام لم يراع في التسمية
معنى العموم والخصوص كما يوهمهما أن الملهما حيث جعل النصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة
ويندرج في العرض العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه ثم بعض
للامتناع باللزوم قصدا إنما على أن الخاصة لا يكون بين الأنفكاك لازمة وأما أن اللزوم
بالعكس فلأن اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا
يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التوسيع
بمثال الصحيح أن يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون
الخاصة معرفة لي لأنه قلت تقرير هذا السؤال أن يقال المفروض أن الخاصة معرفة فلا بد
أن يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورها ملزوما كاملا في الحكم باللزوم بينهما فيكون
الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الأعم وهو المطلوب ومن هذا التقرير أن قوله الماهية ملزومة
للخاصة مستدرك في السؤال فإنما ذكره بتحصيل أن اللزوم من جانب الخاصة لأنه من جانب الماهية
كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التحصيل مستبعدا جدا إذ كون الماهية ملزومة
للخاصة أولى المدعى غير التنبيه عليه بالكتابة في السؤال إلى قوله فإن قلت إذا كانت الخاصة
معرفة للماهية كان تصورها مستلزما بالتصور الماهية إلخ وإنما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما معلومة
ولم يتوقف اللزوم في الحكم بوجه آخر وهو تم أدنى الكاد أن يلزم من تصور الخاصة تصورها
ولم يلاحظ العقل في نوع أي النسبة بينهما ولو فرض أنه لاحظها كان يتوقف جزمه بهذا اللزوم
الذهني على أمر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على عكس اللزوم الخارجي وليس يمكن أن يقال
بينهما المراد من تعريف الخاصة للماهية أن تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي
بينهما على عكس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الأخص من أن المراد به ما يلزم من تصور | أنه
الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم أن الأول الذي أشار إليه إنما هو على طريق العموم

دون ما هو المجاز يعني في كما يشكل من أن ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار
وقد يحصل ذلك من العرض العام بحصوله في الخاصة المركبة فتكون أولى وفيه أن الأول أكثر مادة كما في
في تعريف الجوهر بما هو موجود لا في موضوع لأن الموجود أعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع
لصدقه على المعدوم والمركب منهما خاصة البسيط بما لا يكون خصوصهما ناشئا من تركيبهما فمثل قولنا الخفاش
الكاتب بسيط لكل واحد من جزئيه وكذا إذا كان أحد جزئيه خاصة والآخر الأعم كالماشي الكاتب فإنه
لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبهما من أن يكون اجتماعهما أخص من كل واحد منهما أعم من خاصة له
لم يشاركه الجنس والفصل فقال إن كان ما هو مقول على النوع في طريق ما هو قطعا وإن كان ما
يعتبر بعضهم إلا عليه كذلك وقد يقال إنه يحمل ليس في الجواب كما في المعاني المطابقية والمعجز وإن شاع
اعتبر الرسم والمجاز المعاني فلا يمكن حكم بالمحمول أن على النوع في الطريقين ومن ما يحمل عليهما
من العقول والأجناس العقلية أما كان في طريق ما هو أو في أجزاء قوله ما هو كان ما العقلية
إلى النوع يكون داخلا في الحقيقة ومن المشاركات بين الجنس والفصل أن كلا منهما على النوع
ما فيه النوع الأنواع ومن المشاركات كما ذكر في الشفاء أن ما يعم المشاركة أخرى هي
الأصل أن يكون كل واحد جزء الماهية النوع ... ولقد أحسن صاحب الكشف
أي جامع فقال مشاركة الجنس مع الفصل بكونه جزء الماهية النوع ويتبعه خواص
الجزء في كونه جزءا محمولا ويتبع خواص ذلك وهو أما أن يحمل عليه في جواب ما هو أو يدخل في
هذا الجواب أو في طريق ما هو فهو محمول على النوع المقوم له في طريق ما هو أو يدخل في
جواب ما هو بالتضمن وفي أنه أحد جزئي الحد التام ومن المشاركة الثانية بين
الكليات الخمس محصورة في عشر مشاركات حاصلة بين الجنس وواحد من الأربعة أي كل واحد من الأربعة
الباقية والنوع وواحد من الثلثة أي كل واحد من الثلثة الباقية والنوع وواحد من الثلثة
أي كل واحد من الاثنين الباقيين والخاصة أحد الاثنين الآخر كما ذكرنا النوع في أنهما
متقدم على ما هو ... أي الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع ومن أنهما
ذاتيان للذي الأعم ويجاوز أن يرفعهما ... يرتفع ما يشتمل عليه كما ذكرنا التي هي في
أن كل واحد منهما أحد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والثاني في الرسم
التام وكما ذكرنا العرض العام على أن في أن كل واحد منهما قد يكون أعم من النوع ومن جملة
المشاركات الثلاث الحاصلة بين ... ضمن النوع واحد من الجنس أي كل واحد من المركبات
النسبة الثالثة من الأربعة الباقية والنوع وواحد من الأربعة أي كل واحد من المركبات
الثلث الثالثة من الثلثة الباقية التي هي عاشر الأقسام كما ذكرنا الخاصة والعرض العام

انهما قيل العرض

في أنه لا يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا أو سافلا بخلاف النوع مطلقا فحينئذ كل واحد منهما مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق أما وجوبا كما في الجنس والعرض العام وإما إمكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع
الحقيقي المشاركة الرابعة حاصلة في إسقاط كل واحد من الجنس والمشاركة الخامسة واحد
كما في كل منها وما يحمل عليها محمول كلها على ما تحتها وإنها بعضها ما تحتها الاسم والحد وإنها لا يوجد منها ما يكون
دون أنه لما كان وإن الجنس إلى المعاني وقد ... بعضهم من قولهم مشاركة في إعطائها ما تحتها اسمها وحدها
من الكليات الطبيعية ... أحد المفهومات المنطقية التي هي مبادئ المعاني وحمل
أو صفات عوارض ... على ما يعتدى بها الطبيعيات التي هي ذوات تلك الأوصاف مجموع
المشاركات ستة عشر أي أنواع ... ويمكن أن يلحق بكل من تلك الأنواع وجوه من المشاركات
كما ستعرفه في بعضها ... أعلم المشاركة بين الشيئين الحكم في شيء عليه أن كل واحد منهما
الثلثة الباقية ... الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ... المعاني وما الكليات
وقيس بعضها إلى بعض ... على المناسبات التي ... لكل شيء المعنى ... المنافيات والمناسبات
بعد المشاركات التي أشار ... إليها والحق التي لا تخفى على المحصل ... إلا أنا لو ... من المذكورات
التي هي المنافيات والمناسبات بعض ما أورده الشيخ ... في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي
هو أول من صنف في الكليات الخمس ... المناسبات ... الشارح ما ذكره ... وأما
قال تحوي الفصل بالقوة أي بالإمكان ... الجنس على تقدير ... نوع واحد ... والفصل
بالإمكان ... بالفعل ... لكن الفصل فضل من الجنس يجوز لم
يعاونه ذلك ... المعاند ... لا يوجد له الفصل المعنى وقد لا يوجد له هو إنما لو وجد الجنس نوع من
جزئي ... في الشفاء ... الفصل المعنى ... وسم
في المنافيات ... من الفصول ... الجنس ... بالقوة ولا العدم منه
بحسب ... الفصل ... مثل الانقسام بمتساويين فإنه فصل الزوج مما يطلق من وجوده
في الخارج العقل الذي هو جنس ... فصل الزوج هو الانقسام بالفعل إلى متساويين
في خارج العقل أعني الخط والسطح والجسم الانقسام إليهما بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم
المقول في جواب ما هو ... المقول في جواب ما هو ... الذي لا يصلح المحمول
ما هو ... اجتماع ... في شيء واحد ... فقال
الشيخ من المناسب ... على ذلك ... المقول في جواب ما هو والمقول في جواب
أي شيء هو ... في السلسلة ... السلسلة ... إلا أنه
يكون بالعكس ... المقول في جواب ما هو بالعكس ... المقول في جواب أي شيء

مو لهذا العدد لامتنع ان يكون جنس الشيء فصلا له لما عرفت من ان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
الجنس يحوي ان يرتب كان فانه يلزم ان الترتيب جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في
مرتبة واحدة والفصل القريب يمكن تعدده [illegible] يشترط فيه ان يكون كالحي اي المدرك مرتبة كالحساس والمتحرك
بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان في مرتبة للحيوان والاشكال المراد حكم التي يكون بالاخرى جنسا واحدا كالجوهر
والجسم والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صار [illegible] فصل الحيوان انها جنسا واحدا هو
الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ
لا اشتمال في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه انما قال
[illegible] تباينهما الا ان [illegible] والذي لما كان شيء يخالف الذي كالصورة [illegible] لا محالة
ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع
لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل واذا الحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متقوما متحصلا
بالفعل كالمادة والصورة [illegible] الى ما تركب منهما [illegible] ان الجنس كالمادة
والفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا مادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان على المركب منهما
ولا يحمل احدهما على الاخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الاخر ولان المادة والصورة
لا يجتمع منهما صورة [illegible] بخلاف الجنس [illegible] واحد والجنس [illegible] النوع
فانه لا يكون بالمعنى الذي ذكرته وبين الفصل والنوع نحو من الحمل وليس [illegible] المباينات
بالسلب [illegible] المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو حمل الجنس نحو كون
النوع والنوع لا يكون [illegible] النوع [illegible] النوع ومنه الاستاذ
[illegible] النوع والجنس يقال على الاخر لا الفصل
[illegible] بالعموم [illegible] موصوفا [illegible] النوع وهو يقال على
الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا [illegible] الحيوان [illegible] وهو النطق والنوع هو
حيوان ما هو والفصل [illegible] شيء هو [illegible] النوع فان الانسان وان صح [illegible]
عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس [illegible] الناطق والفصل [illegible] والنوع
لانه [illegible] الصورة الى المركب [illegible] العرضي [illegible]
لانهما انما يحملان [illegible] النوع على [illegible] والشكل
والضحك كما هو المشهور بخلاف العرضي [illegible] وخاصة النوع [illegible] مشتركة [illegible]
بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك [illegible]
[illegible] مشترك [illegible] واحد [illegible] الاربعة

تهام

لانه

سماه الفصل بانه م

النافع ومكذا الى ان يصير اقساما [illegible] وشيء واحد [illegible] كالحساس
فانه كالنوع في المدرك وجنس للسميع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للنبات
وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل اخر فيكون هو الفصل بالحقيقة وكل
لان الفصل كما يحصل للجنس [illegible] ولو كان الجنس [illegible] الا الفصل الاخر
[illegible] للفصل [illegible] على عدم دخوله [illegible] بالمثال وقال لو دخل الحيوان في
مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق [illegible] حيوان هو حيوان ذو نطق [illegible] قطعا [illegible]
جار في سائر الامثلة [illegible] الاربعة عند المحصلين انما هو على النوع [illegible] الكليات
الاربعة بالنسبة الى [illegible] العرضي [illegible] الجنس والفصل فلانهما [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] النوع [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
الى الحيوان [illegible] النوع [illegible]
قول الجنس على الفصل وقول العرض العام [illegible] المفهوم [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
صدق عليه [illegible] النوع [illegible] المحصور [illegible]
الحكم في الافراد الشخصية [illegible] الموضوع [illegible] في الافراد الشخصية
ان كان جنسا او نحوه [illegible] والعرض العام [illegible] الجنس [illegible] كالمتحرك
بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان [illegible]
[illegible] والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة [illegible]
واعلم ان [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] جنس الفصل
ليس [illegible] ان يكون جنسا [illegible] فان المدرك [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] جنس الفصل [illegible]
قطعا كما [illegible] جنس الفصل [illegible]
جنسا للنوع [illegible] عام للفصل [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] جنس الفصل [illegible]
جنسا للنوع [illegible] الجنس [illegible]
جنس [illegible] عام للفصل [illegible] العرض [illegible]

طمـ

النوع م

الوصف؟

فالجنس م

عاما كالملون فإنه جنس للأبيض الذي هو عرض عام للإنسان وذلك لأنه لو لم يكن عرضا عاما للنوع لزم أن لا
يكون العارض بتمامه عارضا مرة إذ من عموم النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو الفصل الآخر فإن قيل
النوع المجموع المركب من العرض العام والخاصة عرضا عاما للنوع فكيف إن الكلام في الأعراض الخمسة التي هي أقسام ذاتية
بالنوع يكون من الخواص أيضا ومنها كالماشي والأبيض وذلك المجموع إن كان خارجا عن النوع لا أنه أمر عرضي
العقل واحدا أو حالة وصف التعريض في العام بالقياس إلى جنس النوع فلا يسمى عرضا عاما بل خاصة فإن الملون خاصة
لبعض أصناف الإنسان وصنفها خاصة وقد يكون كما في كالملون فإنه جنس للأبيض الذي هو خاصة للمجموع لا يكون كالمنكشف
الذي هو جنس للنوع المخصوص بالإنسان وخاصة للجنس وقد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو أولى كما
يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فإن الفصل إذا كان له خاصة خارجة عن النوع كان عطفا على أن أفراد الفصل هي أفراد
النوع فكل خاصة الفصل قد يكون داخلا في النوع كما إذا تركب ما هيته من أمرين متساويين أو كان لما هيته واحد منهما
من هو شأنه كالمتكلم والمتحرك بالإرادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومعنوم للنوع وعرض الجنس خاصة للنوع
ملازم مع عكس كلي لأن جميع الأعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما ... وعرض النوع بالنسبة إلى الفصل
ولا ينعكس كليا فإن الجنس خاصة للفصل وعرض للنوع مما يحصل من كلام الشيخ في الشامات والمناسبات وعكس الأضداد
والأشياء ليس لكل منها ... والأضداد ... وربما يصير أحوال الكليات ... أولا وأصلا إن الكلي
إلى أن يكون في السلسلة الجسمانية الأجساد ... لم يرد بالجسمية ما يكون موجودا في الخارج وما الأجساد ...
بل أراد ما يكون ... من الأجساد وإن كان ... كأفراد العقل مثلا كالكلي ... الكليات
... وكونها أفرادا لها ... العقل ... الأمور الخارجية
إنما هو ... على أن المعقول ... أحوال الكلية
الخارجية ... الأجزاء الخمسة في جانب التصور فإن تحليل تلك المعاني ... عوارضها ومحمولاتها
وخواصها ... مشترك ... ومن اللوازم اللازمة ... ومن أمور
الشيخ ... المعقولة
... صاحب
الكشف والطرق ... في فصل البرهان الذي هو المقصد الأقصى وقسم
التصديقات فإنه ... مباحث الكليات ... النوع السادس وما ذكره
إن الأفكار ... أن ... النفوس
متساوية ... المقصد ... النوع الذي ...
... المطالب
المبادئ الفياضة على النفوس الناطقة كما ذكر في ... العلوم ...

المقربة

والبعد

ووافق ... عرضا عاما للنوع

للمطالب والمعد للشيء الجامع ... الشارح ... لأن العلوم ... موجبة للعلم بالمطلوب
وإلا وجب حصوله ... العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك ... المطلوب ... ملاحظة ...
معه ... الأمور ... يكون ... مساويا ... المقدمات التي
... في التصورات المكتسبة فإن تلك العلوم ... العلم بالمطلوب ولا امتناع في كون المعد التام
... الشيء ... حصوله ... المطلوب ... على أنهم
... الشيء ... المعد ... الشيء ...
... الشيء ... منها وأما ... عليها
... الشيء ... أنها ... وجود
المعلول ... المعد ... المعد ... المعلول وأما المعد ...
أن يجامع المعلول ... المعد ... لا ... اللازم ... امتناع
... البناء ... الأشياء ... على حده ...
المعد ... على حاله ... المعلول إذا كان ... المعد
إلى الفاعل ... وأما ... مسبوقا بعدمه ... العدم ... الوجود
... إذا ... ولا ... موضع
ولا شك أن العلة ... يتوقف عليها ... الفاعل ... العلة ... بالتحقيق
... الشيء ... الفاعل ... مطلقا ... على
عدم ... على وجوده فإن العقل لا ينقبض ... الأقسام والأخرى ... المعد ... امتناع عند
وجود المعلول وإن كان ... الموجب ... العام الذي هو النوع ... تماما
الفاعل للمعلول ... بالعدم ... مكان ...
الامتناع به ... وأداعي ... الشيء ... المخصوص ... كانت
... مخصوص ... الأجزاء ... هو ما ...
الأجساد ... الأوضاع ... كان ...
الأوضاع ... الذي هو ... المعد ... المعد
المعلول ... العلوم التي ... الأجسام ... الأجساد
... العلم بالمطلوب ... امتناع ... الشرط ... المعد
... الشرط ... المشروط وليس ... المعد ... امتناع
لا ... المعد ... الكلام ...

رجامعه

حصول

قوله

إن

النسخ

لا أن

ملزوم

المرام كالسعف للسحاب او الدخان للنار ومن المثال وفي تمثيل المساوات بالاول ... الكدر ودوني المادة واشباه
من سيم الفكر الى ما وقع ... ولم يرسم ... السؤال بعدم ... المنطق كلام العموم والخصوص فيهما
مصدق ... ولكن ان لم يحصل العلم الى التصور والتصديق وشيوا ان كل واحد منهما ينقسم الى بديهي ونظري والى
على اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر والموصل النظري يسمى قولا شارحا وهو حاوي الى التصديق النظري
حجة ودليلا ... ما لم يعلم الشي من اولى ... مما يكون يحصل به اكتساب النظري
التصور التصوري ... الشي وعلى هذا الاجمال لا مثال بهذا ... وطوامر ... وكما
ان طرق حصول التصديق يختلف لذلك يختلف طرق حصول التصور ... في صدر الكتاب الى المجهول
لما كان ... قد يحصل معلوما على وجه يختلف الا جزئيا ... والتصديق شبيه التصور لكنهما
منهما ... الطرق وذكر تحصيل الطرق ... التصور ... معلوم سمي ان ...
كما هو في التصور ... وقولا شارحا كما ذكر ... التصور ان مراده ما ذكر ... ما ... اولا
ثم ان التصور ... يحصل ... العقل بالاحساس ... التصديق ... الى حصول المبدا
سمع الطرق ... التي ذكر ... حصوله ... اما ان يكون ... تحصيل ... اولا ... بطريق الحدس
وعلى الاول ... ان يكون المبدا الذي ... يحصل واحدا ... ان ... المنطق على ان
المعدوم ... الاول اي ... مساويا له ... على ذات ... الرسم ... لم ... الاعم
وهو ... المنطق ... الاول ... ان كان الاشتغال ... المبدا ... المطلوب ... الاكتساب
منه ... اي لعلة ... الاشتغال وعدم ... تحت القسط ... الطريق الثالث ... كثير ... مضبوط
والعصابة والاخص ... مدخل التعريف بالمعرف ... التصور المعرف ... تصور الاخص
بطريق ... الى ... الشكل ... الى ... يقع بطريق ... ارباب الصناعة
كان الرابع ... الاساس على تعريف الطرفين ... ذلك العلل وفي المنطق تحت ... ساواه ... التعريف
الصادق بالمعرف لان ... لم يعرف ... المنطق ... او بالرسم ... يكون ... جواز
اعتبار ... ما ساواه كما ... على بعض ... فان ... الى ... احد ... ان يكون الشي
معلوما باعتبار ... كونه معلوما باعتبار ... باحد الاعتبارات ... بالاعتبار الآخر
... قوله والاعم على بعض ... والمراد ... الظاهر ان ... الرسمي ...
فان التعريف الدوري ... يستلزم تقدم الشي على نفسه ... تعريف ... صح ...
تقدمه على نفسه ... ان يكون مساويا له ... المساواة لا ... الى موضع
... صدق المعرف ... على شي ... صدق عليه المعرف ... الاول
الذي هو ... والاول ... الثاني ... ما ... الكلام

الى التصديق

ما كان ...

وان لم يعلم انه ... كشف لا ساواه ولم يكن التعريف الصادق بالمعرف صح

بعكس

بعكس يعني كل ما ... ليس يلزم تصدق المعرف ... على شي لم يصدق عليه المعرف ولا مساوي
المعرف ... افراد المعرف ... ولما انتقل ... العكس الى اصله كان يمكنهما
مسلوما له ايضا بعد ان الانعكاس يلازم الموجبة الكلية كما ذكر واما الجمع فهو يعود الاول للاول
الثاني فالقول ... الموجبة كما ان الاطراد ... الموجبة الاولى والانعكاس اما اعم او اخص ... مساويا
... على اشتراط المساواة في العموم ... على ... ان شرط المساواة ليس ... على
وجود بعدم ... المعرف كما ... كلام الشرح على ... والمعرف ... على
كون ... على المعرف الشي ... الامور الثلاثة ليس ... الموجبة الشي كما فصله
ولكن ان ... الى ما ذكره ... وجوب العدم الذي يلزمه ... الاوضح
الاربع والعلم المستلزم ... المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما ... مساويان
منهما ... خاصة باعتبار ... ان يكون احدهما ... لا الآخر ... العكس ...
ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار العرضية المخصصة الى ما ... مباحث المنطق واعتبار العرضية
العقلية المخصصة مع العموم والخاصة ... كل منهما ... المعرف ... ولكن العرضية
لتعلق ... الركب ... ما ذكرناه ... لان كلا ... الداخل ولا ... العرضية العقلية
في تلك ... قوله وهو قسم ... الا انه ... لا يكون ... الشي ... اوله
داخلا ولا مساويا للمركب ... الداخل والخارج كان احسن ... الاقسام ... القول ... السؤال
الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج ... لاندفع السؤال الثاني ...
ويندفع بانه ... لم تعتبروا ... الاقسام ...
ويندفع السؤال الثالث والرابع الذي ... على ذلك ... الاول ... اوجبنا
... ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة ... الآخر ... فلا
... الرسم الناقص ... التعريف ... الشي ...
... المسلك ... الشي ... مثل ...
... تعريف المعرف لان ...
وان ... المساواة والتام ... المعرف ...
الا ... الذي ... كما ذكره ... الناقص ...
... في مطلع كتابه ... الامام في التصديق ...
ان الاصطلاحات ... الاولى التي ... العقول ...
... عند المحصلين ... الاصطلاح ...

غرضا ...

بالجايع صح

اعتداله

[illegible]

الى كانت التصورات التي يكون بوجه عام ذاتي او عرضي وسعى المصنف ما ذكرنا او موضوع على حسب الوجد
مدونة وعلى التقدير لا يتصور كون المثال محررا فلا يكون التعريف له اصلا وقال كما ان التصور الكسبي
لا يحصل الا في قطعة ان الشي الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صورة عرضية اما عامة
على ما سواه مساوية واما خاصة ومنها صورة ذاتية كذلك والصورة الذاتية الخاصة قد تكون مطابقة لكل
حقيقة الشي وقد لا يستطيع ان يمنع الصورة الكسبية تحصل بان لا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتعاقل
العقل وتحصل اخرى بالاكتساب الفكري وح لابد ان تختلف كما سماه ومعرفتها واما ان الشركة فيكون بها محرك لكل
الشي في الحال وليس ما ذكرناه تحصيلا للتصور بل التصديق الضالع بها اسم معين ومنه شيء بالنسبي
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومع اقناعي طبي وكلام السيد تكون صورة ذهنية وقد يكون مطلوبه مكتسبا مطوي
محلها وان كان مشاركة في الاتصال المطلق التصديق وحصولها ان كان الحسية وليس الا معا
التميز الكلي بالعرضيات وهي برسم الحسي فيه اذ ذلك التميز مستفاد وذلك التميز العرضي دون الجسمي
ولعدم وحصل التميز الكلي بالعرضيات هو صاحب اسلي الاعيان فان ملكه لا يشهد في الاعيان بالذات
من الاجناس والفصول وبالعرضيات من الخواص والاعراض العامة مما دلاله بالعقل الخارجية مكتسبة
المركب منها حدا اما تاما او ناقصا ومن بعد من ان الحد بحسب بتركيبه والجنس والفصل ملك الى لانه الاجزاء الخارجية
فان العقل اذا كسب احزاء ماهية الوجود في الخارج كانت تلك الاجزاء خارجية لتلك الماهية يكون بها
او المقصود بالحد ان يدل على الماهية بحسب تحصيل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بان لا يكون الاخر
ولا يلك بعد ان يعقل هذا ان لا يكون الجنس والفصل مما لا يعقل الا ما ذكروا ان الكلام انما يكتسب منها فقط
وذلك مع تحديد المركبات العقلية التي بحسب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية يكون الحد
ما جاء غير محلوله وذكر بعضهم ان الماهية اذا اعتبرت من حيث لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت علتها
هي علة في الوجود وحدها تذكر العلل جميعها كالفاعل والغاية فهي داخلة في الماهية ومن المشتمل هذا
واما المعلولات الخارجية فيوجد للماهية بالمعنى الذي لا يعرف بها فيكون داخلا في العرضيات كالمصنوع
والفاعل واما عند العقل بالاستدلال العلل الاعلامية لانه ذاتي في الحد واعتبر في تمام الرسم العرضي جميع الاجناس
وفي تمام الحد شمول الافراد بطابقا للمحدود وكلام الشيخ قال وبعضهم سمى الرسم المركب تاما والمحدود كاملا
وكان الشي معروف بمثال هو حيثية له او بشبهه كذلك يعرف بما يعادله فان الذهن كما يقبل المشابه يقبل
المقابل واحسن الامثلة ما يستعمل في المشابه والمحالفة كما يقال اذا لم النفس العقلية كالزاد
النفس الحيوانية في الشعور بالمعقولات في حال التعلق بالاجسام فان الفلك يتعلق بما يقال على نحو واحد كالا يعلك
الطبيعية في الحيوانية وكان الوجه المشابهة ... صادقا لكن وجه الجامع والحد الا يسمى يكون دالا على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فعند تصور الماهية كاملا واما تعريف الشي بما يراد به ليوجد لعل بعضهم

حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا وان لم يكن من اعانة العرب انه ما حاجة الى اللفظ دون المعنى
لام حصل ان اللفظ موضوع لهذا المعنى الذي حصل اولى فقد يقع بعض عن طائفة او وجه استعمال
او ادلى والغاط الكوا احد اى يقول اى ادله بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يشكل صحح الا ذلك التصور وليذا
النسب احتمل الى الاستبصار في الالفاظ المبهمة والمشتركة والتراع في الحدود كحسب الحيوان تعالى مرا الكل
ليس مطابقا للمحدود او ليس ما ذكره جنسا له ولا فصلا والنقص عنه مشكل دونه خروط التقليد وذكر بعضهم
ان الحد الحقيقي لا يمنع ولا يرد اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به كذلك لم يكن ان يقال لا نسلم ان الانسان
كذلك والسر فيه ان المراد ذكر ما يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق لو حمل يصح منع مثل ان يستقل
السامع صورة الانسان ويقول ثم لا يتوجه له الكاسب بل يشاوره ان الشي لا يمنع له مهما واما المنع
ان حد الانسان مشتمل على شرائطه او لا وانه كسب حده وتعليله او لا فلا كلام في حوازه وكذلك الرسوم
ايضا اما كسب الاسم مع الموجود لو والمعدومات واما كسب الحقيقي فيختص بالموجودات واعلاك الحد
الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للمعنى الماهية المركبة لا للعوارض فافظ تقل
اجزائه امر العلم بوجوده كان حده كاملا بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجود المثلث كان بعينه حدا حقيقيا
اذا اخذ المثلث تصحيح اجزائه ثم انه ما يرها على وجه ومثاله النار الشرعية للتعين باعتبار الطائف
الرؤية ولزوم الحركة الا ان كون النار يتحرك على الاستدارة لما بيع الفلك والشمس يتحرك دائما حركات يحملها
والتعريف بالنسبي قد يكون بما وحده كما في المثال الاول اوانه يدل كرها ما يساويه منهما على الحركة الاسفة وقد يكون
بما يشمل بالعرض كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكر اي ان ما اشار ان الامام جواز التعريف بالاعم كما عرف فلا يكون
ردتها يكون ان يتصور ان الاعم اوضح في بعض الاوقات لتعين في الاستماحي والدوري المصرح ادخل الاحمال
على بعرفة الشي بنفسه في الثاني وعلى ذاته في تقدم الشي على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم
تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ادراها في المحادثة وهي في العرفية الوحشية والتكرار
الضروري مما شا وبعض المفهوم فان مفهوم الاستفهام واحد لانه لا يحدد ما هي عند الجنس
التي هي مكررا ما يقدم عليها كما يتحقق التكرار الحادث ما شا وسؤال السائل وجمع من مفهوم
فان الالف مفهوم على حد والاعطى مفهوم على حدة سوى ان تصوره على تصور الالف ان العكس
يعبر معنى بالالف ولا يستدل ان ادراك الاخر على ان الجهة على التكرار في حد شي منها فاذا اجتمع مع الالف
اي دالا ساقه في حد الالف ووحده يكون في حد الاعطى ومكررا الكان في كل شرعي حاجي سوف يقول
على تصور موضوعه واعتبر انه وان تحديد مما هما مانشا ونقوله وهو العقد المستند كي الى ان
ما اسكل وان كان حد الحد لا يشاه بحسب ذلك ولا اكان مستند كما ادانه يطلقه الاسم بوجوده
في التعريفات تصور الماهية وخواص كذلك من المستند كل ما يكون دلالة على نحو ما سمعت في التعريف
بالعلل

يكون

في مباحث النظر ان علة الشيء لو وجدت بهامجهولات تعرف بها فليس يلزمه ان يريد بالمعلوم المعلوم وكل وجه اي
ان اريد بالمعلوم المعلوم وكل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان او يكون
ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما سيعرف انما هو على هذا التقسيم او جعل قسما على حدة الاقسام
في احد القسمين ولا يسترابه ان الشكوك الواردة على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيص بالتعريف وقد
اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بان يقال المطلوب ان كان معلوما فلا يطلب او غير معلوم فكيف يتميز
عنده وكيف يعرف انه المطلوب ولو لا هذا لما يطلب لطلب المجهول المطلق وهذا يناسب كلام شيخ الرئيس فان المطلوب بالقياس
التصور الذي يميز به عن غيره ويمكن اعتبار التصديق ولا يحتاج ساد به على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعترض
الامام شرف الدين الهراتي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة جارية في القواعد
المنطقية كانت قياسا معقما او مقصودا جزئيا وجليها تشاركه في اجزاء احد جزئي الانفصال فكذا المطلوب
بالتعريف ما معلوم واما الجهل تعلوم يمتنع طلبه لا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجمع فان الحكم
على الصدق ولكن ذلك الاجماع لا يوجب الى ان يحمل حدهما ان يعكس نقيض كل منهما يعكس بالكلية الى ما ساوي الاخر
وهو مقصد في النتيجة في الفصل الاول اما الفصل الثاني فانها اذا صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
صدق ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو منافي للفصل الاول وبانها ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم
مع الاخرى ما ساوي الاخر معناه كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
وكل ما هو معلوم يمتنع طلبه لزم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا اطلوه فهو واما قال على ذكر ه
للساني كعكسه وان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين فحكا ه عكس نقيض الفصل
الاول قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع
طلبه لكنه لا ينافي الفصل الاول القائل كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون
سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محمولها او معدولا لا يصدق في شيء والموجبة
اصلا كما سيعرف بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه المسميات فيكون اخص من
موضوع ذلك العكس ولا ينافيه فان بين ايجاب شيء لكل افراد الاخص وايجاب سلبه لبعض افراد الاعم وكان
عكس نقيض الفصل الثاني القائل قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
الفصل الاول فلا ينافيها وكذا اعكس نقيض كل واحد منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط
بينهما وبين ما يحب وهو انه اذا كان موضوع الحملية السالبة ما هو داخل على ذلك الوجه وجب ان يكون اخص من المعدول
كذلك المنافاة لا يتم الحصر فيه حقيقتها لان المطلوب انما يجب اثباته في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم
الشبهة وهو مقصود المعترض وعن التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه

يتناول ما لا يكون تصورا قال صاحب الكشف مع الاشكال الذي اورده على حل الشبهة بانه مبني على كلي
منقسم الى كل فيه مجهول واحد على شيء ما يطلب والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم يختص بالتصور ويختص بعض
التصور فلا يكون فالحاصل للاشكال غير الجواب في دفعه بالكلية الى ما فصلناه كل من ان موضوع الفصل الثاني مجهول
او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه والبحث ولا يحصل منه الا ان يكون ما وضع للفصل للسائل ليس تحت افرادها اخذها
ما في الكليتين على الوجه الكامل فيمكن ان يقال في توجيه الشبهة المذكورة ان المقصود المطلوب بتحصيله وهو كونه
الكليتين حين يتم تعريفها وتوجيه البطلان الفصل المنافي لانه ان يكون لها موضوع واحد في المنفصل الواقع في الفصل
المستقيم وذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فان القدر يتناوله في المنفصل وفي الكليتين اندفع الاشكال كذا قرر
لما اراد الطلبا جميع الكل يراد الشيء العام بقادر في تعقله ذهنه لكونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرسل بل وقد يطلب
مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ وليس في المسمى تعريف الكل الذي هو عبارة احواله
الا لا يلزم ان يعرف الكل بتعريفه تعريف بكل جزء واحد ادنى ما كان ان الى غناء في التعريف والكل يعتبر الذي يكون هو بعض ما
هو من الكل فلا يمتنع تعريفه بالكل وحده بل تعريف احواله انما المجهول هو الكل بكنهه بدون حصولها قبل ما قبل وان ذلك
الجزء لا يكون حاصلا بل هو الماهية مجهول عنه والعدد خلافه لا انا نقول في الابتداء قال صاحب الكشف وما يقال
وان هو حد الكل هو حد للكل بعد لا يلزم لا انه ان اريد هو حد الكل ما هو عند غيره كان ان حصل وسيان ظاهر اذ لا يلزم في
استعداد كل جزء الى نفسه وان اريد به المعنى التام المستقل بالافادة لا يلزم ان الاثر السبب التام او بعدم
السبب على السبب فيما اذا ركب الشيء من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان لامتناع تقدم ما سلف في تعريف
الشبهة بان معرفة الماهية بالكنه اذا لم يكن معرفة الشيء واجزائه امتنع ان يكون معرفة لها وانما ذكرنا له
ثم احتال منهما فيه وما تعوى الصور في مؤيدا لما فعل في كلام الشيخ الرئيس ما قيل انما يكون ذلك تعويضه
وبين التعقيب عن جميع ذلك حتى يكشف بطلانه الذي هو اصل من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرفة
الكل هو معرفة بعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كان في امتناع كون بعض الاجزاء معرفا
للكل بعينه كما هو كان وبيانه امتناع ان لا يكون معرفة الكل هو معرفة الشيء واجزائه فعوله والا كان حكم
على ما هو المستفاد من الادلة فان كل واحد من الاجزاء خارج عن الآخر مع ان الدخول واحد في الحد
والعلل الفاعلية لوجود المعرف فالذي هو المبدا الفاعلي لها المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء
وجزء الشيء لا يكون علة له يلوح ذلك في سطر في كلامه فانه قسم علة الشيء الى علة باسم الى ما يكون حرافا
المادية والصورية الى علة وجود الشيء كالعلة الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال العلة الفاعلية
بقوله العلة الموجدة للشيء الى وبيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء
علة فاعلية ومعنى العلة الفاعلية ومعلولها لها وجود وانا نقول الامر اللازم لا يحتمل ان علية
وجود الكل اذا لم يكن علة الشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا قبله عليه بتلك العلة فيكون
الكل حاصلا بعد علة بتلك العلة للشيء من اجزائه الا بعد

وكل معلوم
لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
فاحتاج وقطعها

علمهاله والنامو الح لانه حلاق المعدد دون الاولى فان المنه الاجاعه اعنى الحق التصوري لكل لما علم
لماو لست عليه لشي من احرائهما وقوله وان يرك ان اشار الى ان بعض كلم في عبارة المص والم الوهدا المعام
جواز التعريف بعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالحقيقة المطلوبه والتوش اولى وان تعالى على تصورها من
حيث هي والاسب بسان بكلام ان يقال كلمه في قوله او على تصورها عدا كا متصلا بالواو وبعد قوله واما
يلزم ذلك يلزوم كل احد الامر المذكورين اعنى الدور والاحاطة بالاساس على وتيرة مستحيل فان قلت اذا كان
جميع اجزاء الشي بعينه كان يعرف بها تعريفا للشي بنفسه قطعا قلت سلم الاول ومنع الثاني قلت لا شك
ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر حيث هو جميع بحيث كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصورها بهذا
الاعتبار تصورا واحدا هو تصور الشي فلا يتصور كون احدهما سابقا على الاخر وان اعتبر بحيث انه متصل الى امور
متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة ليست لكل التصور الواحد
وليس يمكن ذلك لان اذا تصور كل واحد من الاجزاء حتى اجتمع تصورها معا فانه يحصل منها تصور اخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوحدة تكون بالتدريج فان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة
حتى حصل فيه صورة مجموعه كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو على تصور الماهية لان كل واحد من تصورات الاجزاء
سواء على حده تشاعل بها فرد واحد منها فاذا انضم تصور الى تصور وبعد اخذ منها الاخر صار مجموعها امرا واحدا تشاعل
بها المجموع الحاصل بحال وهكذا الكل في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصورها على نفسه فان الحد التام
الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شي واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان
الكل في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك وقولنا فيقال جدا ليس تصور ليس بجميع تصور الحد والمحدود
ويمنع تعريف الماهية باجزائها لان كل واحد منها متقدم في تعريفه وتحصيله في الذهن على نفسه كون الاجزاء علة لها قيل الحد
التام هذا ويمنع الماهية الذي هو علة مسمى الحد التام وتعريف ان الحد التام انما يعرف بعض اجزاء الماهية الا انه
جميع الاجزاء المادية والصورية بعضها فلو لم يكن تعريف الماهية ببعض اجزائها لا اشكال جواب عنهما معا وان
يعرفان الشي بعض جزئه لا واحد واحد منها في موضع هو موضع فانه صرح في تقسيم الكلي ان الحد التام بالنسبة الى
المحدود تمام الماهية ومعرف في حق ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه
في المفهوم وتصور في عرفت ان الحد التام لا يعلل الى ان يحسب المعنى ولعلم يحصل به الوقوف على الكنه
لكان فلا انها كان الماهية ويكون يرك بحد فوائد او اللم يلي بدل التصور كلام البسيطة فانها لا شئ لحدوده
اصلا وعما الا تركب عنها ليس هما مقدمه انه لم يكن وكذلك العرض بذيها والا فلا يحدهما قطعا وقوله
فلا يصح ان يعرف اشار الى ما هو مرادا وان المنع به حد الرسم هو الخاصة الشاملة اللازمة البين
والملازمة الاولى يسقط وحيها الخواص رسم مثل الماهية التي ليس لها خاصة بالعرض العام في
التصور وهو في الشاذ كلام في ان مثله فلا يكون معرفا حد نار او رسما الا انه يصلح الزاما فالاعرف

للفصل ح

بطرم
واحب التقدم في التعليم لتكون رعاية للاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد وفيهما يعلم ان العلم
الفصل على الجنس اذا كان تام ليس لا يحصل الحد بالفصل كما يوهم كثيرون بل يكون جهة الاشتراك
بحسب عادته الموجه لسهوله والتحصيل ونبه تعوله وفيها عرفت على ما ذكره من ان
العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذا بال للخاص المتصور
بالكنه والجنس ليس ذا بال كما مر وقد يقال العام اكثر اعرف لا
يكون الاحساس بها اوفر ومصابه الرب على
الاستعداد الحاصل والاحساسات
المتعلقة بجزئياته اوفر فيكون
اعرف ومن هذا جاء في الكلام
والعرض اذا كان
اعرا ف
نحوه
م
الكتاب بعونه
الملك
الوهاب

٢	٧	٦
٩	٥	١
٤	٣	٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآله واصحابه الطاهرين، وبعد فان جماعة
من الفضلاء وطائفة من العقلاء التمسوا مني رسالة تكون مقدمة وآلة في اقتناء براهين العلوم
الحسابية كالاعمال الجبرية والمساحية، وذلك مؤسس على اشكال التناسب من
كتاب اقليدس، وهي اشكال شريفة تبتني عليها براهين الهندسيات، وتنتهي اليها مسائل
الرياضيات، على انها ابعد لقوى العقل، آنسيه تركب من الهلك، وقد بيّنها اقليدس
بمقدمات بعضها محتاج اليها وبعضها اخفى من الدعوى، وقلد في ذلك جميع الحكماء الا طائفة من سابقي
الحكماء، ولكن لاستعمالهم طرفا من الحركات التي هي من الطبيعيات طعن فيه المتاخرون ورغب عنه
المحققون، ونحن بحمد الله الذي الهمنا فيها نهجا حسنا وسلكنا مسلكا لطيفا والحمد لله رب
العالمين ورضي الله عنا وعن اصحابنا وعن جماعة المسلمين، وهي مشتملة على مقدمة وعدة من الاشكال
اما المقدمة ففي المبادي النقطة هي شيء ذو وضع غير منقسم والخط طول بلا عرض ونهايته النقطة
والسطح ماله طول وعرض فقط ونهايته الخط والجسم ماله طول وعرض وعمق والزاوية المسطحة
هي سطح يحيط به خطان يلتقيان على نقطة غير متحدين هكذا 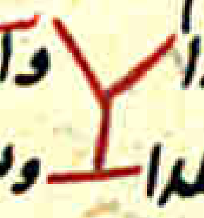 والزاوية القائمة هي احدى المتساويتين
التي تحدثان عن جنبتي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا ويسمى القائم عمودا والزاوية الحادة
هي الاصغر من القائمة والمنفرجة هي الاكبر منها والشكل هي الهيئة الحاصلة من احاطة حد او حدود
والمربع هو المتساوي الاضلاع القائم الزوايا هكذا 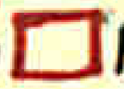 والمستطيل هو المختلف الاضلاع
القائم الزوايا هكذا والمعين هو المتساوي الاضلاع غير قائم الزوايا هكذا
والشبيه بالمعين ما لا يكون اضلاعه متساوية ولا زواياه قائمة لكن يساوي كل متقابلين من
اضلاعه وزواياه هكذا والمنحرف ما عداها هكذا والخطوط المستقيمة المتوازية
هي التي لا تلتقي وان اخرجت في الجهتين الى غير النهاية اي صدر من فرث احد المقدارين الآخر
سطح متوازي الاضلاع يحيط به المتوازيان هكذا قال اقليدس لنا ان نصل خطا
بين كل نقطتين وان نخرج خطا مستقيما محدودا على الاستقامة وان نرسم على كل نقطة وبكل بعد
دائرة هكذا اقول هذا الاطلاق انما يصح ان لو اكتفي في حسن الخطين ان وقع تخطيطه
بتوهم لتعذر مطابقة المخطوط بالفعل حقيقة الى ذلك اسمايتي وتجد الحوادث على عظمى
وهذا القدر كاف في البراهين الرسم اقليدس الخط بالفعل يلزمه زيادة الاشكال وصعوبة
الاستدلال ثم الزوايا القوائم كلها متساوية ولا يحيط خطان مستقيمان بسطح ولا يتصل
على استقامة خط مستقيم بخطين مستقيمين او اكثر، واما الاشكال فهي خمسة وثلثون شكلا
الاول اذا قام خط على آخر مستقيم فالزاويتان اللتان عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان

فقام

لقائمتين

لقائمتين كخط اب قام على خط مستقيم ج د وحدث زاويتا اب ج اب د فان كان اب عمودا كانتا قائمتين
لتساوي الزاويتين ج واد لم يكن عمودا فلابد من ان العمود عليه انه خط ه ب فكان كل من زاويتي
ج ب ه د ب ه قائمة وهما مساويتين للاوليين لانطباقهما عليهما فالاوليان كقائمتين واقليدس الزم
اخراج العمود بالفعل فلهذا اخر هذا الشكل عن الشكل الذي بين فيه اخراج العمود بالفعل وانتزع
ما فيه الثاني اذا اتصل خطان مستقيمان على نقطة من طرف خط آخر مستقيم فان حدثت عن جنبتيه قائمتان
او مساويتان لقائمتين فالخطان معا خط مستقيم واحد كخطي ج ب ب د اتصلا على نقطة ب التي هي طرف خط اب
وزاويتا ا ب ج ا ب د مساويتان لقائمتين ج ب و ب د معا خط مستقيم والا فان خط آخر ج ب
مستقيما وليكن ب ه فزاويتا ا ب ه ا ب ج مساويتان لزاويتي ا ب ج ا ب د الحول تما ايضا كالقائمتين
فبعد اسقاط المشترك اي زاوية ج ب ا بقي زاوية ه ب الزاوية د ب ا مساوي الكل والجزء الكل
اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع الزاويتين الداخلتين اللتين في جهة
واحدة من ذلك الخط اقل من قائمتين يكون مجموع الداخلتين اللتين في جهة اخرى اعظم
من قائمتين لان المجموع مثل اربع قوائم لما مر في الاول فيكون ما في الطرفين الاول
اصغر فيكون احدهما مائلا الى الاخر فهما بالاخراج الى تلك الجهة يتقاربان
فيوجد فيتلاقى التقارب الى التلاقي بالضرورة كخطي اب ج د والخط الواقع ه ب وهذا الشكل ما بينه اقليدس
وجعله بينا واعترض عليه لانه ليس مبرهن في صناعة الهندسة وقالوا اثبت في الحكمة تجزي المقادير
المتصلة الى غير النهاية وهذا يجوز التقارب ابدا مع عدم الانتهاء الى التلاقي لم الموافق سائر هذا الشكل رسالات
مشتملة على اشكال ومقالات كالرسائل المنسوبة الى الحكماء المهندسين مثل ابن الهيثم وعمر الخيام
والجوهري ونصير الدين الطوسي واثير الدين الابهري وقاضي جاولاحقاء ان ما ذكروه من جواز التقارب
ابدا مع عدم التلاقي امر يشهد صريح العقل بفساده ولو ساغ ذلك لامتنع التقارب ايضا ولحال اخراج
خط من نقطة الى اخرى ومسطح جميع ما ذكروه في رسالاتهم لانها تتوقف على اخراج الخطوط على ان كل واحدة
من تلك الرسالات ما خلت عن ضرب من الفساد من مصادرة اوعدم لطف او استعمال مقدمة غير
هندسية كما صرح به بعضهم في وصف قول الآخر مع اشتراك الجميع في كونها اخفى من تلك المقدمة الرابع
اذا ساوى ضلعان وزاوية بينهما من مثلث ضلعين وزاوية بينهما من مثلث آخر تساوى الضلعان
والزاوية الباقية والمثلثان وليكن المثلثان آب ج د ه ز و ا ب ا ج مساويان لـ ده د ز وزاوية
الزاوية د فيلزم ان يكون ب ج مساويا لـ ه ز وزاوية ب لزاوية ه وزاوية ج لزاوية ز والمثلث للمثلث
وذلك لانا لو توهمنا تطبيق اب على ده وسطح زاوية آ على زاوية د لتساويهما وسطح اج على د ز
وب ج على ه ز وزاوية ب على زاوية ه وزاوية ج على زاوية ز والمثلث على المثلث الخامس اذا كان